

فقه المسلمين

فى

عقود التأمين

دراسة فقهية مقارنة

دكتور

عبد الحكيم أحمد محمد عثمان

قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالدقهلية

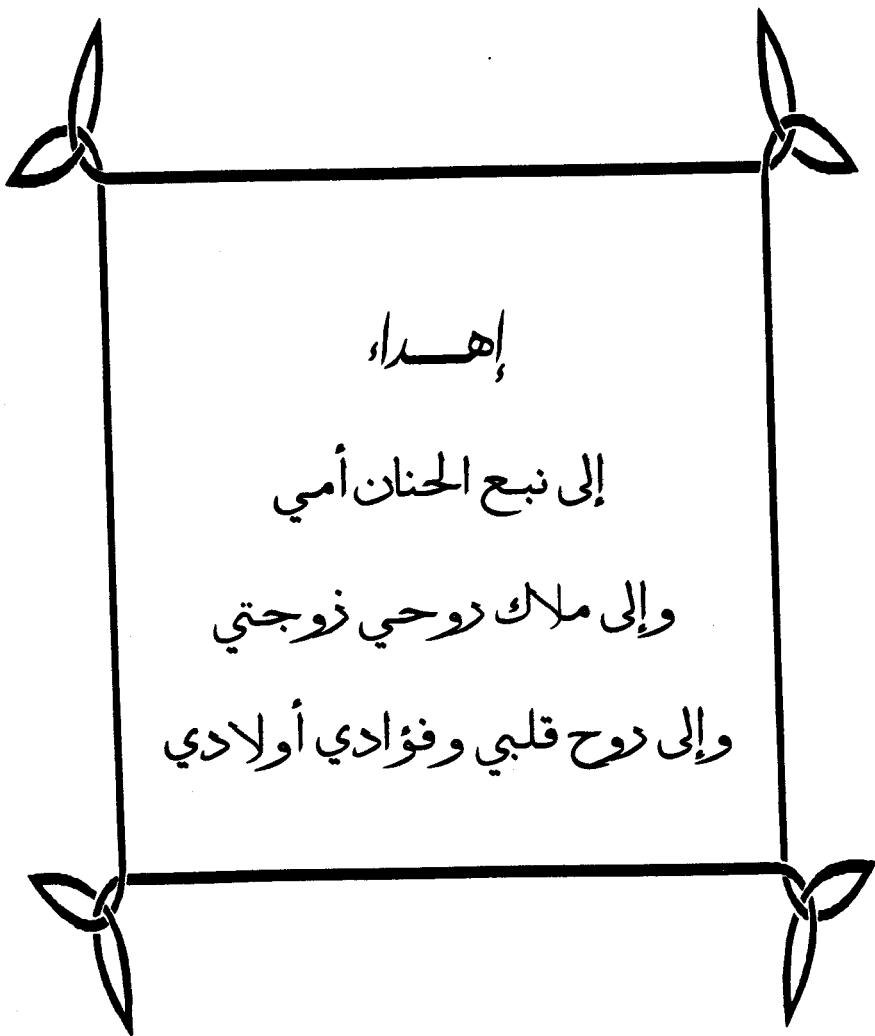
❏ العلم والايمان للنشر والتوزيع ❏

البيانات		
عنوان الكتاب - Title		فقه المسلمين في عقود التأمين دارسة فقهية مقارنة
المؤلف - Author		الدكتور / عبد الحكيم أحمد محمد عثمان .
الطبعة - Edition		الأولى .
الناشر - Publisher		العلم والإيمان للنشر والتوزيع .
عنوان الناشر Address		كفر الشيخ - سوق - شارع الشركات ميدان المحطة. تليفون : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ فاكس : ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١
بيانات الوصف المادي	عدد الصفحات Pag.	مقياس النسخة Size
التجليد	٢٣٦	٢٤,٥ x ١٧,٥
المطبعة - Printer		الجلال .
عنوان المطبعة - Address		العامة إسكندرية.
اللغة الأصل		اللغة العربية .
رقم الإيداع		٢٠٠٧-١٠٣٥٩
الترقيم الدولي I.S.B.N.		977- 308 - 128 - 1
تاريخ النشر - Date		2008 - ٢٠٠٨

حقوق الطبع والتوزيع محفوظة

تحذير:

يحذر النشر أو النسخ أو التصوير أو الاقتباس بأي شكل
من الأشكال إلا بإذن وموافقة خطية من الناشر



إهداء

إلى نبع الحنان أُمي

وإلى ملاك رُوحِي فُوجتي

وإلى رُوح قلبي وفؤادي أولادي

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٩

القدمة

١١

التمهيد: كيف نشأ التأمين ووصل إلى بلاد المسلمين

١٣

المطلب الأول: كيف نشأ التأمين

١٩

المطلب الثاني: كيفية وصول التأمين إلى بلاد المسلمين

٣١

الفصل الأول: ماهية التأمين وأنواعه

٣٣

المبحث الأول: تعريف التأمين وبيان خصائصه وأهدافه

٣٥

المطلب الأول: تعريف التأمين

٤٩

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين وأهدافه

٦٧

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين وعناصره

٦٩

المطلب الأول: الخطر

٨٧

المطلب الثاني: الأشخاص

٩٣

المطلب الثالث: الأموال

١٠٤

المطلب الرابع: المصلحة التأمينية

١٠٨

المبحث الثالث: أقسام التأمين وأنواعه

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

- ١٣٣ الفصل الثاني : الحكم الشرعى لأنواع التأمين
- ١٣٥ البحث الأول : الحكم الشرعى للتأمين التجارى
- ١٨٥ البحث الثاني : الحكم الشرعى للتأمين التعاونى والتأمين الاجتماعى
- ١٩٣ الفصل الثالث : التأمين الإسلامى
- ١٩٥ البحث الأول : التأمين بالأدعية والأذكار
- ١٩٩ البحث الثاني : التأمين بالزكاة والنفقات
- ٢٠٩ البحث الثالث : التأمين عن طريق الدولة الإسلامية
- ٢١٣ البحث الرابع : التأمين بالشركات والجمعيات
- ٢٢٣ الخاتمة
- ٢٢٧ فهرس المصادر والمراجع

قال تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)

وقال صلى الله عليه وسلم :

" واللّٰه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " ^(٢)

وقال صلى الله عليه وسلم :

" إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم " ^(٣)

١- سورة المائدة : من الآية ٢ .

٢- رواه مسلم .

٣- متفق عليه .

في نهضة العرب والعجم

مقدمة

الحمد لله ، نحمده وحده ، ونستعين به وحده ، ونتوكل عليه وحده ، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير ونعم الوكيل ، أرسل رسوله محمداً - صلى الله عليه وعلى آله - بالأمن والأمان والسلامة والإسلام ، فصل الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد

فإن بنى آدم كلما تقدمت بهم السنين تداخلت عليهم الأحداث والأقضية والمخترعات ، إذ هم في ركض مستمر وراء كل ما قد يظنونه يقدم لهم الرفاهية ويجلب لهم السعادة ، ويوفر لهم الطمأنينة والأمان في حاضرتهم ومستقبلهم ، وكلما زاد الركض زاد النشاط ، وكلما زاد النشاط زادت المخاطر ، حتى قيل إننا نمشي فوق قشرة رقيقة من طبقات الأمان ، وكلما زادت المخاطر زاد الخوف والهلع والرعب ، فبحثوا عن أمانهم وظنوه في غير إيمانهم ، فأنشئوا عقوداً ربما تحميهم من غدارات الزمان وعوائل الأيام ، ومن هذه العقود ما اصطلاح على تسميته " بعقد التأمين " الذي أنشأ في بلاد غير المسلمين ، ثم وصل إلى المسلمين وأدخل في شتى مجالاتهم ، فقام علماء أفاضل ببحث أمره ، وإظهار شأنه من حيث حله وحرامه ، وكثرت الدراسات حوله ، وها نحن ندلى بدلونا فيه ، لعلنا نبسط ما قد صعب ، أو نجمع ما عساه قد فرق ، فيكون ذلك عوناً لطالب العالم ، عله يتعلم فيعلم ، ويتسلح

فيدافع، وضوء للمسلمين ينير لهم الطريق فيعلمون أن لفقهم في كل ما يدور حولهم أو يلقي عليهم أو يستجد لهم حكمة ورأى .

وقد تطلب هذا أن نقسم الدراسة حوله إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة : فليبيان أهمية الموضوع وخطته .

وأما التمهيد : فليبيان كيف نشأ التأمين ووصل إلى بلاد المسلمين .

وأما الفصل الأول : فليبيان ماهية التأمين وأنواعه .

وأما الفصل الثاني : فليبيان حكم عقود التأمين .

وأما الفصل الثالث : فليبيان التأمين الإسلامي .

وأما الخاتمة : فلاهم نتائج الدراسة .

والله المستعان وهو حسينا ونعم الوكيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وسلم تسليماً كثيراً .

ر . عبد الحكيم عثمان

(التمهيد

كيف نشأ التأمين، وكيف وصل إلى بلاد المسلمين

وبه مطلبان :

المطلب الأول : كيف نشأ التأمين

المطلب الثاني : كيفية وصول التأمين إلى بلاد المسلمين

المطلب الأول

كف نشأ التأمن

فكاد ففلاشى مفى بدأ التأمن كفكرة ، فذ ففور حول ذلك أقاوفل كثرفة . البعبف فرعبها إلى قفماء المصرفن ففؤرخ لها بعهد سففنا فوسف - الفففف - وما فعله فى مفاصل المصرفن كما ككاه القرآن العظفم ، فذ كان فى فعله مباء التأمن ، لكن المؤكف والمؤرخ والمففق علفه أنه مع فبافة ظهور الفولة الفففة ، وقفام الفورة الصناعفة فبدأ التأمن كعقف كقفقى ، والفذى أأف ففطور شففأ فشففأ ففى وصل إلى ما وصل إلىه الفوم^(١) ، وإن كانت له مراحل سابقة قبل ذلك ، وهى على النحو الفالى :

المرفلة الأولى :

فبدأ التأمن فىها كفكرة فعاونفة بفن فجار مففنة البنفقف "فأفطالفا" عفما فعاونوا على ففأ أأطار البفار على السفن والبضائف أولأ ، ثم على الأنفس مفاأراً ، وكانوا هم المؤمنفن والمسففففن من المبالغ المففوعة ، فظهر ما فعرف باسم بوالص التأمن ، الفى كان صاأب البضاعة فففع بموجبها قسفاً معفناً على أنه فى حالة

١- انظر : التأمن من الوجهة القانونفة والشرعة ، للفكفور برهام محمد عطا الله ص ١١ ، وانظر التأمن عن الفلفزام بالفعوفض فراسة مقارنة للفكفور/ فسنى محمود عبف الفافم ففأ منشور بمفلة كلية الشرفة والقانون بففها الأفراف ص ٩٩٠ العفف الفافى ، الفزء الفافى .

تلف البضائع يقبض مبلغاً محدداً^(١)، فكان التأمين في تلك المرحلة تأميناً تعاونياً فقط .

المرحلة الثانية :

وفي هذه المرحلة استغل بعض تجار اليهود تلك الفكرة فحولوها إلى فكرة تجارية مريحة فأنشئوا عقداً يشبه عقد التأمين سمي " بعقد القرض على السفينة " وكان أولاً يعتنى بشأن التأمين على البضائع المحملة عليها فقط ، ثم تطور وأصبحت عناصر هذا العقد تشبه في بعضها عناصر عقد التأمين المعروف في وقتنا الحاضر . فكان يتم بمقتضاه أن يأخذ مالك السفينة ، أو مالك الأموال المحملة عليها والمنقولة بها ، من أحد مقرضى النقود " المرابين " مبلغاً يوازي قيمة هذه السفينة أو البضاعة المحملة عليها ، على أن يرد هذه النقود مع فائدة كبيرة قد تزيد على سعر فائدة النقود التي يأخذها من غيره ، إذا وصلت السفينة إلى وجهتها سالمة ، أما إذا غرقت السفينة ، أو نهب أو سلبت الأموال التي كانت عليها ، فلا يرد المقرض من هذه النقود شيئاً.

إلا أن هذا العقد لم يسلم من نقد الكنيسة له آنذاك ، فصدر البابا " جريجور التاسع " مرسوماً باباوياً سنة ١٢٣٤م يندد بهذا العقد لما ينطوي عليه من فوائد محرمة ، ومقامرة خطيرة وغير محسوبة ، فأدى ذلك إلى تعديل بنوده ، وأصبح العقد يقوم على أن يدفع صاحب السفينة مبلغاً من المال للمرابي في مقابل أن يأخذ

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها ص ٢٤ لأبي الفضل هاني الحنيدى المالكي ، طبعة دار العصماء ، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية المستخدمة للدكتور / محمد مصطفى أبوه الشنقيطي ج ٢ ص ٦٤٢ .

قيمة السفينة أو البضاعة إن حصل لها خسارة أو هلاك ، وينتهي العقد بوصول السفينة إلى بر الأمان ، ولا يسترد صاحب السفينة ما دفعه للمرابى ، وقد دل على هذا العمل تلك العقود التي وجدت مع " فرانسيسكو دى ماركو " المولود فى مدينة " براتو " التى تقع على بعد عدة أميال فى شمال " فلورنسا " وكان هذا التاجر يحتفظ بملفاته وأوراقه التجارية ، وقد وجد بين أوراقه ما يقرب من أربعمائة وثيقة تأمين ، كما وجد بين خطاباته خطاب موجه إلى أحد مندوبيه يطالبه فيه بعدم ترك البضائع المنقولة بالبحر بدون تأمين أبداً^(١) .

وكان أول نظام قانونى معروف للتأمين البحرى هو ما يعرف باسم أوامر برشلونة وقد صدر عام ١٤٣٥م ، واستمر ذلك إلى أن أصدرت الملكة اليزابيث سنة ١٦٠١م أوامر ملكية فنظمت هذا النوع من التأمين .

المرحلة الثالثة :

وفى هذه المرحلة ظهر التأمين بصورة أكبر مما سبق ، فعَمَّ البحر والبر ، وذلك عندما قام حريق هائل فى مدينة " لندن " البريطانية سنة ١٦٦٦م ، استمر أربعة أيام متتالية ، والتهم أكثر من ٨٥٪ من مباني العاصمة البريطانية بلغت ثلاثة عشر ألف منزل وكنيسة ، فدفع ذلك إلى التفكير فى إدخال فكرة التأمين البحرية التى تمارس على السفن والبضائع إلى التأمين ضد الحرائق ، واستغل الناس تلك الفكرة

١- انظر : التأمين من الوجهة القانونية والشرعية ، ص ١١ ، وأحكام عقد التأمين البحرى للدكتور/ محمد على عثمان الفقى ص ٦ طبعة سنة ١٩٩٠م ، ودراسة شرعية لأهم العقود المالية ج ٢ ص ٤٦٢ .

فانتشرت في بريطانيا ومنها إلى أوروبا كلها ، وكان ذلك بداية فكرة التأمين من الأضرار التي قد تصيب الممتلكات .

وظهر في هذه المرحلة التأمين على الحياة ، إلا أنه كان في بدايته مرفوضاً ، وعد عملاً منافياً للأخلاق ، فقد أصدر " لويس الرابع عشر" في فرنسا قراراً بمنعه عام ١٦٨١م ، وكذلك لم يقره آنذاك الفقهاء الفرنسيون مثل " بوتيه " وغيره^(١).

المرحلة الرابعة :

وفيها انتشرت أنواع كثيرة من التأمين ، وهذه المرحلة تبدأ بقيام الثورة الصناعية ، وقيام المذاهب العقلانية العلمانية والمتحررة من سلطان الكنيسة ومن فكرة الدين ، إذ كانت الكنيسة تعترض على قيام فكرة التأمين على الحياة ، فتأكد هذا النوع من التأمين في هذا الوقت . ثم ظهر نوع آخر يواكب الثورة الصناعية وكثرة استخدام الآلات ، ألا وهو التأمين من المسؤولية ، أو ما أسماه البعض بالتأمين من الالتزام بالتعويض^(٢) ، وكان ذلك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر حتى وصل الأمر إلى جعل التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات تأميناً إجبارياً^(٣).

١- انظر : أحكام الضمان " التأمين " في القانون اللبناني ص ٢١ ، ٢٣ للدكتور حسن فرج ، الدار الجامعية طبعة سنة ١٩٩١م .

٢- انظر : التأمين من الالتزام بالتعويض د. حسنى عبد الدايم ص ٣٩٣

٣- انظر : أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء والمقارنين للدكتور / أحمد شرف الدين ص ١١٧ ط الثالثة سنة ١٩٩١م ، وانظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٤ ، طبعة مجلة الأزهر هدية المحرم سنة ١٤١٧هـ .

المرحلة الخامسة :

وفى هذه المرحلة وهى تبدأ فى القرن العشرين ، توسع التعامل بعقد التأمين ، فشمل أنواعاً كثيرة ، فالتأمين من السرقة ، والتأمين ضد الإصابات البدنية، والتأمين من العجز والمرض والشيخوخة ، والتأمين ضد الحروب ، والتأمين الجوى ، والتأمين من مسئولية مزاوله المهنة كمسئولية الطبيب الجراح .. وغيره ، وكتأمين مسئولية الأشخاص المكلفين برقابة الغير ، وتأمين مسئولية المتبوع عن أعمال التابع ، وتأمين الدين " تأمين الأغنان " .

والتأمين من تلف المزروعات ، والتأمين من موت المواشى ، وتأمين المحاصيل ، وتأمين البترول ، بل تعدى التأمين كونه قاصراً على المخاطر والحوادث فأصبح يدخل فى المباح والمسررات ، فأصبح هناك تأمين للزواج ، وتأمين لإنجاب الأولاد .. وغيرها ، حتى أصبح التأمين يكاد يكون مرتبطاً بالحياة اليومية للأفراد والمجتمعات.

وأصبح التأمين يمارس على مستوى الدول والحكومات ، حيث أنشأ نظام التأمين الاجتماعى ، الذى بمقتضاه تقتطع الحكومة جزءاً من راتب الموظفين والعمال لديها لتأمين لهم حال وفاتهم وحال عجزهم ومرضهم ، وكذلك فرضت على أصحاب العمل تأمين عمالهم ضد إصابات العمل والمرض والشيخوخة .

يقول الشيخ على الخفيف " وعلى الجملة - فإن هذا العقد قد عظم شأنه ، وتدخل فى جميع مرافق الحياة ، ومعظم مناحيها ومسالكها ، بل قد امتد ظله إلى

ما بعد وفاة صاحبه إذ اتخذ سبيلاً إلى تأمينه على رفاهية أولاده وأسرته وتوفير وسائل عيشهم بعد وفاته^(١).

وأصدرت الدول الأوروبية قوانين تنظم عملية التأمين ومن أشهر تلك القوانين ذلك الذى صدر فى سويسرا فى ٢ أبريل سنة ١٩٠٨م يعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٩١٠م ، وفى ألمانيا صدر القانون فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٨م ، وفى فرنسا صدر فى ١٣ يوليو سنة ١٩٣٠م .

وكل اتساع مرتبط بالقلق الدائم الذى ينتاب الناس حول مستقبلهم حتى وصل إلى حد التأمين على احتفاظ السياسيين بمراكزهم السياسية ، والمغنيين على حناجرهم الذهبية ، واللاعبين على أرجلهم ، والنساء على مفاتنهن ، حتى وصل الأمر على التأمين على أيام الأجازة والعطلات .. إلى غير ذلك من أنواع السفه الرخيص^(٢). وهكذا يظهر لنا جلياً أن التأمين وإن كان قد بدأ تعاونياً فى صورته الأولى ، كما فعل تجار البندقية ، فما لبث أن انقلب تجارياً استغلالياً احتكارياً ، وليس خافياً أن كبرى شركات التأمين تخضع لسيطرة يهودية خالصة ، وما كان شأنه كذلك فإنه يستبعد أن يكون من باب التعاون والتكافل فى شئ ، وإنما هو الجشع والاستغلال والاحتكار^(٣).

١- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ١٣

٢- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٢٤

٣- انظر : نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص ١٥ ، ١٧ للشيخ فيصل مولوى طدار الرشاد الإسلامية ط سنة ١٤٠٨هـ ، ونظام التأمين حقيقته والراى الشرعى فيه ص ٧٤ ، ٧٥ للأستاذ الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء طبعة مؤسسة الرسالة .

المطلب الثانى

كيفية وصول التأمين إلى بلاد المسلمين

لم يوجد للتأمين - بمعناه الحالى - فى بلاد المسلمين أصل يعتمد عليه من كلام الفقهاء القدامى ، بل لم يوجد فى كتبهم ما يدل على اطلاعهم عليه ، أو بحث أمره عندهم ، كما هى عادتهم فى بحث كل ما كان يدور فى مجتمعهم .

ثم ظهرت صورة للتأمين فى أحد كتب فقهاء الحنفية ألا وهو الشيخ المشهور " بابن عابدين " ^(١) ، ثم ظهرت فتوى للشيخ محمد عبده الذى كان مفتياً للديار المصرية آنذاك ، ولم تكن موجهة له بشأن التأمين ولكن أخذها بتلك الصفة أناس مغرضون ، ثم تطور الأمر فى دراسته بعد ذلك ، إلى أن وصل إلى ما نحن بصدد الآن . وسوف نقوم بعرض كلام العلامة ابن عابدين كمرحلة أولى ، ثم كلام الشيخ الإمام محمد عبده كمرحلة ثانية ، ثم كلام المعاصرين كمرحلة ثالثة على النحو الآتى:-

المرحلة الأولى :-

مرحلة العلامة ابن عابدين :

فى القرن الثالث عشر الهجرى اتصل التجار غير المسلمين ببلاد المسلمين حيث كانت النهضة الصناعية عند غير المسلمين قد بدأت وعلا أمرها ، فكانوا

١- ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقى ، وهو الفقيه الحنفى المجتهد المولود والمتوفى بدمشق ، وكتابه المسمى " برد المختار على الدر المختار " شاهد بعقريته وعلمه ويعرف بحاشية ابن عابدين ، وله أيضا رسائل مسماة باسمه وغير ذلك من المؤلفات ، توفى عام ١٢٥٢ م ، انظر طبقات الحنفية .

يدخلون إلى بلاد المسلمين ليتاجروا ببضاعتهم عندنا ، وكانوا يتعاملون بالتأمين عندهم ، فأرادوا التأمين على بضاعتهم عند وصولها إلى بلاد المسلمين بواسطة وكلاء تجاريين لهم ، سواء كانوا من المسلمين المستوردين لبضائع غير المسلمين أو من أولئك الأجانب المقيمين في بلادنا ، فدخلت صورة عقد التأمين البحري إلى بلادنا من هذا الطريق ، وسأل عنها الفقهاء ، فذكر ابن عابدين تلك الصورة وذكر فتواه فيها وأخذ يذكر الشبه المجيزة لهذا العقد ويرد عليها .

فقال في كتابه " رد المحتار على الدر المختار " عند كلامه على استئمان الحربي في فصل استئمان الكافر في " ج ٣ ص ٢٧٣ " طبعة الحلبي سنة ١٣٢٧ هـ فقال ما نصه : " لا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن ^(١) إلا ما يحل من العقود مع المسلمين .

ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه وإن جرت العادة به ، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس كما قدمناه في باب العاشر عن الخبير الرملي ، وسيأتي في الجزية ، ومما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا : وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي ^(٢) يدفعون له أجرته ، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال "سوكرة" ^(٣) على أنه

١- المستأمن : هو غير المسلم الذي يدخل دار المسلمين بمقتضى عقد الأمان معه ، انظر رسالتنا " أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي " ص ٧٦ موجودة بمكتبات كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
٢- الحربي : هو غير المسلم الذي يقطن دار الحرب وليس بين داره ودار المسلمين عهد أو صلح ، انظر المرجع السابق ص ٨٠ .

٣- لفظ السوكرة : استعمل في بلاد غير المسلمين للدلالة على عقد التأمين ، وهو يأتي من اللفظ الفرنسي "Securite" وينطق عربياً "سيكورتية" ومعناه الأمان ، ويأتي من اللفظ الإنجليزي "Security" وينطق عربياً "سيكورتى" ومعناه التأمين أو الأمن ، انظر : التأمين للزرقاء ص ٢١ ، والتأمين بين الحل والتحريم للدكتور / عيسى عبيد ص ٩٥ .

مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو بغرق أو نهب أو غير ذلك ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال " السوكرة " وإذا هلك من مالهم شئ فى البحر يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً – ثم قال – والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله ، لأن هذا التزام ما لا يلزم ، فإن قلت: إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلك ، قلت :^(١) مسألتنا ليست من هذا القبيل ، لأن المال ليس فى يد صاحب " السوكرة " بل فى يد صاحب المركب ، وإن كان صاحب " السوكرة " هو صاحب المركب ، يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل ، وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك .

فإن قلت : سيأتى فى باب كفالة الرجلين : إذا قال شخص لأخر : اسلك هذا الطريق فإنه آمن ، فسلكه ، وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال له : إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، وعلمه الشارح هناك بأنه ضمان الغار صفة السلامة للمغرور نصاً ، أ هـ . أى بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن ، فى جامع الفصولين : الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور فى ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور ، فصار كقول الطحان لرب البُن: اجعله فى الدلو فجعله فيه فذهب من ثقب الدلو إلى الماء ، وكان الطحان عالماً به ضمن ، إذ غره فى ضمن العقد ، وهو يقتضى السلامة – قلت لا بد فى مسألة

١- انظر : التأمين لفَضيلة الشيخ على الخفيف ص ١٣

التغريض من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما تدل عليه مسألة الطحان المذكورة ، وأن يكون المغرور غير عالم ، إذ لا شك أن رب البئر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختيابه ، ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة - ولا شك أن صاحب "السوكرة" لا يقصد تغريض التجار ، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا ؟ وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار لأنهم لا يعطون مال "السوكرة" إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك ، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً^(١).

من هذا النص يظهر لنا جلياً أن ابن عابدين قد أفتى بعدم جواز التأمين بصورته التي كثر السؤال عنها في زمانه ، وعلل بفتواه بعدة أمور هي :

١ - أنه فيه التزام ما لا يلزم .

٢ - أنه بخلاف الوديعة بأجر .

٣ - أنه يختلف عن التغريض في الكفالة .

وقد حاول البعض التقليل من شأن تلك الفتوى ، أو محاولة حصرها في بعض أنواع التأمين ، إلا أنها ذلك مردود عليه ، وسوف نبينه بالتفصيل عند ذكر الحكم لعقد التأمين .

١- انظر : رد المختار على الدر المختار ج ٣ ص ٢٧٣ طبعة الحلبي سنة ١٣٢٧ هـ وكذلك الطبعة العثمانية ج ٣ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وكذلك الطبعة الأميرية ج ٣ ص ٢٤٩

المرحلة الثانية :

مرحلة الشيخ الإمام محمد عبده :

كانت هذه المرحلة فى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجرى ، وبداية القرن العشرين الميلادى ، والجو العام لهذه الفترة يدل على أنه لم يكن للمسلمين فى أمرهم شئ ، بل كانوا مجرد منقادين لأوامر المستعمرين فى كل شئ ، ولذلك فقد انتشر التأمين فى تلك الفترة انتشاراً واسعاً ، وحاول بعض الدخلاء فى مستهل هذه الفترة تضليل المسلمين ، ليتوصل بخبثه ودهائه إلى حل تلك المعادلة ، فبلغ بهم المكر السئ درجة أدت بهم إلى ما يمكن أن يسمى " تزيف أقوال العلماء وتحريفها " كما حدث لفتوى المرحوم الشيخ محمد عبده ^(١) . والفتوى هى : فى شهر صفر عام ١٣٢١ هـ ، الموافق شهر أبريل عام ١٩٠٣ م أصدر المرحوم الشيخ محمد عبده فتوى بناءً على طلب المدعو : " الخواجة هورسيل " ^(٢) .

السؤال:

يقول : سأل " جناب المسيو هورسيل " فى رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة - شركة مثلاً - على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص ، على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة ، واشترط عليهم أنه إذا قام بما ذكر ، وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاء الأقساط المعينة ، وكانوا قد عملوا فى ذلك المال ، وكان حياً فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصه من الأرباح ، وإذا مات فى أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو

١- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة للأستاذ الدكتور / يوسف قاسم ص ٢٨٣ الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ /

١٩٩٢ م

٢- كان هذا المدعو هورسيل يعمل وكيلاً لإحدى شركات التأمين الأجنبية فى مصر

لمن له حق الولاية في ماله أن يأخذوا المبلغ المتعلق بمورثهم مع الأرباح ... فهل مثل هذا التعاقد الذي يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائزاً شرعاً؟ .. نرجو التكرم بالإفادة .

الإجابة :

أجاب الشيخ محمد عبده على هذا السؤال فقال :

" لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل وهؤلاء الجماعة " على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط والعمل في المال وحصول الربح أن يأخذ - لو كان حياً - ما يكون له من المال مع ما يخصه في الربح ، وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته ، أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته - أن يأخذ ما يكون له من المال ، مع ما أنتجه من الربح " .

والله أعلم .

الملاحظات الواردة على الفتوى

أولاً : إن السؤال الذي وجه إلى الشيخ قد صيغ بعناية فائقة بحيث لا يظهر أن المقصد منه هو التأمين مطلقاً ، ولكن ذكر فيه أن المال المدفوع كان في صورة أقساط .

ثانياً : إن السؤال لم يعرض لأي عنصر من العناصر الأساسية للتأمين من حيث المغامرة والمخاطرة التي يحتويها عقد التأمين ، ولا من حيث الربح والخسارة المتربتين عليهما .

ثالثاً : إن السؤال قد احتوى على إيهام مقصود ، وتلويح بما يشبه المضاربة الشرعية، وقد أجاب الشيخ على ذلك بسلامة نية بما يفيد الإباحة الشرعية للمضاربة أو القراض المعروف في الفقه الإسلامي^(١) .

١- يعلق الشيخ عبد الرحمن تاج على السؤال والجواب فيقول " المفتى لا يسعه إلا أن يجيب عما يعرض عليه من سؤال ، فليس عليه ذنب ولا تبعة إذا كانت فتواه تستخدم في غير ما وضعت له إلا إذا علم بذلك بعد وقوعه فلم ينكره، أو كان يعلم من قبل بأن فتواه الصريحة في تجويز شركة المضاربة والقراض ستتخذ ذريعة للترويج لشركات التأمين .. إذ من الواجب على المفتى في مثل هذه الحالة أن يسد طريق الفساد على من يريده ، فيبين في نص فتواه الحكم الشرعي في الموضوع الذي يظن احتمال استخدام فتواه فيه ، كموضوع التأمين في حالتنا هذه ، حتى وإن لم يرد ما يدل على ذلك صراحة في نص السؤال ، وكل ذلك من قبيل التحرز الذي كان ينبغي للإمام محمد عبده أن يحرص عليه وهو بسبيل الإجابة على سؤال ظاهر الالتواء بحكم النص المقدم إليه .. بالحكم على الشخص الذي تقدم بالسؤال إذا كان معلوماً إنه يشتغل بالتأمين " انظر التأمين الأصيل والبديل ص ٣١ ، ٣٢ للأستاذ عيسى عبده طبعة دار البحوث العلمية طبعة سنة ١٣٩٢ هـ .

استغلال تلك الفتوى

من قبل شركات التأمين

١. لقد أخذ أصحاب شركات التأمين هذه الفتوى وروجوا لها أشد ما يكون الترويج والدعاية على أنها تجيز التعامل بالتأمين ، حيث طبعت بحروف دقيقة ، وأحيطت بالأختام ومن حولها إطار ثمين ، ومن فوقها زجاج أو بلاستيك شفاف ، ثم إن الإطار بمشتملاته يشهر في المكاتب الرئيسية من خلف بائع التأمين ، وهو من يقال له الوكيل أو المفتش ، وكثيراً ما تعد الفتوى في حجم أصغر ليصحبه البائع في محفظة أوراقه ، ويلوح به لمن ارتاب أو لمن يتساءل^(١).
٢. لقد توفي الإمام محمد عبده بعد هذه الفتوى بعامين فقط إذا توفي في عام ١٩٠٥م وبعد مرور ستة وعشرين عاماً عليها ، أى في حوالى عام ١٣٤٧ هـ الموافق ١٩٢٩م ، خفت ضوئها ، وانطفأ بريقها فعاد أصحاب شركات التأمين ليظهروها من جديد ، فتقدم المدعو " جورج فوشيه " ^(٢) يطلب صورة من فتوى الشيخ محمد عبده فأجيب إلى طلبه وكان المفتى آنذاك هو فضيلة المرحوم الشيخ / عبد المجيد سليم ، وقد استخرجت دون علمه لأن ذلك عملاً إدارياً لا يتدخل فيه العلماء .
٣. لعل السرفى ذبوع تلك الفتوى ، وانتشار أمرها وطلب إظهارها ثانية ، يعود إلى عدم وجود مستند آخر لأصحاب شركات التأمين يدعم موقفهم ، خصوصاً وأنه

١- انظر : التأمين الأصيل والبدل للأستاذ عيسى عيده ص ٢٥ ، ٢٦ طبعة دار البحوث العلمية .
٢- كان جورج فوشيه يعمل وكيلاً أيضاً لإحدى شركات التأمين على الحياة .

قد صدرت بعدها ثلاث فتاوى كلها تحرم التعامل مع شركات التأمين التجارية وكلها صادرة عن دار الإفتاء المصرية وهي :

الفتوى الأولى : صدرت فى سنة ١٣٢٨هـ الموافق ١٩١٠م وكان السؤال فيها موجهاً إلى فضيلة المرحوم الشيخ بكر الصدفى، وكان السؤال يدور على التأمين على الحياة . فأجاب فضيلته ، وكان وقتها مفتياً للديار المصرية بعدم مشروعية التأمين على الحياة .

الفتوى الثانية : وقد صدرت بناءً على طلب إحدى الجهات فى خارج مصر، وهم بعض المقيمين بالأناضول بولاية سالونيك العثمانية التركية الآن ، وكان السؤال فيها موجهاً إلى المرحوم الشيخ / محمد بخيت المطيعى وكانت فى حوالى سنة ١٩١٩م ، وكان هو مفتياً للديار المصرية آنذاك ، وقد أفتى فيها بعدم حل التأمين ن وكانت له فتوى أخرى بعدم مشروعية التأمين ضد الحريق صدرت فى ١٣/٤/١٣٣٧م .

الفتوى الثالثة : صدرت فى سنة ١٩٢٥م وكان السؤال موجهاً بصيغة صريحة إلى المرحوم الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة، وكان يومها مفتياً للديار المصرية وقد وجه له السؤال الآتى : هل يجوز لناظر الوقف أن يؤمن ضد الحريق ، سواء على العقارات الموقوفة أو غير الموقوفة .

والجواب هو : لا يجوز ذلك مطلقاً ، وعمل شركات التأمين فى هذا الخصوص

غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤. كل ذلك دعى شركات التأمين إلى شعورها بضعف موقفها وخيبت أملها في الاستقرار والنماء في بلاد المسلمين ، فما كان منهم إلا أن أسرعوا باستخراج فتوى الشيخ محمد عبده من جديد لعلها تعيد لهم الثقة ، مع أنها لا تتحدث عن التأمين ولا عن فكرته .

٥. العجب العجيب في أمر هذه الفتوى أن القدر لم يمهل الشيخ محمد عبده ليرد بنفسه على تلك المغالطات التي انتزعوها من فتواه ، إلا أن الله يأبى إلا أن يبرأ الشيخ من هذا الفهم المغلوط ، فيثبت فضيلة المرحوم الشيخ / محمد أحمد فرج السنهوري في بحث مقدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، أن الشيخ محمد عبده كان يرى عدم حل التأمين ، وأنه كان يعارض تلك الفكرة ^(١) .

المرحلة الثالثة :

مرحلة العلماء المعاصرين :

كما قلنا في المرحلة السابقة فإنه قد صدرت ثلاث فتاوى واضحة وحقيقية في عدم حل التعامل بعقود التأمين التجارية ، إلا أنه مع قوة الدفع الهائلة لانتشار شركات التأمين من قبل المستعمرين وعملائهم ، فقد انتشر التعامل بشركات التأمين في البلاد الإسلامية ، وصدرت بها القوانين الوضعية ، لذلك فقد وجدنا من علماء المسلمين من يذهب ليحل بعض أنواع التأمين ، والبعض الآخر وقف مع من سبقه في عدم حل تلك الشركات ، وهذا ما سوف نبينه بالتفصيل عند كلامنا على

١- بحث التأمينات المقدم إلى المؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية والمنشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ص ٩ إلى ١٤

حكم عقود التأمين، إلا أننا كسر تاريخى لدى وصول الفكرة إلى عقل وفقه المسلمين نقول إنه فى عام ١٣٩٦هـ، الموافق عام ١٩٧٦م أصدر المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى الذى انعقد فى مكة المكرمة تلك التوصية التى تنص على :

" يوصى المؤتمر دول العالم الإسلامى كافة أن تستكمل كافة أعمالها التشريعية حتى تصير القوانين والنظم والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية مبنية على أساس من مبادئ الإسلام وقيمه وشريعته " ويرى المؤتمرون " أن التأمين التجارى الذى تمارسه شركات التأمين التجارية فى هذا العصر، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التى تقتضى حله " .

ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوى الاختصاص من علماء الشريعة ، وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، يحق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجارى " (١) .

ويقول فضيلة أستاذنا الدكتور يوسف قاسم " وهكذا جاءت هذه التوصية حاسمة ، فقد قضت على كل محاولة من شأنها التسليم بالأمر الواقع ، وخضوع المسلمين لأنظمة أجنبية غريبة عنهم ، فُرضت عليهم ، بالرغم من أن الشريعة لا تقرها " (٢) .

١- انظر : التوصية رقم " ٦ " من توصيات المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى المنعقد فى مكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ ، الموافق ١٩٧٦م .

٢- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٢٩٣ .

الفصل الأول

ماهية التأمين وأنواعه

وبه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التأمين ، وبيان خصائصه وأهدافه .

المبحث الثاني : أركان التأمين وعناصره .

المبحث الثالث : أنواع التأمين وتقسيماته .

المبحث الأول

تعريف التأمين ، وبيان خصائصه وأهدافه

وبه ملبان :

المطلب الأول : تعريف التأمين

المطلب الثاني : خصائص التأمين وأهدافه

المطلب الأول

تعريف التأمين

وبه ثلاثة فروع :

الفصل الأول : تعريف التأمين في اللغة

الفصل الثاني : تعريف التأمين في الفقه الإسلامي

الفصل الثالث : تعريف التأمين في القانون

الفرع الأول

تعريف التامين فى اللغة

التامين لغة مصدر من الفعل " أمن " يقال : أمنت الرجل أمناً وأمنةً وأماناً .
وهو فى اللغة ضد الخوف ، قال تعالى :

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِى أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ
خَوْفٍ ۚ ﴾ ^(١)

فيقال : أمن فلاناً على كذا أى وثق فيه واطمأن إليه، وأمنه على الشئ تأميناً
جعله فى ضمان .

يقول الراغب " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة
والأمان فى الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التى يكون عليها
الإنسان فى الأمن ، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان " ^(٢) .

ويقول علماء اللغة : إن المادة المكونة من الأحرف " الألف والميم والنون " هى
الأصل الذى يشتق منه الإيمان ، الذى هو بمعنى الثقة ، وهو فى الشرع عبارة عن
التصديق الجازم بوحداية الله سبحانه وتعالى .

وكلمة " المؤمن " هى اسم من أسماء الله تعالى ، قال تعالى :

١- سورة قريش : الآية ٣ : ٤ .
٢- المفردات للراغب الأصفهاتى ص ٢٥

﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ
الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١).

وقيل هي صفة الله تعالى الذي آمن الخلق من ظلمه ، لأنه جعله محرماً على نفسه وجعله من عباده أيضاً كذلك ، وقيل الذي آمن أوليائه عذابه ، وقيل المؤمن عند العرب المصدق ، ومعناه يذهب إلى أن الله تعالى يصدق عباده المسلمين يوم القيامة إذا سئل الأمم عن تبليغ رسلهم فيقولون ، ما جاءنا رسول ولا نذير ، ويكذبون أنبياءهم ، ويؤتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيسألون عن ذلك فيصدقون الماضين فيصدقهم ، أو يصدقهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَٰئُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (٢).

يقول الإمام القرطبي : " المؤمن أى المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب ، ومصدق الكافرين ما أوعدهم من العقاب " (٣).

والأمين هو القوى لأنه يوثق بقوته ، أو هو الحافظ ، وفى الحديث (المؤمن مؤتمن للقوم) أى أنهم يأتمنوه على صلاتهم وصيامهم .

وفى الحديث : (النجوم آمنة السماء فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعده ، وأنا آمنة لأصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي آمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما توعده) (٤).

١- سورة الحشر : الآية ٢٣ .

٢- سورة النساء : الآية ٤١ .

٣- انظر : تفسير القرطبي ص ٦٥٢٥ طبعة الشعب

٤- انظر : النهاية فى غريب الحديث ج ١ ص ٧٠

ويقال ناقة " أمون " أى آمنته وثيقة بالخلق ، قد آمننت أن تكون ضعيفة ،
وهى التى آمننت العثار والإعياء .

والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة ، وفى الحديث : (استودع
الله دينك ، وأمانتك) بمعنى دينك أى طاعتك وعبادتك ، ومعنى أمانتك أى أهلك
ومن تخلفه بعدك منهم ، وكذلك مالك الذى تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك ^(١) .

١- انظر : لسان العرب ج ١٣ ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، والمفردات للراغب الأصفهلى ص ٢٥ ، والنهاية فى غريب
الحديث ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

الفرع الثاني

تعريف التأمين في الفقه الإسلامي

وردت كلمة التأمين في الفقه بعدة معاني منها :

أولاً : التأمين بمعنى : إعطاء غير المسلم ثقته بعدم القتل وما دونه ، إن دخل إلى دار المسلمين بموجب عقد يوقع معه ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ... ﴾ (١)

وقد أعطى النبي ﷺ هذا الحق لجميع المسلمين فقال ﷺ : (المسلمون تتكافأ بدمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (٢). فمعنى قوله ﷺ "ويسعى بذمتهم أدناهم" أى أن إعطاء الذمة والأمان من كل المسلمين واحدة ، حتى أنه ﷺ قد أعطاه للنساء ، فقال ﷺ لأم هانئ (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) (٣).

ثانياً : التأمين بمعنى : قول المصلى إماماً كان أو مأموناً في صلاته السرية ، أو الجهرية ، بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة " آمين " (٤) ، يقول الرسول ﷺ (إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . وفى رواية عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال

١- سورة التوبة : من الآية ٦ .

٢- مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢٣

٣- صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٧ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨٥

٤- وقد يكون التأمين على الدعاء عموماً وله فضل أيضاً ، فقد روى أن النبي ﷺ قال " لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله " انظر مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٧٠

الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقالوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه (^(١)).

وقد أكد النبي ﷺ على قولها في صلاة الجماعة نظراً لأهميتها ، وقد وردت أيضاً روايات تدل على أننا نُحسد عليها من الأمم الأخرى ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : (ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتأمين) (^(٢)).

بل عده النبي ﷺ " أى التأمين " مما أختصه الله به فقال ﷺ (إن الله أعطاني خصالاً ثلاثة فقال رجل من جلسائه وما هذه الخصال يارسول الله ، فذكر منها وأعطاني التأمين ولم يعطه أحد من النبيين إلا أن يكون الله أعطى هارون ، يدعو موسى ويؤمن هارون) (^(٣)).

تالماً : أخيراً وجد للتأمين في الفقه الإسلامي معناً يواكب المعنى القانوني : فعرفه الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه : نظام تعاوني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين ، عن طريق التعويض

١- صحيح البخارى ج ١ ص ٢٧١ رقم الحديث ٧٤٩ طبعة دار ابن كثير - اليمامة
٢- انظر : مصباح الزجاجة ج ١ ص ١٠٦ لكناني حيث قال " هذا إسناد صحيح " ط الدار العربية بيروت ، احتج مسلم بجميع روايته ، ورواه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ، والطبراني ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى .
٣- صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٩ ، ونطق " أمين " روايتان أحدهما بالمد وهي لغة بني عامر وهي الأكثر ، والأخرى بالقتصر وهي لغة الحجاز ، ومعناها : استجب يارب أو اللهم استجب لى ، وقيل معناها : فليكن يعنى الدعاء ، قال عمر بن أبى ربيعة في لغة من مد آمين :
يا رب لا تسلبنى حبها أبداً

ويرحم الله عبداً قال آميناً
وقيل معناها : رب أفعّل ، ورى في معناها أقوال أخرى فروى عن أبى هريرة أنه قال : آمين درجة في الجنة . ومعناه أنها كلمة يكتسب بها قائلها درجة في الجنة ، وقيل : إنها خاتم رب العالمين على عياه المؤمنين ومعناه : أن الله طابع على عبادة بها ، بمعنى دفع الآفات والبلايا عنهم ، فكانت كخاتم الكتاب الذى يصونه ويمنع فسادة وإظهار ما فيه لمن يكره علمه به ووقوفه على ما فيه ، وانظر : لسان العرب ج ٣ ص ٢٧ .

الذى يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده^(١).

وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه : نظام تعاقدى ابتدعه رجال

الأموال لتوزيع الضرر - الناتج من الأخطار الزمنية التى تصيب الأموال

بالإتلاف أو الفساد أو الضياع ، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض -

وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه ، وذلك عن طريق

تقويمه والتوصل بقيمته إلى ترميمه ، أو تخفيفه ، وذلك بحمل قيمته ووضعها على

أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه هيئات

لها الخبرة الفنية والدرية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية^(٢).

ولا نستطيع أن نقول أن هذين التعريفين للتأمين غير متأثرين بتعريف

القانون له ، ولذلك فسوف نقوم ببيان ما تضمناه من أركان وخصائص وسمات

وظائف للتأمين لاحقاً .

١- انظر : التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٢٢

٢- انظر التأمين ص ٧

الفرع الثالث

تعريف التأمين في القانون

أولاً : عند فقهاء القانون الوضعي :

يذهب كثير من القانونيين إلى أن أفضل تعريف للتأمين هو تعريف الأستاذ الفرنسي " جوزيف هيمار " فقد عرفه بأنه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، وهو المؤمن له ، نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير ، من الطرف الآخر ، وهو المؤمن ، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر ، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء ^(١).

ولعل السرفي كون هذا التعريف هو الأفضل ما قاله الدكتور جلال محمد إبراهيم حيث قال : " والعلة في تحبيذ الفقه ^(٢) للتعريف المتقدم ترجع للأسباب الآتية :

١. أنه تحاشى الإشارة إلى الصفة التعويضية للتأمين ، ومن ثم فهو ينطبق على نوعي التأمين أي التأمين من الأضرار ، والتأمين من الأشخاص ، كما أنه ينطبق أيضاً على التأمين التعاوني ، والتأمين بقسط ثابت (التجاري) .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال محمد إبراهيم ص ٣٤ ، ٣٥ طبعة دار النهضة العربية ، وانظر : عقد التأمين لأستاذنا الدكتور / عبد الرزاق حسن فرج ص ٩ ، ١٠ .

٢- يقصد به فقه القانون الوضعي

٢. أنه أبرز، جنباً إلى جنب ، العناصر القانونية والفنية للتأمين، فهو قد أورد العناصر القانونية للتأمين وهي " أطراف العقد، والخطر المؤمن منه . والقسط، وتقدمة المؤمن " كما أنه لم يغفل الإشارة إلى العناصر الفنية له " وهي تجميع المخاطر المتحدة في النوع والطبيعة ، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

وبهذا يكون هذا التعريف قد أوضح أن التأمين كعملية قانونية لا يمكن ممارستها إلا في ظل الخلفية الفنية .

٣. أن هذا التعريف أظهر التأمين في حقيقته الفعلية بصفة عملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشروع منظم وعلى أسس فنية ^(١).

ومن أبرز التعريفات للتأمين عند فقهاء القانون المصري ، تعريف الأستاذ الدكتور / محمد على عرفه ، حيث عرف التأمين بأنه : " عملية فنية تزاو لها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء ، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليه في وثيقة التأمين " ^(٢).

من هذين التعريفين للتأمين يتضح لنا أنهما يتكلمان عن التأمين بمعناه الأعم أولاً : من حيث كونه عقد يتعلق بإرادة شخصين هما : المؤمن والمستأمن ، اللذان ينشأ بينهما بموجبه علاقة قانونية ، وهو ما يطلق عليه " عقد التأمين " .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٥

٢- انظر : التأمين والعقود الصغيرة للدكتور/ محمد على عرفه ص ١١ طبعة عام ١٩٥٠ القاهرة .

وثانياً : من حيث إقامة العلاقة بين المؤمنين أنفسهم بكونهم مؤمنين ومستأمنين في نفس الوقت وهو ما يطلق عليه " التأمين ". وثالثاً : من حيث المقصود بالعناصر الاقتصادية والرياضية والقانونية المجتمعة في التأمين وهو ما يسمى " بفن التأمين ". ورابعاً : يجمعان التأمين ككل من حيث جمع العناصر المتقدمة وهو ما يعرف قانوناً وعرفاً " بنظام التأمين " ^(١).

ثانياً : في بعض القوانين العربية :

عرف القانون المدني المصري التأمين في مادته رقم ٧٤٧ بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . ^(٢)

وعرفه القانون المدني السوري في مادته رقم ٧١٣ بأنه : عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن له " بفتح الميم " ويقال له المستأمن أيضاً ، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد - وتلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المستأمن إلى المؤمن ^(٣).

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ص ٤٦

٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣

٣- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ص ٦٥

وعرفه القانون المدنى الكوىتى فى مادته رقم ٧٧٣ هىث قال أنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفبد ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبن بالعقد ، وذلك فى نظبر مقابل نقدى يؤدبه المؤمن له للمؤمن ، وببوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة^(١).

وعرفه كذلك القانون الأردنى فى مادته رقم ٩٢٠ بأنه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظبر قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن على تعهد بمقتضاه بدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق الخطر المعبن ، وذلك عن طريق بجمع بجمع من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء^(٢).

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣

٢- انظر : دراسة شرعية ص ٤٦٥

المميزات والاعتراضات على هذه النوازل

أولاً : المميزات

١. أهم ما يميز تلك المواد هي أنها قد نأشت الإشارة إلى الصفة التعويضية للتأمين وبالتالي فهي جعلته عاماً يشمل جميع أنواع التأمين ، على عكس ما فعلته بعض التعريفات التي اقتصرت على ذكر تلك الصفة التي لا توجد إلا في التأمين من الأضرار ، إذ إن التأمين على الأشخاص لا تظهر فيه تلك الصفة ، ولهذا فتكون تلك المواد صادقة على التأمين من الأضرار ، والتأمين على الأشخاص ، فتكون عامة لكل أنواع التأمين ^(١).

٢. أنها أبرزت الأسس القانونية للتأمين من حيث الأشخاص ، المؤمن والمؤمن له ، ومن حيث الخطر المؤمن منه ، ومن حيث القسط الذي يلتزم به المؤمن له ، ومن حيث التقدمة التي يلتزم بها المؤمن وهذه كلها عناصر التأمين الأساسية.

ثانياً : الاعتراضات

اعترض على تلك المواد بأنها قاصرة عن تعريف التأمين بمعناه الواسع والدقيق في نفس الوقت ، ويبين ذلك من وجهين :

لوجه الأول : اعترض عليها بأنها اقتصرت فقط على بيان الجانب القانوني للتأمين ، فأبرزته على أنه عقد يتم بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له ، وأهملت تماماً ذكر الأسس الفنية للتأمين ، مع أن التأمين لا يمكن

أن يظهر إلى الوجود كعقد إلا من خلال أسس فنية تساعد على إظهاره ، إذ في تلك الخلفية للعقد يظهر دور المؤمن وهو يجمع بين يديه عمليات تأمين كثيرة ليديرها وفقاً للأسس الفنية ليتمكن ، في نهاية الأمر من توزيع نتائج الكارثة التي تصيب بعض المؤمن لهم على مجموع المؤمن لهم كلهم .

الوجه الثاني : لا يمنع هذا التعريف الوارد في المواد للتأمين من دخول الرهان معه . إذ في الرهان يلتزم أحد المتراهنين بأن يؤدي إلى المتراهن الآخر مبلغاً من المال في حالة وقوع الحادث محل الرهان ، ومن المعلوم أن التأمين يقوم على أسس فنية ورياضية تباعد بينه وبين الرهان ، وبهذا تكون المواد غير مانعة من دخول غيره معه من هذا الوجه ، وغير جامعة لكل معانيه من خلال الوجه الأول^(١) .

المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين وأهدافه

وبه فرعان :

الفرع الأول : خصائص عقد التأمين

الفرع الثاني : أهداف التأمين

إلا بتوقيع المؤمن على وثيقة التأمين " أو مذكرة التغطية المؤقتة " وتسليمها إلى المؤمن له ^(١).

الرد على الاعتراض

ورد على هذا الاعتراضه بأمرية :

أولاً : بأن القانون المصرى وإن كان قد نص على الكتابة فى التأمين على حياة الغير، إلا أنه قد نص على أن هذه الكتابة تكون قبل إبرام العقد ، وبالتالي فهي لا تدخل فى عنصر التراضى اللازم لقيام العقد ، والذي يدل على ذلك هو أن الغير " أى المؤمن عليه " والمراد التأمين على حياته ليس بطرف على الإطلاق فى العقد .

ثانياً : بأن القانون الكويتى قد نص على أنه إذا قدم المؤمن له إيصالاً يدفع جزء من مقابل التأمين ، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة فانتفت بذلك صفة الشكلية ^(٢).

ثانياً : أنها عقود تجارية أو مدنية :

هذه هى الصفة الثانية لعقود التأمين ، فهي قد تكون تجارية ، وقد تكون مدنية ، وقد تكون مختلطة بأن تكون تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ، وتكون مدنية بالنسبة للطرف الآخر ، ومن المعلوم أن هناك فرقاً واضحاً بين كون العقد يكتسب

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال محمد إبراهيم ص ٤١٨

٢- انظر : المرجع السابق ص ٤١٩ ، وانظر أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين للدكتور / أحمد شرف الدين ص ٧١ الطبعة الثالثة ص ١٩٩١ م .

الصفة التجارية ، أو الصفة المدنية من حيث الاختصاص ، والإثبات والتضامن ، والمهلة القضائية ، والنفاذ المعجل ، والأعذار ، وبصفة خاصة من حيث الفائدة التي قد تكون اتفاقية أو قانونية ، ولقد استقر في القانونين الفرنسي والمصري أن عقد التأمين قد يكون تجارياً ، وقد يكون مدنياً ، وقد يكون مختلطاً ، وذلك بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له :

فأما بالنسبة للمؤمن : فإن كان جمعية من الجمعيات كما في حالة التأمين التبادلي أو التعاوني فإن عقد التأمين بالنسبة لها يكتسب صفة المدنية ، إذ إن الربح في تلك العقود غير وارد . أما إن كان المؤمن شركة مساهمة ، كما في التأمين التجاري ذي القسط الثابت ، فإن عقد التأمين يكتسب الصفة التجارية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإن كان لا يعمل بالتجارة ، أو يعمل فيها ولكن التأمين لا يتعلق بتلك التجارة فإن عقد التأمين سيصبح عقداً مدنياً ، وأما إن كان المؤمن له تاجراً وتعلق عقد التأمين بتجارته من أي جهة كان ، فإن العقد سيصبح بالنسبة له عقداً تجارياً يخضع لأحكام القانون التجاري .

وبناء على ما تقرر فإن عقود التأمين قد تكون تجارية خالصة وذلك إذا كان الطرفان فيها لهما صفة التجارية ، أو دخلا في تلك العقود بغرض الربح ، وقد تكون مدنية خالصة إذا لم يكن حالهما كذلك ، وقد تكون مختلطة بين المدنية والتجارية ، وذلك إذا كان أحد طرفيها له صفة المدنية ، والآخر له صفة التجارية ^(١) .

١- انظر : التأمين والعقود الصغيرة ص ٩٧ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٤٢١

ثالثاً : أنسرها عقود معاوضة :

بمعنى أن كلاً من طرفيها يأخذ عوضاً ومقابلاً لما أعطى ولما قدمه :

فأما المؤمن : فإنه يأخذ الأقساط المؤمن له ، ويدفع له مبلغ التأمين إن تحقق الخطر أو الأمر المتفق عليه .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يدفع الأقساط المتفق عليها ، ويأخذ مبلغ التأمين المتفق عليه ، ويظل العقد في جانبه أيضاً وله صفة المعاوضة حتى وإن لم يأخذ المبلغ المتفق عليه كتعويض ، وذلك لأنه يظل يحصل على الأمان الذي كان يبتغيه من وراء التأمين ، فضلاً عن أن نيته لم تتوجه إلى التبرع حين إقدامه على الدخول في هذا العقد ، وبالتالي فإن العقد تظل له صفة المعاوضة في كل الأحوال^(١).

رابعاً : أنسرها ملزمة للجانبين :

ففي عقود التأمين المختلفة ينشأ التزام وتبعة على الأطراف فيها :
فبالنسبة للمؤمن : قد يكون التزامه حقيقاً ومتحققاً وذلك إن قام بدفع مبلغ التأمين لتحقيق الخطر أو الأمر المتفق عليه ، أو إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وقد يكون التزامه احتمالياً وذلك إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع من حيث المبدأ ، ويظل العقد بالنسبة له ملزماً حتى ولم يتحقق الخطر ، لأن التزامه بضمان الكارثة ينشأ من وقت إبرامه للعقد ، وإنما الذي يتوقف على تحققها هو تنفيذه لهذا الالتزام .

١- انظر : الوسيط في شرح القانون المدني لدكتور عبد الرزاق السنهوري ص ١٤٤١ طبعة دار النهضة العربية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإن التزامه في كل الأحوال يكون متحققاً إذ هو يلتزم بدفع الأقساط المطلوبة منه ، والتبليغ عن وقوع الخطر المحدق به أو تفاقمه ، إذ إن ذلك من الالتزامات المرتبطة به والناشئة عن العقد . وهذه الصفة " صفة الإلزام للجانبين " هي التي تفسر لنا لماذا لا يعد المؤمن ملتزماً بالضمان إذا أخل المؤمن له بالتزاماته الناشئة عن العقد سواء في ذلك التزامه بإعلان الخطر ، أو التزامه بإعلان الكارثة ، أو التزامه بدفع القسط ، كما أنها تفسر لنا عدم جواز مطالبة المؤمن له باسترداد الأقساط التي دفعها حتى لا تقع الكارثة المؤمن منها ، لأن هذه الأقساط إنما هي مقابل تحمل عبء هذه الكارثة حال وقوعها وهو التزام موجود منذ بداية العقد ^(١).

خامساً : أنسرها عقود إزعان :

ويقصد بعقد الإزعان أنه العقد الذي لا يملك أحد طرفيه "وهو القابل" أن يعترض على أحد بنوده فضلاً عن أن الالتزام بأى منها بعد توقيعه عليه . وذلك يعنى أن الموجب يعرض ويضع الشروط المناسبة له في العقد ، ولا يسع القابل إلا أن يقبل العقد بتلك الشروط أو يرفضه مطلقاً دون أن يكون له الحق في طلب تعديل هذه الشروط ، وهذا هو عينه ما يتحقق في عقود التأمين ، حيث إن " المؤمن " يضع الشروط المناسبة له ويطبّعها في صورة وثيقة يعرضها بشكل عام للكافة ولا يرتضى فيها بأى تعديل أو تعديل أو مناقشة ، وليس أمام " المؤمن له " إلا قبول العقد بتلك

١- أنظر : أحكام التأمين للدكتور أحمد شرف الدين ص ١١٢ ، والتأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال إبراهيم ص ٤٢٨

الشروط ، أو رفضه كله . ويستند في ذلك إلى نص المادة (١٠٠) من القانون المدني المصري التي تنص على أن "القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررّة ، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة لها " .

إلا أن المشرع الوضعي قد راعى حق الطرف الأدنى "المذعن" عموماً في كل العقود ، حيث تدخل ببعض النصوص القانونية التي تحميه وتحفظ له حقوقه ، أو تمنع من التعسف به ، فنصت المادة (١٤٩) من القانون المدني على أنه "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تتضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط ، أو يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" كما أن المادة (١٥١) من نفس القانون تنص على أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن "المؤمن له في عقد التأمين ط حتى ولو لم يكن ذلك في مصلحة المدين " وهو المؤمن في عقد التأمين" .

الشروط الباطلة في عقود التأمين

لما كان عقد التأمين قد يضع فيه المؤمن شروطاً من شأنها أنها تلحق ضرراً بليغاً بالمؤمن له فإن القانون قد تدخل بمادته (٧٥٠) مدني بالنص على بطلان بعض الشروط التي قد ترد في عقد التأمين على وجه الخصوص ، فقال "يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١. الشرط الذي يقضى بسقوط في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢. الشرط الذي يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو في تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان بعذر مقبول .

٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

٤. شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥. كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن له .
ثم نص القانون المدني في مادته رقم (٧٥٣) على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل "أى الفصل الخاص بعقد التأمين "إلا أن يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " .

بهذا التدخل بتلك النصوص يتبين لنا أن عقد التأمين في أصله عقد إذعان ، إلا أن المشرع قد تدخل ليحمي الجانب الضعيف فيه ببعض الأمور التي تشجع على الدخول في التأمين ، ومع ذلك وفي نفس الوقت لم يمنع المؤمن من فرض شروط أخرى قد يراها مناسبة له من الناحية الاقتصادية التي هي مقصودة من إنشاء شركة التأمين ، إذ غرضه منها الربح . فوازن بين الأمرين ببعض الضوابط حتى لا يحجم المؤمن عليهم عن الدخول في عقود التأمين ، وحتى لا يستغل المؤمنون الفرصة فيتعسفون في إملاء شروطهم^(١) .

١- انظر : التأمين للدكتور عبد الرزاق حسن فرج ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية للدكتور / برهام محمد عطا الله ص ٦٦

سارساً : أنسها عقود احتمالية تنضمه الفرر :

وهذه صفة جوهرية في عقود التأمين وذلك أن شأن العقد الاحتمالي هو الذي لا يعرف فيه أحد طرفيه أو كلاهما وقت إبرامه مقدار ما يدفع ومقدار ما يأخذ ، ومتى سيحدث ذلك ، وهذا بالضبط ما يحدث في عقد التأمين .

فبالنسبة للمؤمن : فإنه لا يعرف كم سيأخذ من الأقساط التي سيدفعها المؤمن عليه ، ولا يعرف متى سيدفع المبلغ المراد منه عند تحقق الخطر ، وقد لا يعرف كم سيدفع ، فقد يربح وذلك إن أخذ كثيراً من الأقساط بحيث تزيد عما سيدفعه ، وقد يخسر إن تحقق الخطر في المستقبل القريب وأصبح ملزماً بدفع مبلغ التأمين قبل أن يحصل كثيراً من الأقساط .

وبالنسبة للمؤمن له : فإنه لا يعرف كم سيدفع من الأقساط حتى يحصل على مبلغ التأمين ، ولا يعرف متى سيحصل على مبلغ التأمين ، ولا يعرف كم سيأخذ من مبلغ التأمين ، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً ، وبالتالي فالعقد بالنسبة له قد يكون مريحاً وذلك إذا أخذ مبلغ التأمين كاملاً وفي وقت قريب ، وقد يتضمن له الخسارة الفادحة وذلك إن لم يأخذ مبلغ التأمين في بعض الأحوال ، أو قد يدفع كثيراً ولا يأخذ إلا القليل .

ولذلك فإن عملية فن التأمين تتدخل في تلك الصفة من حيث الحسابات والإحصائيات ومعرفة الأحوال ، وخصوصاً من جانب شركات التأمين ، وتفادي الحظ أو الصدفة السيئة من جانب المؤمن له ، وبالتالي فإن تلك الصفة من أهم الخصائص التي تميز عقد التأمين .

يقول الدكتور/ جلال إبراهيم " والواقع أن صفة الاحتمالية في عقد التأمين تعد من أهم خصائص هذه العقد ، بل هي من مقوماته ، لأن الاحتمال هو جوهره ، ولذلك فإنه إذا انتفى الاحتمال وقت إبرام العقد وقع التأمين باطلاً " كما هو الحال بالنسبة لتأمين الخطر الظني " م ٧٧٧ مدني كويتي " كما أنه إذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد " كما لو هلك الشيء المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه " انقضى العقد بقوة القانون " (١).

سابعاً : أنسرها عقود مدة أو عقود مسمرة :

عقد المدة أو العقد المستمر: هو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصراً أساسياً ومقصود لذاته ، بحيث يتحدد على مقتضاه محل التزام ناشئ عنه (٢). وهذه الخاصية تتحقق في عقود التأمين سواء من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له .

أما بالنسبة للمؤمن : فهو يلتزم بمقتضاه ، وطوال فترة معينة وعلى امتدادها بتحمل الخطر المؤمن منه ، بحيث يكون لكل لحظة حظها من الضمان ، وهذا الالتزام بطبيعته التزاماً مستمراً.

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يلتزم بمقتضاه بالاستمرار في دفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التي يلتزم فيها المؤمن بالضمان .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٤٢٩

٢- المرجع السابق ص ٤٣٠

اعتراض

يعترض على ذلك بما إذا قام المؤمن له بدفع جميع الأقساط التي عليه جملة واحدة ، فإن التزامه لم يعد مستمراً كما في الحالة السابقة .

الرد على الاعتراض

يرد على هذا الاعتراضه بأمرية :

الأول : أن مقدار القسط يكون محدداً على ضوء المدة التي سيشملها الضمان ، وبالتالي فإن الالتزام يقابل تلك المدة .

الثاني : أن المؤمن له يلتزم بالإبقاء على الخطر المؤمن ضده بحالته التي كان عليها وقت إبرام العقد ، أى أنه يلتزم بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الخطر ، وهذا الالتزام بطبيعته ، ككل التزام بالامتناع ، يعد التزاماً مستمراً .

إعادة الاعتراض

يعاد الاعتراض على ما سبق بأن ما ذكر في الرد غير مقبول ولا يضيفى صفة الاستمرارية على العقد بالنسبة للمؤمن إن دفع الأقساط جملة واحدة ، وذلك لأن القول بأن تحديد مقدار القسط قد روى فيه مدة التأمين ليس من شأنه أن يجعل التزام المؤمن له مستمراً ، إذ الغرض أنه قد تُفد دفعة واحدة ، كما أن القول بأن التزام المؤمن له بالامتناع عن زيادة الخطر ، إنما هو التزام مستمر لا يقدم جديداً

لأنه حتى بفرض صحة هذا ، فإن هذا الالتزام ليس هو الالتزام الرئيسي للمؤمن له ، إذ الالتزام الرئيسي الواقع عليه هو التزامه بدفع الأقساط ، وهذا الأخير في هذه الحالة فورياً وليس مستمراً .

ولكن وبرغم هذه الاعتراضات فإن عقد التأمين يظل من عقود المدة حتى وإن انتفتت تلك الصفة عن أحد طرفيه إذ المؤمن فيه في كل أحواله يظل على التزامه طوال فترة العقد . ويترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة كون الفسخ له لا يترتب عليه بطلان الالتزام وما يترتب عليه قبل الفسخ ، فلا يحق مثلاً للمؤمن له بالرجوع على المؤمن بأخذ ما دفعه من أقساط سابقة على الفسخ ، كما أن أثر استحالة تنفيذ العقد كما لو هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه ، فإن العقد ينقضى تبعاً لذلك ، وينفسخ بقوة القانون ، دون أن يكون له أثر فيما مضى من التزامات أيضاً ، وكذلك يترتب عليه أن يرد المؤمن ما أخذه من أقساط لم يكن العقد قائماً وقتها ، كما لو انقضى العقد بسبب آخر غير انقضاء مدته ، أو وقع الخطر المؤمن منه ^(١) .

تأميناً : أنسها عقود يدخل فيها حسن النية :

ومعنى ذلك أن حسن النية يقوم فيها بدور كبير من جانب طرفي العقد ، من وقت إبرامه ، وحتى وقت تنفيذه ، ولذلك فإن الإخلال بمقتضيات حسن النية فيه يستتبعه على نطاقه توقيع عقوبات قاسية على من أخل بذلك :

فبالنسبة للمؤمن : فإنه يعتمد إلى حد كبير على ما يدلى به طالب التأمين من بيانات متعلقة بشخصه ، أو بالظروف المحيطة بالخطر المطلوب التأمين منه ، وإن بدل فيها أو غير توقع عليه عقوبات قاسية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يلتزم بإخطار المؤمن بكل ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه ، سواء بزيادة فرص تحققه أو بتشديد جسامته ، كما يلتزم بألا يقوم بأى عمل من شأنه أن يؤدي إلى أحد هذين الأمرين أو كليهما^(١) . ولذلك فإنه ينص غالباً فى وثائق التأمين على بطلان العقد أو سقوطه فى حق المؤمن له بحيث لا يأخذ مبلغ التأمين إن ثبتت سوء نيته .

١- انظر : عقد التأمين للدكتور / نزيه محمد المهدي ص ٢١٧ ، وما بعدها طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٧٤م ، وكذلك عقد التأمين للدكتور / عبد الرزاق حسن فرج ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

الفرع الثانى

أهداف التأمين ووظائفه

تتلخص أهداف التأمين ووظائفه عند من ذهب إليه فى مجموعة من الأمور أهمها :

أولاً : إشاعة الأمن وطمأنينة النفس تجاه أحداث المستقبل وبالتالي تتحقق السعادة للمستأمن " المؤمن له " لأنه حين يشعر أن حاجاته مؤمنة فى حالات الطوارئ فإن نفسه ترتاح وتطمئن ، وهذه الراحة تعود على المجتمع بالخير .

ثانياً : التعاون بين أفراد المجتمع ، وذلك يبدو جلياً وواضحاً فى حالة التأمين التعاونى أو التبادلى الذى توزع فيه آثار الأخطار على الجميع ، ومن المعلوم أن ذلك يجلب التعاون بين أفراد المجتمع ، فيتحصن المجتمع من آثار المصائب والنكبات التى قد تلحق أفراد ، وحتى فى غير التأمين التعاونى ، فإن المؤمن يقوم بدور الوسيط لتنظيم كيفية هذا التحمل ، كما فى التأمين التجارى وإن كان ذلك غير ملحوظ فيه بصورة واضحة كصورة التأمين التعاونى ، إلا أن النتيجة النهائية له تتمثل فى تقسيم آثار الكوارث بين عدد كبير من الناس وهذا هو مؤدى فكرة التعاون ^(١).

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ص ٤٦٧

ثالثاً : يستخدم التأمين كوسيلة لتشجيع الائتمان ، وذلك أنه عندما يحتاج إنسان إلى قرض من آخر مثلاً فإنه يقدم عادة ضماناً لهذا القرض ، ويتمثل هذا الضمان في نحو عقار أو غيره من الأموال ، مما يطمئن الدائن على حقه ، ومن هنا فإن التأمين على هذا العقار ونحوه من الضياع يؤكد حفظ حق الدائن ، وبالتالي يعطى القرض المطلوب منه ، إذ أن ماله يكون مضموناً بسبب تأمين هذا المال ، وعلى ذلك يكون التأمين وسيلة من وسائل تشجيع الائتمان بين الناس .

رابعاً : يستخدم التأمين أيضاً كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال في المجتمع ، وذلك أن الأقساط التي يدفعها المستأمنون تتجمع فتكون مبالغ طائلة يمكن الاستفادة بها في المشاريع الكبرى ، مما يعود على الصالح العام والاقتصاد القومي بالتنمية ، والقدرة على الدخول في مشاريع عملاقة^(١) .
يقول الشيخ على الخفيف بعد أن بين مدى التعاون الذي يحققه التأمين بين أفراد المجتمع إذا كان تعاونياً أو اجتماعياً تمارسه الدولة فيقول :
وهذا إلى ما للتأمين من منافع وثمرات نجمها فيما يلي :

١ . أنه يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية - احتياط لحادث مستقبل قد يجئ بالضرر فيخفف أو يتلاشى بسببه - ووقاية من عوز ينزل فيدفعه للحصول على مبلغ التأمين ، كما تؤدي بعض أنواعه إلى أمن الشخص على من

١- انظر : التأمين المعاصر ص ٣٢ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلام للدكتور / محمد عثمان شبير ص ١٠١ طبعة دار النفائس .

يهمة أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم ممن يرى أن يدفع إليهم مبلغ التأمين الذي يستحق عند حدوث الحادث المؤمن ضده تأميناً على مستقبلهم.

٢. أنه يبعث الطمأنينة في النفوس فيطمئن صاحب المال على طلبه ، والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه ، وهذا ما يكسب النشاط الإنساني حدة وقوة ، والإنتاج نمواً وجودة ، وقد أصبح ذلك ضرورة تتطلبها حالة هذا العصر الذي ازدادت فيه الأخطار ، وكثر توقعها ، وذلك ما قد يضعف معه النشاط والأمل وهما من أهم أسباب الإحسان في الإنتاج والزيادة فيه .

٣. أنه يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه لولاه ذلك أن الحصول على مبلغ التأمين قد ييسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده وماله ، وقد يهيئ له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها .

٤. أنه يدعم الثقة المالية ، كما يرى لك في التأمين على الرهان العقارية ، وهو ما يعرف بتأمين الائتمان ، وفي دعمها نمو الاقتصاد ، وتوسيع دائرة العمل .

٥. أنه مصدر لتكوين رؤوس أموال ضخمة ، تتجمع من أقساط التأمين ، مما يمكن استخدامه والانتفاع به في مجال التصنيع والإنتاج والاقتصاد القومي بوجه عام^(١).

هذه هي أهم أهداف التأمين ووظائفه التي يقوم بها .

المبحث الثانى

أركان التأمين وعناصره ^(١).

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الخطر

المطلب الثانى : الأشخاص

المطلب الثالث : الأموال

المطلب الرابع : المصالح ^(٢).

١- الركن فى الاصطلاح هو ما توقف عليه وجود الشئ وكان جزءاً من ماهيته
٢- البعض لا يجعل المصلحة كركن إلا فى التأمين من الأضرار فقط ، أما فى حالة التأمين على الأشخاص فليست هى
بجزء فيه .

1910

1911

1912

1913

1914

1915

1916

1917

1918

1919

1920

1921

1922

1923

1924

الطلب الأول الخطر

والخطر هو العنصر الأول فى عملية التأمين ، إذ هو المحرك لها والدافع إليها ، فلولا الخطر ما فكر الناس فى تأمين أنفسهم ضده ، ولذلك فهو محل عقد التأمين وعليه تتحقق الأركان الأخرى ، وتتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد .
ولبيان حقيقة الخطر فلا بد من تعريفه ، وبيان شروطه وأنواعه فى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفروع الأول : تعريف الخطر .

الفروع الثانى : شروط الخطر .

الفروع الثالث : أنواع الخطر .

الفرع الأول

تعريف الخطر

أولاً : في اللغة :

للخطر في اللغة معاناً كثيرة منها :

١. الخطر بمعنى الإشراف على الهلاك وخوف التلف ، ومنه قولهم " حياة الإنسان في خطر " ، أو قولهم " خاطر بنفسه " أى فعل ما يكون الخوف فيه أغلب .

٢. الخطر بمعنى السبق الذى يتراهن عليه ، ومنه قولهم " جعلت المال خطراً بين المتراهنين " أو " خاطرته على المال " أى راهنته عليه ^(١).

ثانياً : في الاصطلاح :

اتفق فقهاء القانون فى كل من فرنسا ومصر على تعريف الخطر بأنه : حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له ^(٢).

من هذا التعريف للخطر يتبين لنا أنه لكى يطلق على حادثة ما كونها خطراً . فيجوز بذلك أن تكون محلاً للتأمين أن يتوافرها شرطين أساسيين :

١- انظر : المصباح المنير ج ١ ص ١٧٣ ، المعجم الوجيز ص ٢٠٢

٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٣

الأول : كونها محتملة الوقوع .

الثاني : ألا يرتبط وقوعها بإرادة أحد طرفي عملية التأمين وبخاصة إرادة المؤمن له .

لكن هذا التعريف غير دقيق من وجهين :

الأول : أنه يوحي بعدم شموليته لكل الحوادث التي تصلح أن تكون محلاً لعملية التأمين ، وذلك لكونه قد أطلق صفة الاحتمالية على الحادثة المراد التأمين ضدها بصورة مطلقة مما يوحي بكون الحوادث التي تنتفي عنها صفة الاحتمالية من بعض الوجوه غير صالحة لأن تكون محلاً لعقد التأمين ، وذلك غير صحيح ، فإن الوفاة مثلاً أمر مؤكد من حيث وقوعها ، وإن كانت لها صفة الاحتمالية في بعض الجوانب كتاريخ حدوثها ، ورغم ذلك فإنها بالاتفاق خطر يجوز التأمين ضده ، فلو قصد احتمالية الحادثة جميع صفات الاحتمالية لما كانت محلاً للتأمين ، ولذلك فمن المستحسن أن تضبط صفة الاحتمالية في التعريف بكونها من حيث المبدأ والتاريخ .

الثاني : أنه قد اشترط ألا يتوقف وقوع ووجود الحادثة المراد التأمين منها على إرادة أحد الداخلين في عملية التأمين وخصوصاً المؤمن له ، وذلك كان واضحاً من خلال كون الحادثة لها صفة الاحتمالية ، إذ لو توقف وجودها على إرادة أحد المتعاقدين لما كانت احتمالية بل كانت متوقفة على إرادة من بيده فعلها ، وبالتالي فلا يبقى لصفة الاحتمالية فيها شيء ، إذ يقطع من بيده أمر الحادث أن يوقعه متى شاء وكيف شاء ، وبالتالي فإن تعريف الخطر

بكونه حادثة احتمالية من حيث المبدأ والتاريخ كان يمكن الاقتصار عليه ويؤدى إلى التعريف المطلوب دون تلك الزيادة الواردة إذ ستكون داخله فيه . بعد هذا النقد نستطيع أن نقول : إن معنى الخطر فى عقد التأمين واسع كبير، فلا يتوقف على كون الحادثة المراد التأمين ضدها حادثة أليمة أو غير سعيدة ، فقد تكون لها صفة السعادة ، ومع ذلك يجوز التأمين منها ، وذلك كما فى التأمين من أجل الزواج ، أو التأمين من أجل الولادة .. وغيرها ، فهذه حوادث سعيدة ومع ذلك تعتبر خطراً فى مفهوم التأمين يجوز التأمين ضد وقوعها ^(١).

١- انظر : المرجع السابق ص ١٣٠

الفرع الثاني

شروط الخطر

حتى تكون الحادثة خطراً يمكن التأمين منه أو ضده يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولاً : يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع " احتمالياً " وهذا الشرط يتطلب أن تكون الحادثة محتملة الوقوع وعدمه ، فإذا كانت متحققة الوقوع فلا يجوز التأمين منها ، ولكن هذا لا يعنى كونها محتملة الوقوع من جميع الجهات ، كما قلنا سابقاً فى حالة التأمين من الوفاة ، فإن الوفاة أمر متحقق الوقوع من حيث المبدأ حيث إن الله تعالى قد كتبها على جميع خلقه ، فقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ... ﴾ ^(١) . كما أن الواقع والتاريخ يثبتان عدم حياة الناس إلى ما لا نهاية ، ومع كونه محقق الوقوع إلا أنه يجوز أن يكون محلاً للتأمين وذلك لأنه غير معلوم وقته ، فهو من هذه الزاوية يعتبر حادثاً احتمالياً فهنا يكون عدم تأكد الوقوع منصرفاً إلى وقت الوقوع ، أما فى حالة التأمين من السرقة والحريق وغيرهما فإن عدم تأكد الوقوع فى مثل تلك الحوادث يكون منصرفاً إلى مبدأ الوقوع ذاته ، إذ من الممكن أن تحدث هذه الحوادث أو لا تحدث ، فقد يقع الحريق المؤمن منه وقد لا يقع ،

١- سورة الأنبياء : من الآية ٣٥ .

فلاحتمال هنا في مبدأ الوقوع ، وعلى كل فلا بد أن يكون الخطر محتملاً للوقوع وعدمه ، وهنا تتور مشكلة ألا وهي حالة التأمين من البلى والقدم فإنه متحقق وقوعه ، فقد يتفق في وثيقة التأمين على شئ مثلاً على أن يضمن المؤمن قيمة الشئ جديداً دون أن يخصم ما يقابل البلى ، وذلك كما في حالة تأمين منزل من البلى والقدم ، فهل يضمنه المؤمن على شرط إعادته جديداً أم يضمنه على شرط إعادته على حالته التي وصل إليها قبل وقوعه مثلاً ، من أجل هذا أثير الشك حول صحة هذا التأمين ، باعتبار أن البلى أو القدم أمر محقق الوقوع وبالتالي لا يصلح لأن يكون خطراً في مفهوم التأمين .

وقد أجيب على هذا المشكلة ، بأن التأمين من البلى ليس منصفاً على القدم نفسه ولكنه منصرفاً إلى الشئ المؤمن عليه في ذاته ، وجاء التأمين عليه من البلى تابعاً ومكماً له ، ثم إن البلى لا يتعارض ومبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، لأن استعمال الشئ يؤدي إلى انخفاض قيمته ، أى يؤدي إلى ضرر يصيب الذمة المالية للمؤمن له ، وبالتالي فإن التأمين لا يؤدي إلى إثراء هذا الأخير ، وإنما يعوضه عما قد لحق به ^(١).

ثانياً : يجب أن يكون الخطر غير مستحيل الوقوع "ممكن الوقوع" فإن كان الخطر يستحيل وقوعه فلا يصح أن يكون محلاً لعقد التأمين ، إذ لا يتصور كون المؤمن له يدفع أقساط التأمين بلا هدف من ورائها ، وكون المؤمن يأخذ تلك

١- انظر : الدكتور / جلال إبراهيم التأمين دراسة مقارنة ص ١٢٧

الأقساط بلا مقابل، واستحالة الخطر إما أن تكون استحالة مطلقة أو أن تكون استحالة نسبية ، فلا بد لنا من تعريف كل منهما :

أما الاستحالة المطلقة فيقصد بها : تلك التي ترجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها ، حيث يستحيل وقوع الحادث بحكم قوانين الطبيعة بالنسبة لأي مؤمن له وفي جميع الظروف والأحوال ، ومثالها : التأمين ضد خطر سقوط كوكب من الكواكب ، أو التأمين ضد خطر تجمد مياه النيل في الشتاء .. وغيرها من الأشياء التي يستحيل وقوعها لكل الناس .

فإذا ما وقع عقد التأمين على ذلك فإنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام المحل لاستحالته ، أو يلزم المؤمن برد جميع الأقساط التي قبضها من المؤمن له ، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقى الأقساط .

وأما الاستحالة النسبية فيقصد بها : ما يكون فيها الحادث ممكناً وفقاً لقوانين الطبيعة ولكنه يكون مستحيلاً بالنسبة لحالة معينة نتيجة لظروف خاصة مرتبطة بذلك الشئ وهو تظهر في صورتين .

الأولى : انعدام الخطر وقت إبرام عقد التأمين وذلك إما لسبق وقوعه وذلك كما لو أمن شخص على منزله ضد الحريق وكان الحريق قد وقع فعلاً لهذا المنزل ، وإما لزوال ذلك الخطر وذلك كما لو أمن إنسان على حياته لسفره إلى بلد معين ، وكان وقت إبرام عقد التأمين قد عاد من تلك الرحلة .

الصورة الثانية : هلاك الشئ وزوال الخطر عنه وقت إبرام عقد التأمين ، وذلك كما لو أمن شخص على سيارته من السرقة وقد هلكت السيارة بسبب الحريق -

ففي هذه الحالة - يصبح الخطر المؤمن منه وهو السرقة مستحيل الوقوع ، ولكن في حالة الاستحالة النسبية لا يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولكنه ينقضى بقوة القانون أى أنه يفسخ ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من أقساط إلى يوم هلاك الشئ المؤمن عليه ، وتبرأ ذمة المؤمن له بالنسبة لباقي الأقساط " فيجب على المؤمن وفقاً لعجز ذات المادة ، أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً والمقابل للوقت الذي لم يعد الخطر فيه قائماً " (١) .

تالاً : يجب أن يكون الخطر مستقبلياً ، وذلك يعنى أن يكون الخطر المراد التأمين ضده ينتظر وقوعه في المستقبل ، فإن كان قد وقع فعلياً في الماضي أو أثناء إبرام عقد التأمين فإنه لا يصح أن يكون محلاً للتأمين .

وهنا يثور تساؤل وهو ما إذا كان الخطر ظني الوقوع في المستقبل على حسب ظن واعتقاد المتعاقدين فقط ، وليس له في أرض الواقع حقيقة فهل يصح أن يكون هذا الخطر محلاً للتأمين ومثاله : ما إذا اتفق صاحب بضاعة مثلاً على تأمينها حالة سفرها إلى بلد معين وأبرم العقد مع المؤمن على ذلك ، وكانت هذه البضاعة قد وصلت فعلاً إلى مكانها ، فالخطر على حسب ظن المتعاقدين قائم وواقع ، ولكنه في حقيقة الأمر ليس له وجود أصلاً فهل يصح ذلك الخطر الظني أن يكون محلاً للتأمين .

للإجابة على هذا التساؤل نقول : إن القانون الفرنسي والقانون المصري قد نصا على بطلان مثل ذلك الخطر فلا اعتبار له عندهما فقد نصت المادة ٣٩ من

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٩

قانون التأمين الفرنسى على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الشئ المؤمن عليه وقت إبرام العقد كان قد هلك فعلاً أو أصبح غير معرض للخطر، كما نصت المادة ٢٠٧ من قانون التجارة البحرية المصرى على أن " كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لافية، إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالماً بوصولها أو دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشاركة السيكورتاه " كما نصت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصرى على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك " ورغم خلو القانون الصادر بعد ذلك عن هذه المادة إلا أن الفقه المصرى فى مجموعه قد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسى فى غالبية من العمل بتلك المادة، وأبطلوا التأمين من الخطر الظنى وعللوا ذلك بالأسباب الآتية :

١. لما كان الخطر هو أهم أركان عقد التأمين، وبالتالي فإنه يترتب على تخلفه بطلان العقد، كان لا بد من إمكان تحقيقه فى الواقع، إذ هو حادثة احتمالية تخضع للمعيار الشخصى أو النفسى ولذلك كان شعور الأطراف بوجوده أو عدم شعورهم به لا تأثير له على وجوده فعلياً، فالخطر يكون خطراً لأنه موجود فعلاً وليس لاعتقاد الأطراف فى وجوده.
٢. لا يمكن قياس الخطر الظنى على الخطر البحرى لوجود فارق كبير بينهما، وذلك لأن العلة من إجازة التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى، وهى

أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة ، وهى منتفية فى التأمين البرى حيث يسهل دائماً معرفة أمر هذه الأخطار ، هذا من ناحية ، كما أن إجازة التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى ، كما يرى بعض الفقه يعتبر استثناء من المبادئ العامة ، والاستثناء لا يقاس عليه .

٣. إجازة التأمين من الخطر الظنى قد يفتح الباب على مصراعيه أمام الغش والتحايل فى مجال التأمين ، حيث سيسارع الشخص عند تحقق خطر معين إلى التأمين ضد تحققه مدعياً جهله بسبق وقوعه ، وسيصعب كثيراً من الناحية العملية إثبات علمه أو جهله بذلك .

٤. لأجل هذه الأسباب وغيرها فلا يجوز جعل الخطر الظنى محلاً للتأمين .

رابعاً : لا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد المتعاقدين :

وذلك لأن فكرة التأمين فى أصلها قد قامت لتؤمن الإنسان ضد ما قد يلحقه من حوادث وأخطار لا دخل له فى إحداثها ، ولذلك نقول أن الخطر لا بد وأن يكون احتمالياً ، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع ، فإذا كان وقوعه مرتبطاً بإرادة أحد الأطراف فإنه تنتفى عنه صفة الاحتمالية ، ويكون التأمين لا معنى له ، والواقع أن إرادة المؤمن يصعب تدخلها لإيقاع الخطر المؤمن ضده إلا نادراً ، لأنه سيخسر مبلغ التأمين إن حدث الخطر المؤمن ضده ، أما المؤمن له فإن مصلحته فى بعض الأحيان قد تدفعه لإيقاعه حتى يستفيد من مبلغ التأمين ولذلك فقد نص القانون الفرنسى والقانون المصرى على عدم جواز تأمين الخطأ العمدى للمؤمن له ، فجاء

فى المادة ٢/١٢ من القانون الفرنسى للتأمين بأنه " لا يضمن المؤمن الخسائر أو الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدى أو عن غش المؤمن له ولو وجد اتفاق عكسى " (١). وجاء فى القانون المصرى فى المادة ٢/٧٦٨ مدنى النص على أنه " أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك " كما نصت المادة ٧٥٦ مدنى على أنه :

١. تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين .
٢. إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقداً لإرادته (٢).

وفى حالة التأمين لمصلحة الغير تنص المادة ٢/٧٥٧ على أنه " إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه ، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٥٢

٢- انظر : أحكام التأمين دراسة القانون والقضاء المقارنين للدكتور أحمد شرف الدين ص ١٧٩

كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين^(١).

فيستفاد من تلك النصوص عدم جواز تأمين الخطأ العمدى للمؤمن له أو للمستفيد وذلك للأسباب الآتية :

١. لو أجزنا تأمين الخطأ العمدى لانعدمت صفة الاحتمالية عن الحادثة ، وذلك لأن العمد يجعل وقوع الحادثة بيد وإرادة المؤمن له وهذا يتنافى مع فكرة التأمين القائمة على التخوف من وقوع الخطر المؤمن ضده .

٢. لو أمنا الخطأ العمدى لشجعنا الأشخاص على إحداث الحادثة المؤمن ضدها وذلك يتنافى مع النظام العام والأخلاق . فإن الشخص المؤمن على نفسه أو على شئ فى ملكه يستطيع متى شاء أن يحدث الخطر المؤمن ضده عند وجود مصلحته فى ذلك مما قد يتنافى مع مصلحة المؤمن ، وكذلك إذا أجزنا تأمين الخطأ العمدى لجاز للأشخاص ذوى المسؤولية أن يعتدوا أو يلحقوا الضرر بالآخرين ولا يخشوا من تبعات ذلك وكل ذلك مما يتنافى مع النظام العام والأخلاق .

٣. إن تأمين الخطأ العمدى غير متصور حصوله من الناحية الفنية بل هو مستحيل الحصول ، وذلك لأن التأمين من الناحية الفنية يقوم على حساب الاحتمالات التى تسمح القوانين الرياضية والإحصائية بتقديرها وضبطها ، والخطأ العمدى الذى يتوقف أمر تحققه من عدمه على محض إرادة المؤمن

١- انظر : المرجع السابق ١٧٩

له وحده ، يستحيل من الناحية الرياضية والإحصائية حساب احتمالات وقوعه ^(١).

٤. لو أجزنا تأمين الخطأ العمدى لأدى ذلك إلى استفادة الغاش من غشه ، والغش فى العقود يفسدها ، فما بالنال لوجوده فى عقد التأمين الذى هو من منشأه ومبناه على حسن النية .

خامساً : أن يكون الخطر متولداً من نشاط للمؤمن له غير محظور قانوناً أو مخالفاً للنظام العام .

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات أو التهريب ، أو التأمين على المنزل الذى يدار للدعارة أو القمار ، أو التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائياً .

سادساً : أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة ، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقدير قيمة الخسائر المالية التى تنتج عن هذا الخطر ، وبالتالي يتمكن من تحديد قيمة القسط ، ولذلك فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة الخسارة وعمل إحصاء عنه ^(٢).

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٥٨

٢- انظر : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ص ١٠٩

الفروع الثالث أنواع الخطر

تتعدد أنواع الخطر وتختلف وذلك تبعاً للأوصاف التى قد تلحقه ، فقد يكون الخطر ثابتاً أو متغيراً وذلك بالنظر إلى قيمة الخطر - أى درجة احتمال وقوع الخطر - وقد يكون الخطر معيناً أو غير معين وذلك بالنظر إلى المحل الذى قد يقع عليه ، وقد يكون الخطر جيداً أو رديئاً وذلك حسب الفائدة المراده من التأمين ، وحتى تتضح هذه الأنواع لا بد من بيانها بشئ من التفصيل على النحو التالى :

أولاً : أنواع الخطر بالنسبة لقيمة الخطر

يتنوع الخطر بهذا الاعتبار إلى خطر ثابت وخطر متغير:

أما الخطر الثابت فهو: الذى تكون درجة احتمال وقوعه ثابتة أو متكافئة خلال فترات زمنية معينة كسنة مثلاً ، ولكن ليس معنى ذلك عدم ورود التغيرات العرضية عليه فى خلال تلك المدة إذ ليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً^(١) ، ومثاله الحريق فإن درجة احتمال وقوعه قد تختلف باختلاف فصول السنة إذ هى فى الصيف أكثر منها فى الشتاء ، ولكنه رغم ذلك فإنه يعتبر من الأخطار الثابتة لأنه على مدار السنة الكاملة يتمتع بثبات نسبي يكفى لاعتباره كذلك .

١- انظر : التأمين للدكتور عبد الحى حجازى ص ١١٨ طبعة سنة ١٩٥٨ القاهرة ، دروس فى العقود المساء " البيع والتأمين" د/ عبد الوبود يحيى ص ٤٢ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م

وأما الخطر المتغير فهو : الذى تختلف فرص تحقيقه خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان ، فإن كانت بالزيادة سى بالخطر المتزايد أو التصاعدى ، وإن كانت بالنقصان سى بالخطر المتناقص أو التنازلى .

ومن أمثلة الخطر المتزايد أو التصاعدى " التأمين من الوفاة " فالخطر المؤمن منه وهو الوفاة ، تتزايد درجة احتمال وقوعه كلما تقدمت سن المؤمن عليه .

ومن أمثلة الخطر المتناقص أو التنازلى " التأمين على الحياة لحالة البقاء " فالخطر المؤمن منه فيها هو بقاء المؤمن على حياته حياً بعد مدة معينة يتناقص كلما تقدمت السن بالمؤمن عليه ، إذ إنه كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة ، يكبر سنه فيشتد احتمال موته ويضعف احتمال بقاءه حياً ، ولهذا فإن هذا الخطر المؤمن منه يكون احتمال تحقيقه أقل يوماً بعد يوم فهو لذلك خطر متناقص . وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والمتغير من حيث الحسابات الفنية التى تعود بالفائدة على المؤمن والمؤمن له أو المستفيد ، فكلما كان الخطر ثابتاً أمكن التوصل إلى مقدار القسط ومبلغ التأمين بشئ من الدقة ، وإذا كان الخطر متغيراً أدى ذلك إلى عدم الدقة فى تلك الأمور ^(١) .

ثانياً : أنواع الخطر باعتبار محله

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى خطر معين وخطر غير معين :

أما الخطر المعين فهو : الذى يكون محله معيناً وقت إبرام التأمين سواء كان هذا المحل شخصاً أو شيئاً ، فإذا تعلق بالأشخاص كان مثاله كالتأمين على الحياة ، وإذا تعلق بالأشياء كان مثاله كالتأمين على المنازل وغيرها .

أما الخطر غير المعين فهو : الذى يكون محله غير معين وقت إبرام التأمين ، وإن كان قابلاً للتعيين فى المستقبل عند تحقق الكارثة ، ومثاله التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات .

وتظهر أيضاً أهمية هذه التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين بالنسبة لتحديد مبلغ التأمين الذى يلتزم به المؤمن عند تحقق الكارثة ، وذلك لأنه إن كان الخطر معيناً أمكن تحديد هذا المبلغ على وجه اليقين ، أما إن كان الخطر غير معين كان لا بد تحديده إما بالاتفاق على مبلغ معين يمثل الحد الأقصى لمقدار ما يلزم به المؤمن ، أو بأن يتفق المؤمن مع المؤمن له على أن يغطيه تغطية كاملة فيبرم لذلك ما يسمى بالتأمين غير المحدد من خطر غير معين ، والذى وفقاً له يلتزم المؤمن بتغطية المؤمن له بصورة كاملة^(١) .

١- انظر : الوسيط فى شرح القانون المحنى للدكتور / عبد الرازق السنهورى ج ٧ ص ١٥٢٢ طبعة دار النهضة العربية .

ثالثاً : أنواع الخطر باعتبار المكسب والخسارة

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى خطر جيد وخطر ردي :

أما الخطر الجيد فهو : الذي تعود الفائدة فيه لأي من طرفيه أكثر من الآخر فيصبح في حقه خطر جيد وذلك كما إذا كان المؤمن على حياته شخصاً صغير السن ، فإن المؤمن سيظل يستحق أقساط التأمين إلى فترة طويلة فيكون الخطر بالنسبة له جيداً ، وكما إذا كان المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مبنياً من الطوب والأسمنت ، وقريباً من المطافئ فيقال له خطر جيد .

وأما الخطر الردي فهو : الذي تكون الخسارة فيه لأحد طرفيه أكثر من الآخر فيصبح في حقه خطر ردي ، وذلك كما لو كان المؤمن على حياته متقدماً في السن ومريضاً ، وكذلك كما لو كان المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مقاماً من الخشب ، والمواد القابلة للاشتعال والحريق^(١) .

وتظهر أهمية هذا التقسيم من حيث أيضاً حسابات المكسب والخسارة ، وكمية الأقساط التي يشترطها والخسارة ، وكمية الأقساط التي يشترط المؤمن ، وأيضاً مبلغ التأمين الذي سيحصل عليه المؤمن له أو المستفيد وهكذا .

هذا عن الركن الأول أو العنصر الأول من عناصر التأمين ألا وهو الخطر .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣١

الطلب الثاني

الأشخاص

والمراد بالأشخاص في التأمين طرفان :

أما الطرف الأول : فهو المؤمن ومن ينوب عنه من وكلاء أو وسطاء .

وأما الطرف الثاني : فهو الطالب للتأمين وهو إما الطالب للتأمين ، أو المؤمن له ،

أو المستفيد من التأمين .

وسوف أقوم ببيان كل طرف في فرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الأول :

الطرف الأول في عقد التأمين .

الفرع الثاني :

الطرف الثاني في عقد التأمين .

الفرع الأول

الطرف الأول فى عقد التأمفن

والمراد به المؤمن ومن ففوب عنه من وكلاء أو وسطاء :

أما المؤمن :

فهف فلك الشركة الفف قامت لغرض التأمفن الففارى ، وهدفها من وراء الربف ، أو فلك الفمفة الفعاونفة الفف قامت بالفعاون بفن الفافلفن ففها والمؤسفن لها على إزالة ما قد فلفق بأعضائها من خسائر فففة لفعرضهم لمخاطر. أو هف الحكومة الفف فقفطف جزءاً من رافب الفاملفن فى فواففنها لفرده لهم فى صورة تأمفن اففماعى ، أو فافف من أصحاب الأعمال قسطاً فدففونه للفاملفن عندهم لتأمفنفهم حال فعرضهم للكوارف . وعلى ذلك فالؤمن إما أن فكون شركة مساهمة أو فمفة من فمففات التأمفن الفبافلف أو الفعاونى ، أو هو الحكومة .

وأما الوسفف :

فهو كل من ففوسط فى عقد عملفات التأمفن أو إعافاة التأمفن ، وذلك أن المؤمن أفا كان شركة ففارفة أو فمفة فعاونفة فكون فافماً شخفاً معنوفاً ، ومن فم ففان إبرامه لفعقوفا التأمفن ففم عن فرفق الوسطاء ، وقد بفن المشروع الفمففف للقانون الففرفى هؤلاء الوسطاء وعدو وظائفه فففن أن الوسفف :

١. إما أن يكون وكيلاً مفوضاً وهو أوسع الوسطاء سلطة لأنه يملك إبرام العقد نيابة عن المؤمن ، كما يملك تعديله ومد أجله وفسخه والعدول عنه وهو بحسب الأصل وكيل عن المؤمن ، وتصرفاته بهذه المثابة تكون ملزمة له حتى ولو كان وهو يتصرف قد تجاوز حدود سلطاته ، أو كان هناك خطأ مسند إليه في القيام بوظائفه .

٢. وإما أن يكون مندوب ذو توكيل عام ، وهو أقل من سابقة، وله أن يبرم العقد بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة .

٣. وإما أن يكون سمساراً ، وتنحصر مهمته في التقريب بين المؤمن وطالبي التأمين وتنتهي عند ذلك ، وهو لهذا ليس وكيلاً عن المؤمن بل عن طالب التأمين أو المؤمن له ، ومن ثم فإن تصرفاته لا تلزم المؤمن ولا يكون مسؤولاً عنها بل يتحملها السمسار بصورة شخصية ، ولكن القضاء كثيراً ما يحكم بأنه يعد وكيلاً عن المؤمن ، وتكون تصرفاته ملزمة له خاصة حين يسلم المؤمن للسمسار مخالصات الأقساط لتحصيلها ، أو حينما يسلمه مذكرة التغطية المؤقتة لتسليمها إلى المؤمن له ، أو حينما تدل ظروف الأحوال على أن السمسار كان يتعامل على أنه "وكيل ظاهر" عن المؤمن^(١).

١- انظر: الوسيط للدكتور/ السنهوري ص ١١٦٦ ، ودروس في العقود المسماة "البيع والتأمين د/ عبد الودود يحيى ص ١١٩ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٤٤٣

الفرع الثاني

الطرف الثاني في عقد التأمين

ويقصد به طالب التأمين أو المؤمن له ، أو المستفيد ويمكن أن يكون هو هؤلاء الثلاثة مجتمعين حينئذ غالباً ما يطلق عليه " المؤمن له " .
وسوف نقوم ببيان كل مسمى من هذه المسميات على حدة على النحو الآتي :

أما طالب التأمين

فيقصد به : الشخص الذي يكون هو الطرف الثاني في عقد التأمين ، ويلتزم في مواجهة المؤمن بالالتزامات الناشئة عن عقد التأمين من دفع الأقساط والإعلان عن بيانات الخطر والإعلان بحصول الكارثة للمؤمن .
وقد يسمى هذا الشخص أيضاً " بالمكاتب أو المتعاقد " لأن التسمية الأولى لا تدل على مهمته إذ قد يتبادر منها إلى الذهن كونه لم يدخل بعد في التعاقد وإن كان ذلك غير المراد .

وأما المؤمن له

فهو ذلك الشخص الذي يتهدده سواء في شخصه أو ماله الخطر المؤمن منه ، ولذلك فهو يبرم عقد التأمين ليحمي نفسه أو يحمي مصالحه منه ، وقد يسمى بالمستأمن إذا كان الخطر المؤمن منه لا يتعلق بشخصه بل يتعلق بمصالحه .

وأما المستفيد :

فيقصد به : الشخص الذي يكون له عند حلول الخطر المؤمن منه ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد ، الحق في قبض مبلغ التأمين .

وكما قلنا سابقاً قد تجتمع تلك الصفات في شخص واحد وذلك كما لو أراد مالك منزل أن يقوم بتأمينه ضد الحريق ، فيكون هو الطالب للتأمين لأنه هو الذي يبرم العقد ، ويكون هو المؤمن له لأن الخطر يهدده في ماله ، ويكون هو المستفيد لأنه هو الذي سيقبض مبلغ التأمين إذا ما تحقق الحريق .

وقد لا تجتمع تلك الصفات في شخص واحد وذلك كما يحدث غالباً في حالات التأمين على الأشخاص ^(١) .

١- انظر : الوسيط ص ١١٧١ ، أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين د/ أحمد شرف الدين ص ١٢٥ طبعة سنة ١٩٩١ ، عقد الضمان "التأمين" في القانون اللبناني د/ توفيق حسن فرج ص ٣٥٤ طبعة سنة ١٩٧٣ م ، دروس في العقود المسماة د/ عبد الودود يحيى ص ١١٧

المطلب الثالث

الأموال

والأموال فى عقد التأمين تشمل الأموال التى تدفع من قبل المؤمن له وتسمى بالأقساط ، والأموال التى تدفع من قبل المؤمن وتسمى بمبلغ التأمين .
وسوف أقوم ببيان كل واحدة منهما فى فرع مستقبل على النحو الآتى :

الفرع الأول : القسط .

الفرع الثانى : مبلغ التأمين .

الفرع الأول القسط

ولبياناه لا بد من تعريفه أولاً ، ثم بيان عناصره ثانياً ، ثم بيان من الملزم به زمن الوفاء به ثالثاً ، ثم مكان الوفاء به رابعاً ثم جزاء الإخلال بالقسط خامساً على النحو الآتي :

أولاً : تعريف القسط

القسط هو المال الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه .

ويسمى بالقسط حين يكتن المؤمن عبارة عن شركة مساهمة، حيث يكون القسط متميزاً بثباته .

ويسمى بالاشتراك ، حين يكون المؤمن عبارة عن جمعية تعاونيه أو تبادلية قائمة للتأمين حيث إنه يتميز في البداية بقابليته للتغيير بالارتفاع أو الانخفاض . ولكن اللغة الدارجة قد جرت بقبول الخلط بين المصطلحين حيث أطلقت على الأخير لفظ القسط أيضاً .

والقسط هو التعبير النقدي عن الخطر بل هو الذي يترجمه إلى أرقام ، وهو ثمن التأمين ، فهو من التأمين بمثابة الثمن في عقد البيع ، أو الأجرة في عقد الإيجار . وإذا كان يصح القول بأنه لا تأمين بلا خطر ، فيصح أيضاً أن يقال ولا تأمين بلا قسط ، فالخطر والقسط وجب - لعملية واحدة ، وهو من الناحية الفنية للعملية

التأمينية يعد بالنسبة للمؤمن له " ثمن الأمان الذي ينشده " ويعد بالنسبة للمؤمن " ثمن الخطر الذي يتحملة " (١).

ثانياً : عناصر التأمين

يتكون القسط من عنصرين أساسيين وهما : القسط الصافي وأعباء القسط .

أما القسط الصافي : فهو ثمن وقيمة الخطر المؤمن منه أو هو التكلفة الاحتمالية للخطر المضمون بحيث يساوى أو يوازى فى النهاية مجموع الأقساط الصافية كلها مجتمعة ، مجموع المبالغ التى سيلتزم بها المؤمن دون ربح أو خسارة ك مبلغ التأمين ، وتتدخل فى تحديده أمور كثيرة أهمها بالطبع عامل الخطر ، ثم بعد ذلك المبلغ المؤمن به ، ثم مدة التأمين ، ثم سعر الفائدة .

أما بالنسبة لعامل الخطر : فإنه ينظر إليه من حيث احتمال الخطر وجسامته ، وهما اعتباران هاما فإن درجة احتمال تحقق الخطر تعنى فرص تحققه لشروط فنية، يطبق فيها مبادئ الإحصاء الاحتمالية بتحديد العلاقة بين عدد الفرص التى يتحقق فيها الحدث ، والعدد الكلى للفرص الممكنة لتحقيق سائر الكوارث، وكذا درجة جسامه الخطر لأنه بازدياد جسامته تزداد النتائج المترتبة عليه فتتوقف قيمة القسط عليهما معاً إلا أنه فى الحالات التى تُحقق فيها الكارثة الفناء الكامل لا ينظر إلى الجسامه وذلك لاستحقاق قيمة مبلغ التأمين كاملاً على كل الأحوال.

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

وأما بالنسبة لمبلغ التأمين : فيزيد القسط بلا شك كلما زاد مقدار هذا المبلغ وذلك وفقاً لأسس حسابية معروفة وكذا إحصائية.

وأما بالنسبة لمدة التأمين : فيتوقف القسط كذلك على هذه المدة إذ كلما زادت زاد القسط تبعاً لها ووفقاً لأسس حسابية ، ولكن في حالة الخطر المتزايد كلما طالت مدة العقد قل مقدار القسط ، وكلما قلت مدة العقد زاد مقدار القسط ، فيكون الأول في حال ثبات الخطر والثاني في حالة تغيره ، وزيادة القسط حاصلة بسبب ضرب القسط السنوى في عدد السنين المتفق عليها في العقد بالنسبة لكل وحدة نقدية ، وذلك في حالة ثبات الخطر.

وأما بالنسبة لسعر الفائدة : فيتوقف أيضاً تحديد مقدار القسط على أساس سعر الفائدة التى سيتم تحصيلها من استغلال الأقساط ، وذلك أن الأقساط عندما تُدفع مقدماً وتظل خلال مدة من الزمن فى يد المؤمن قبل استلامها من قبل المؤمن له فى تغطية الحادثة المؤمن ضدها ، وبالتالي فإن المؤمن يستطيع استغلال هذه الأموال وتحصيل فائدة من ورائها ، ومن ثم يخفض القسط بنسبة الزيادة المنتظر حصولها من استغلال الأقساط ^(١).

وأما أعباء القسط : وهذا هو العنصر الثانى من عناصر القسط ، ويتمثل فى النفقات التى يقوم المؤمن بإنفاقها ويضعها على المؤمن له فيما يأخذ منه وهى تتمثل فى :

١- انظر : عقد الضمان التأمين د/ توفيق حسن فرج ص ٩٠ ، ١٠٢

١. مصاريف اكتساب العقود : وهو ما تبذله الشركة للوسطاء نظير قيامهم بإقناع العملاء بإبرام عقود التأمين مع الشركات .
٢. مصاريف تحصيل الأقساط : وذلك أن الشركة قد تسعى إلى تحصيل الأقساط ، ومن ثم فإنها تحتاج لمصاريف المحصلين .
٣. مصاريف الإدارة : وذلك كمرتبات العاملين والخبراء وأجور أماكن الشركة .. ونحو ذلك .
٤. الضرائب : وذلك في حالات الشركات الخاصة الملزمة بأداء ضرائب الدولة .
٥. ربح الشركة : وذلك أن شركة التأمين شركة تجارية تهدف إلى الربح ، ومن ثم فإنها تدخل في حسابها قدراً مناسباً من الربح فيضاف على القسط الصافي^(١) .

ثالثاً : الملزم بدفع القسط وزمه الوفاء به

أما عن الملزم بدفع القسط : فقد ذكرنا - سابقاً - أن الطرف الثاني في عملية التأمين يمكن أن تجتمع فيه ثلاث صفات : وهى طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وقد تتفرق تلك الصفات ، فإن اجتمعت تلك الصفات فلا إشكال في من الملزم بدفع الأقساط إذ هو في هذه الحالة يكون الطرف الثاني بجميع هذه الصفات هو الملزم بدفع الأقساط ، أما المشكلة فتبدو قائمة حين تتفرق تلك الصفات ، وعلى العموم فإن المدين بقسط التأمين يكون هو طالب التأمين سواء كان مؤمناً له أم لا ، وسواء كان هو المستفيد أم لا . وإذا أُبرم التأمين بواسطة وكيل فإن الملزم بدفع

١- انظر : المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٦

القسط هو الموكل لا الوكيل ، وإذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة كان مسئوفاً في مواجهة الموكل ، ولكن ذلك لا يحول دون إلزام هذا الأخير بدفع القسط ^(١) ، وإذا أُبرم التأمين بواسطة فضولياً فيكون الملتزم بدفع القسط هو رب العمل متى تمخض التأمين لمصلحته أو إذا أقره ^(٢) .

وإذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه ، بقي من انتقلت منه الملكية ملزماً بدفع ما حل من الأقساط ، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلية ، وذلك من التاريخ الذي يُخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية .
وإذا تعدد الورثة أو المنصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط .

أما عن زمن الوفاء بالقسط : فيُستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجوز للمؤمن الذي سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط ، ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة التي يحسب عنها القسط ، وفي حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة ^(٣) .

١- انظر : دروس في العقود المسماة ص ١٩٨

٢- انظر : التأمين في دراسة مقارنة ص ١٦٨

٣- انظر : الوسيط ص ١٢٩٥

رابعاً : مكان الوفاء بالقسط

تؤدى أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول فى موطن المؤمن له ، ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء فى موطن المؤمن إذا تأخر المؤمن له فى دفعه بعد إعداره. وهذه الأحكام نافذة ما لم يتفق على غير ذلك .

خامساً : جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

لما كان عقد التأمين كغيره من العقود الملزمة لطرفيه ترتب على ذلك أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عنه ، كما هو الحال فى إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط جاز للمؤمن تطبيقاً للقواعد العامة أن يطلب قضاءً إما التنفيذ العيني أو الفسخ وذلك بعد إعدار المؤمن له ذلك الإعدار الذى لا يكون فى قاعدته العامة إلا بالإندار أو ما يقوم مقامه ، وقد تطلب القانون اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. وجوب أن يقوم المؤمن بإعدار المؤمن له بدفع القسط .
٢. انتظار فترة معينة بعد الإعدار تبلغ حوالى ٢٠ عشرين يوماً ، يظل المؤمن له متمتعاً خلالها بالضمان .
٣. وقف الضمان بعد انتهاء الفترة المشار إليها .
٤. بعد فترة معينة من بدء وقف الضمان يحق للمؤمن فسخ العقد والمطالبة أمام القضاء بتنفيذه .

من هذا يتضح لنا أن المؤمن له الذي يتوقف عن دفع القسط عند حلول أجله يتعرض لجزاء خاص نى شقين أولهما مؤقت لأن مصيره إلى زوال ، ومؤكد لأنه يقع بقوة القانون ، وهو وقف الضمان ، والثانى نهائى لأنه يؤدى إلى حل الرابطة العقدية ومحتمل لأن إيقاعه بيد المؤمن الذى قد لا يوقعه وهو الفسخ كما أن الإجراءات والمواعيد السالفة لا يجوز للمؤمن مخالفتها إذ هى من النظام العام فيقع باطلاً كل اتفاق بعض المؤمن من أن يقوم بإعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها^(١).

١- انظر : الوسيط ص ١٣٠٥ ، التأمين د/ عبد المنعم البدر اوى ص ٣٤٣ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٦٨٤

الفرع الثاني

مبلغ التأمين

ويطلق عليه أيضاً "تقدمه أو أداء المؤمن" وقد يسمى أيضاً "بمبلغ التعويض" وكلها تعنى أنه المبلغ الذى يدفعه المؤمن فعلاً إلى المؤمن له عند تحقق الكارثة المؤمن ضدها أو عند حلول الأجل المتفق عليه .

وهو فى غالب الأحوال يكون عبارة عن مبلغ من المال ، وقد يكون عبارة عن إيرادات مرتباً ، وقد يكون عوض مالى آخر ، وهذا الأداء قبل المؤمن يكون مضافاً إلى أجل غير معين إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع " كما فى التأمين على الحياة لحال الوفاة " ويصبح واجب الأداء عند حلول هذا الأجل " أو تحقق الكارثة " أما إذا كان الخطر المؤمن ضده غير محقق الوقوع ، فإن أداء المؤمن يكون احتمالياً لأن تحقق الخطر المؤمن منه ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض ^(١) .

وهذا المبلغ هو المقابل لأداء المؤمن له ألا هو القسط ، ويتناسب معه بحيث يزيد هذا المبلغ كلما زاد القسط ، وهذا المبلغ يكون ديناً فى ذمة المؤمن ويختلف وضعه بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة ، أو بتأمين الأضرار من عدة وجوه :

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٨٤ ، الوسيط ص ١٣٤٢ ، أحكام التأمين د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣٢ ، التأمين د/ عبد المنعم البدرأوى ص ٢٦٦ طبعة مكتبة وهبة عام ١٩٦٣ ، انظر : التأمين د/ عبد الحى حجازى ص ١٦٨

الأول : فى حالة التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ، ولكنه مضاف إلى أجل غير معين ، أما فى حالة التأمين من الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق ، وبالتالي يكون الدين احتمالياً فى ذمة المؤمن وهو بذلك التزام شرطى نظراً لأن الخطر يعتبر أمراً غير محقق الوقوع فى ذاته .

الوجه الثانى : يكون أداء المؤمن فى حالة تأمين الأشخاص مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد ، أما فى حالة تأمين الأضرار فيكون أداء المؤمن فى صورة إصلاح الأضرار بدلاً من الأداء النقدي المباشر .

الوجه الثالث : يضاف فى حالة التأمين من الأضرار وخاصة تأمين المسؤولية التزام عرضى إضافة للالتزام الأسمى كمعاونة المؤمن له فى الدعوى التى يرفعها على الغير وشبه ذلك ، ولكن يبقى على كل حال هذا الالتزام العرضى تابعاً للالتزام الأسمى .

الوجه الرابع : فى حالة تأمين الأضرار يكون التعويض فى حدود الضرر ولا يجوز الزيادة عليه ، أما فى حالة تأمين الأشخاص فيكون المبلغ حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يكون ذا طابع تعويضى ومن ثم يجوز قبض عدة مبالغ ناتجة عن عدة عقود تأمين مختلفة استحق كل منها لأنه ليس المقصود منها إصلاح الضرر^(١) .

١- انظر : عقد الضمان د/ توفيق فرج ص ١٠٩ ، ١١٠ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ٦٠

المطلب الرابع

المصلحة التأمينية

هذه هي الركن الرابع من أركان عقد التأمين ، ولكي نتعرف على المراد بها لا بد من تعريفها أولاً ، ثم بيان أهميتها ثانياً ، ثم بيان مدى اعتبارها كركن في جميع أنواع التأمين ثالثاً على النحو التالي :

أولاً : تعريف المصلحة

١. عرفها الفقه الفرنسي بأنها : صلة بين شخص ومال أو مجموعة أموال تمثل قيمة اقتصادية معرضة لأخطار يُنشئ تحقيقها الحاجة إلى قيمة مثلها أو تعويض عنها ، أو هي " صلة بين شخص وذمته المالية أو جزء منها مهدد بخطر معين " أو هي " القيمة المالية التي يتعرض المؤمن له أو المنتفع لفقدائها بوقوع الكارثة " ^(١).

وهي بهذا لا تخرج عن أن تكون ركناً في التأمين من الأضرار فقط ، أما هي في التأمين على الأشخاص فليست بركن .

٢. أما تعريفها في الفقه المصري فقد اختلفت الآراء في تعريفها ، فمن ذهب إلى أنها تكون ركناً في التأمين على الأضرار فقط عرفها كما عرفها الفقه الفرنسي ، ومن ذهب إلى أنها تكون ركناً في جميع أنواع التأمين وهذا هو

الرأى الغالب فقد عرفها بأنها " عبارة عن وجود مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد نظم شرط المصلحة فى التأمين المادة ٧٤٩ مدنى والتي تنص على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين^(١) .

ثانياً : أهمية المصلحة

تفترض فكرة التأمين بصفة عامة ، والتأمين من الأضرار بصفة خاصة أنه توجد للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهذه المصلحة هى التى تدفعه إلى إبرام عقد التأمين كى يحميها ، ذلك أنه إذا أجاز لشخص ما ليست له مصلحة فى المحافظة على شئ معين ، أن يبرم عقد التأمين يتعلق به فإنه من ناحية أولى سيكون مضارباً أو متراهنأ على وقوع الخطر بحيث يربح إذا وقع ويخسر إذا لم يقع ، ومن هنا تكون مصلحته فى وقوع الخطر وليس فى عدم وقوعه . وهذا من ناحية ثانية ما قد يدفعه إلى أن يحقق عمداً الخطر المؤمن ضده ليستولى على مبلغ التأمين وهو سيفعل ذلك دون اهتمام لفقدان الشئ ، فالفرض أنه لا مصلحة له فى المحافظة عليه ، ومن هنا تظهر أهمية اشتراط المصلحة فى التأمين بحيث يقع عقد التأمين باطلاً إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ، أو بالأدق يزول عن التصرف تكيف التأمين المشروع ويتحول إلى رهان غير مشروع فحيث لا مصلحة لا تأمين^(٢) .

١- انظر : الوسيط ص ١١٥٣

٢- انظر : عقد الضمان " التأمين " د/ توفيق فرج ص ١٢٥ ، التأمين د/ عبد الحى حجازى ص ١٢٥ ، التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال إبراهيم ص ٣٦٩

تالئاً : مدى اعتبار المصلحة كركه

في جميع أنواع التأمين

لقد انقسم الفقهاء القانونيين حول مدى اعتبار المصلحة كركن في جميع أنواع التأمين إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن المصلحة ليست بركن إلا في التأمين من الأضرار فقط ، وقد علل ذلك بأنه إذا كانت العلة من اشتراط المصلحة كركن في التأمين هي منع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه لأنه لا مصلحة له في عدم وقوعه ، ليستولى بذلك على مبلغ التأمين ، فإن هذه العلة وإن توافرت في صور التأمين من الأضرار فإنها إما غير متوافرة في التأمين على الأشخاص ، وذلك يظهر في حالة ما إذا أمن الشخص على حياته حيث من المستبعد أن يعتمد الشخص إلحاق الأذى بنفسه أو تعريضها للتهلكة لمجرد الرغبة في الحصول على مبلغ التأمين فغريزة حب البقاء كفيلة بالقضاء على مثل هذا التفكير إن وجد ، وإن توافرت المصلحة في التأمين على الأشخاص فليس لها الأهمية الواردة في التأمين من الأضرار^(١).

الفريق الثاني : يرى أصحابه أن المصلحة ركن في التأمين عموماً سواء كان تأميناً من الأضرار أم على الأشخاص ، وعللوا ذلك بأن المشرع عندما نص على المصلحة فقد نص عليها بنصوص وعبارات عامة ومطلقة بحيث تشمل التأمين على الأشخاص كما تشمل التأمين من الأضرار ، كما عللوا ذلك بأنه إذا كان من المسلم

به أن المصلحة ركن في التأمين من الأضرار فإن اشتراطها في التأمين على الأشخاص يكون أولى لأن انعدام المصلحة في التأمين من الأضرار قد يؤدي إلى إهلاك الشيء المؤمن عليه ، أما انعدام المصلحة في التأمين على الأشخاص فيؤدي إلى القضاء على حياة آدمي أو تعريضها لخطر ولا شك أن الخطر الذي يمس حياة الأدمي أهم بكثير من الخطر الذي يمس الأشياء^(١).

١- انظر: عقد التأمين للدكتور/ نزيه محمد المهدي ص ١٨٠ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤، وانظر التأمين دراسة مقارنة ص ٣٧٨ ، التأمين والعقود الصغيرة للدكتور/ محمد علي عرفة ص ٦٣ طبعة عام ١٩٥٠ القاهرة .

المبحث الثالث

أقسام التأمين وأنواعه

للتأمين أقساماً وأنواعاً متعددة ، وتختلف تلك الأنواع والأقسام تبعاً للاعتبارات المرادة من التأمين .

فينقسم باعتبار شكل الهيئة التي تمارس عملية التأمين إلى تأمين تعاوني أو تبادلي ، وتأمين اجتماعي ، وتأمين تجاري .

وينقسم باعتبار المصلحة المرادة من التأمين إلى تأمين من الأضرار ، وتأمين على الأشخاص ، وتأمين من المسؤولية .

ويضيف البعض تقسيماً آخر باعتبار العموم والخصوص ، فيقسم التأمين إلى تأمين فردي ، وتأمين اجتماعي ، ويندرج تحت كل قسم من هذه الأقسام أنواع وأشكال متعددة وسوف نقوم ببيان تلك الأقسام وكذلك ما ينتهي به عقد التأمين وذلك في خمسة فروع على النحو الآتي : -

الفردى الأول : أقسام التأمين باعتبار الشكل .

الفردى الثانى : أقسام التأمين باعتبار المصلحة المقصودة منه .

الفردى الثالث : الخصائص المميزة لكل من التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص .

الفردى الرابع : إعادة التأمين والفرق بينه وبين عقد التأمين .

الفردى الخامس : ما ينتهي به عقد التأمين .

الفرع الأول

أقسام التأمين باعتبار الشكل

- ويقصد بذلك تقسيمه بحسب شكل الهيئة التي تتولاه وتقوم به وهو بهذا التقسيم يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي :
٣. تأمين تعاوني أو تبادلي .
 ٤. تأمين اجتماعي .
 ٥. تأمين تجاري " التأمين ذي القسط الثابت " .
- وسوف نقوم ببيان كل واحد من هذه الأنواع بشئ من التفصيل على النحو الآتي :

أولاً : التأمين التعاوني أو التبادلي

وهو التأمين الذي تتولاه وتقوم به جمعيات تبادلية والتي هي في الأصل جمعيات تعاونية ^(١).

ويتحقق ذلك عندما يجد عدداً من الأفراد " خاصة إذا ما اتحدت مهنتهم " أنفسهم معرضين لأخطار واحدة أو متماثلة فيعمدون لتلافي الآثار السيئة التي قد تنجم عن تحققها إلى أن ينشئوا فيما بينهم جمعية تتولى عملية جمع الاشتراكات من أعضائها لتدفع من محصلتها مبالغ التأمين لم يحل به منهم الخطر الذي قامت

١- انظر : الوسيط ص ١٠٩٩

الجمعية من أجل التأمين ضده^(١). وقد سمي هذا التأمين بالتعاونى لأنه يقوم بالتعاون بين أفرادها ، فالتعاون هو الدافع إليه ، وسمى أيضاً بالتأمين التبادلى لأن الأعضاء الداخلين فيه مؤمنون ومؤمن لهم فى وقت واحد فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ، وهناك من يرى التفرقة بين التأمين التعاونى والتبادلى فيجعل التأمين التبادلى هو ما تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر، ولا بفئة من الناس ، وتفرض فيه أقساط بقدر ما يكفى لتغطية النفقات الضرورية وأجور العاملين دون أى ربح فوق ذلك، بينما التأمين التعاونى ما يقوم به أفراد ذوى مهنة واحدة ، أو هوقائملغرض واحد فقط ، ونرى أن هذه التفرقة ليست بمقبولة، فإن كلا منهما يتداخل مع الآخر فيما يراد منه ، وفى الهدف الداعى إليه^(٢).

ثانياً : التأمين الاجتماعى

وهو ما يستقطع من مرتب الموظف أو العامل ويعطى له فى صورة مرتب شهرياً عند نهاية خدمته ويسمى " بالمعاش " أو يعطى له عند إصابته بمرض أو حادثاً من جراء عمله ، أو يصرف له فى صورة دواء^(٣).

وهو عمل اجتماعى تقوم به الدولة ، وتقصد به تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم ، ويدخل فيه نوع من التبرع من قبل الدولة ، وهو ينقسم إلى الأنواع والأشكال الآتية^(٤).

١- انظر : مذكرات فى التأمين للدكتور/ حمدى عبد الرحمن ص ١٤ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧١

٢- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٤

٣- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٥

٤- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ٨٣ إلى ٨٨ طبعة مجلة الأزهر

النوع الأول

نظام المعاشات والمكافآت

ويقوم هذا النظام على جمع حصيلة من المال يسهم فيها الموظفون بما يستقطع من رواتبهم ، والحكومة بما تضمه إلى ذلك من أموال تؤخذ من ميزانيتها على أن تدفع الحكومة من هذه الحصيلة إلى من يترك الخدمة أو إلى ورثته عند وفاته معونات شهرية يستعينون بها في تحمل أعباء المعيشة وتكاليف الحياة وذلك طبق نظام مسنون تكفل ببيانه قانون خاص يسمى " قانون المعاشات " .

النوع الثاني

تأمين إصابات العمل

والغرض منه رعاية العامل في حالة إصابته بأحد الأمراض المهنية أو حال إصابته نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية علاج المصاب ونفقاته ، ويشمل ذلك أجور الأطباء والأخصائيين ومصاريف الإقامة في المستشفيات والعمليات الجراحية والبحوث والتحاليل الطبية ، كما تصرف الهيئة للعامل المصاب خلال تخلفه عن العمل معونة مالية تعادل أجرة المدة المسددة عنها الاشتراك ، وفي حالة العجز الكلي الدائم أو الوفاة بسبب مرض مهني أو إصابة عمل يصرف معاش على أساس ٨٠٪ من متوسط

الأجر في السنة الأخيرة ، أما إذا نشأ عن الإصابة عن عجز جزئى دائم تبلغ نسبته ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكلى فإنه يصرف للمصاب معاشاً يوازى نسبة ذلك العجز ، وإذا كانت نسبة الإصابة تقل عن ٣٥٪ فيصرف للمصاب تعويض معادل لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكلى عن أربع سنوات ، ويصرف التعويض دفعة واحدة ، والاشتراك الواجب دفعه ٣٪ من أجر كل عامل يلزم بدفعه صاحب العمل .

النوع الثالث التأمين الصحى

والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات ذلك العلاج ، ويشمل ذلك أجور الأطباء والأخصائيين والإقامة فى المستشفيات والأبحاث والتحاليل الطبية المختلفة وشن الأدوية ، ويصرف للعامل أثناء مرضه فى حالة تخلفه عن العمل معونة مالية تتراوح بين ٧٥٪ و ٨٥٪ من أجر العامل بحيث لا تتجاوز ٨٠ يوماً فى السنة الميلادية .

ويشمل التأمين الصحى رعاية المرأة العاملة فى حالة الحمل والوضع ، ويصرف لها بجانب الخدمات الطبية معونة مالية مقدارها ٧٥٪ من أجرها تؤديها الهيئة عن مدة إجازة الحمل والوضع .

والاشتراك الواجب دفعه هو ٤٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل و ١٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

النوع الرابع التأمين ضد البطالة

ويقضى بصرف تعويض عن بطالة العامل بواقع ٥٠٪ من الأجر الذى سدد على أساسه الاشتراك ، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لالتحاق العامل بعمل ، ويصرف التعويض أسبوعياً خلال فترة التعطل بحد أقصى ٢٨ أسبوعاً .
والاشتراك الواجب دفعه ٢٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل . و ١٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

النوع الخامس التأمين ضد الشيخوخة

فيستحق معاش عن الشيخوخة عند بلوغ العامل سن الستين أو الخمس والستين ، كما يستحق هذا المعاش عند إصابته بعجز كلى دائم ، أو فى حالة وفاته بشرط أن تبلغ مدة اشتراك العامل فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ، ويحسب المعاش على أساس متوسط أجر المشترك خلال السنتين الأخيرتين بواقع ٢٪ من هذا المتوسط عن كل سنة من مدة اشتراكه فى التأمين ، أما المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين فيحسب عنها معاش بواقع ١٪ مقابل أداء مكافأة نهاية الخدمة للهيئة والحد الأدنى للمعاش ٣٦٠ قرشاً شهرياً ، والحد الأقصى ٧٥٪ من متوسط الأجر أو ١٠٠ جنيهاً أيهما أقل .

النوع السادس التأمين من العجز والوفاة

ويستحق هذا المعاش إذا حدث العجز الكلى الدائم ، أو وقعت الوفاة خلال مدة خدمة العامل ، ويحسب المعاش على أساس ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهري الذي سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين ، أو بواقع ما يستحقه من معاش الشيخوخة ، أي المعاشين أكبر .

النوع السابع التأمين الإضافي

وهو علاوة على معاش العجز أو الوفاة فتصرفه الهيئة إلى المؤمن عليه أو إلى ورثته ك مبلغ إضافي يقدر على أساس نسبة مئوية من متوسط الأجر السنوي .
وتختلف نسبته تبعاً لسن العامل والاشتراك الواجب دفعه هو ١٤٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل ، و ٨٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .
وقد نظم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م ذلك كله ، وهو يقضى بأن يساهم جميع الأشخاص الذين تتناولهم أو امره ، وتتوافر فيهم شروطها في إيجاد ما يتطلبه تحقيق هذه الأغراض النبيلة من مال ، ولذلك فهذا التأمين ما يؤخذ فيه من أموال إنما هي في الواقع تؤخذ كضريبة تفرضها القوانين لكي تتمكن الدولة من تحقيق هذه الغاية الكريمة^(١) .

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٨٨

ثالثاً : التأمين التجاري :

ويطلق عليه أيضاً التأمين ذي القسط الثابت .

ويقصد به : ذلك التأمين الذي تتولاه شركة مساهمة تقوم بدور المؤمن وتتعهد في مواجهة عملائها مقابل قسط ثابت ومحدد سلفاً بأن تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له في حالة تحقق الخطر المبين في العقد ^(١).

وهذا النوع هو الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت ، وقد سمي هذا التأمين تجارياً ، لأن الشركات أو المؤسسات التي تقوم به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس .

وفي هذا النوع يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن " شركة التأمين " على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له ، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شيء للمؤمن له ، وقد لاقى التأمين التجاري رواجاً ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين لزيادة ما يتعرضون له من المخاطر الناتجة عن التقدم الحضاري ، وإنما لكون شركاته لم تجد منافساً قوياً بعد تخلف التأمين التعاوني بسبب أساليبه البدائية ، بينما توافر لدى شركات التأمين التجاري الأجهزة الفنية المتخصصة ، والأرصدة الضخمة مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاءة ومهارة .

والفكرة الأساسية في التأمين التجاري هو أن تتولاه شركات أو مؤسسات متينة الصلة عن مجموع المؤمنين لهم المشتركين لديها ، وتقتصر علاقتها بكل مؤمن

١- انظر التأمين العقود الصغيرة ص ١٤ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٩٦

له على حده ، فهى ليست إلا وسيطاً لتنظيم التعاون بين الطالبين للتأمين المشتركين لديهم والكسب من وراء ذلك ، أو هى بعبارة صريحة " تاجر تأمين " يبيع الأمن للناس بقصد الربح ، وتحقيق التعاون بين الطالبين للتأمين يكون بطريق التبعية فقط ^(١).

رابعاً : أوجه الفرق بين التأمين التعاونى والتأمين التجارى :

تبدو أوجه الفرق بين التأمين التعاونى والتأمين التجارى فيما يلى :-

١. التأمين التعاونى يكون المؤمنين فيه هم أنفسهم المؤمن لهم ، فتجتمع فى كل عضو فى الجماعة صفتا المؤمن والمؤمن له فلا يوجد فى التأمين التعاونى شخص منفصل عن مجموع الأعضاء يكون هو المؤمن ، أما فى التأمين التجارى فتتفصل صفة المؤمن عن صفة المؤمن له ، فيكون هناك فى ناحية المؤمن " شركة التأمين " ومهمته جمع الراغبين فى التأمين وتحصيل الأقساط منهم ، ويكون هناك فى الناحية الأخرى مجموع المؤمن لهم والأقساط التى يحصلها المؤمن من المؤمن لهم تدخل فى ملكية الشركة وإذا زاد المتحصل منها على مجموع التعويضات المستحقة كان الفائض ملكاً للشركة ويعتبر أرباحاً للشركاء فيها ، لأن الشركة التى تباشر عملية التأمين بقسط ثابت تهدف لتحقيق ربح فهى تزاوّل عملاً تجارياً ، وتعتبر بالتالى شركة تجارية ^(٢).

١- انظر : عقد الضمان " التأمين " فى القانون اللبنانى ص ٢٦٥ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٥

٢- انظر : الوسيط ص ١٠٩٩ ، التأمين والعقود الصغيرة ص ١٥ ، التأمين د/ عبد المنعم البدر اوى ص ١٧٢ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٩٧

٢. ما يدفعه العضو في التأمين التعاوني يسمى اشتراكاً وهو قابل دائماً للتغيير زيادة أو نقصاً تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً ، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات . ويدفع العضو في البداية مقدراً معيناً ، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله ، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد ، هذه القابلية للتغيير في مقدار الاشتراك ، والتي تعد أحد المميزات الهامة للتأمين التعاوني ، قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية .

فتكون مطلقة وذلك في بداية التأمين التعاوني ، حيث تكون قيمة الاشتراك الذي سيدفعه كل عضو غير محدودة ، وتتوقف على عدد الحوادث التي ستصيب المؤمن لهم ، والتي قد تؤدي إلى زيادة الاشتراك إلى أضعاف قيمته الأصلية .

وتكون نسبية عند وضع حد أقصى للاشتراك لا يمكن أن يزيد ما يدفعه المؤمن له بعد ذلك عنه مهما زادت الأضرار .

أما التأمين التجاري فإن ما يدفعه المؤمن له فيه فيسمى بالقسط ، وهو عبارة عن مبلغ محدد مقدماً وقت التعاقد ، وغير قابل للتغيير سواء زادت نسبة الأضرار أو قلت ، وتقوم شركة التأمين بتحديد مقداره وفقاً لقواعد دقيقة^(١) .

٣. يتميز التأمين التعاوني بوجود التضامن بين الأعضاء أى تضامنهم فى تغطية المخاطر التى تصيب أحدهم أو بعضهم، ويبلغ هذا التضامن مداه فى حالة الاشتراك القابل للتغيير بصفة مطلقة .

أما فى التأمين التجارى فلا يوجد مثل هذا التضامن حيث تتحدد مقدماً ومنذ بداية العقد مسؤولية الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع القسط الثابت والمحدد ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عن وقوع الخطر على النحو المتفق عليه فى العقد .^(١)

خامساً : أوجه الفرق بين التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى

ويبدو الفرق بين التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى فيما يلى :-

١. يقوم التأمين الاجتماعى على الإلزام فى تطبيقه حيث يفرضه القانون وينظم أحكامه ، أما التأمين التجارى فيخضع لمبدأ حرية التعاقد طبقاً لأحكام القانون المدنى حيث أن الأصل أن يكون التعاقد له مطلق الحرية فى الدخول فيه أو عدمه .

٢. التأمين الاجتماعى تقوم به الدولة أو الحكومة ، كطرف مؤمن فى العقد وتقوم بالتبرع فيه ، أما التأمين التجارى فتقوم به شركة مساهمة ولا تتبرع فيه بل هدفها منه الربح فقط .

٣. فى التأمين التجارى يسقط حق المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين إن توقف عن سداد الأقساط المطلوبة منه بموجب العقد المبرم معه ، أما فى

التأمين الاجتماعي فيقوم صاحب العمل بتأدية الاشتراكات نيابة عن العمال ثم يقوم بتحصيل ما يجب على العامل دفعه باستقطاعه من أجره في حدود النسب التي يقرها القانون ، ويتعرض صاحب العمل الذي لا يقوم بالاشتراكات على النحو الواجب لعقوبات يفرضها القانون في هذا الصدد .

٤. التأمين الاجتماعي لا يقوم على أسس فنية دقيقة تقوم برصد الأقساط ومبالغ التأمين كما هو الحال في التأمين التجاري .

٥. التأمين الاجتماعي يطبق على كل الخاطر التي يؤمن العامل ضدها ، أما التأمين التجاري فينتقى بعض المخاطر التي يمكن للشركة المؤمن أن تقوم بدفع التعويض فيها أخذتا في اعتبارها نسب الريج بالنسبة للمخاطر المؤمنة لها ^(١) .

٦. التأمين الاجتماعي يقتصر الاشتراك فيه على أصحاب الطوائف المعينة التي تدخل في نظامه ، أما التأمين التجاري فيخضع لحرية التعاقد بين المؤمن والمؤمن له ^(٢) .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٤٧٨ ، ٤٨٠

٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٧

الفرع الثانی

أقسام التأمین باعتبار المصلحة المقصود منه

ویقصد بالتأمین بهذا الاعتبار مراعاة المصلحة الدافعة للمؤمن له على طلب التأمین ، فقد تكون المصلحة عبارة عن التأمین من الأضرار التي قد تصیب ممتلكاته، وقد تكون المصلحة هی التأمین من الأضرار والمخاطر التي تصیب شخصه، وقد تكون المصلحة هی التأمین من المخاطر المترتبة على مسؤوليته . وسوف نقوم ببيان كل قسم من هذه الأقسام على النحو الآتی :-

أولاً : التأمین من الأضرار :-

وقد یسمى بالتأمین على المصالح أو بالتأمین التعویضی أو التأمین على الممتلكات .

ویقصد به : ما یكون فیة الخطر المؤمن منه أمراً یتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وهو یهدف إلى تأمین الأضرار التي قد تصیب مال المؤمن له ^(١) . ویندرج تحته أنواعاً كثيرة أشهرها وأهمها الأنواع الآتیة :-

١- انظر : التأمین دراسة مقارنة ص ١٠٨ ، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة ج ٢ ص ٤٨

النوع الأول

التأمين من الحريق

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن بنعويض الأضرار الناشئة من الحريق في ظروف معينة طبقاً للشروط المقررة في العقد المبرم في حدود مبلغ التأمين ، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له موضوع التأمين .

النوع الثاني

التأمين من السرقة

ويموجبه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر التي تصيب أمواله بسبب السرقة .

النوع الثالث

للتأمين البحري

وهو يهدف في جملته إلى تغطية المخاطر التي تتعرض لها السفن والبضائع . وبموجبه يقبل المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند ضرر يتحمله بمناسبة خسارة بحرية وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له ، ويلحق به التأمين النهري وإن كانت المخاطر فيه قليلة وهذا هو الاتجاه الغالب في القانون المصري .

النوع الرابع التأمين الجوى

ويقصد به تأمين مخاطر النقل الجوى التى قد تتعرض لها الطائرات والبضائع خلال النقل الجوى ، وتسرى عليه أحكام التأمين البرى متى كان تأميناً خاصاً .

النوع الخامس التأمين البرى

ويقصد به التأمين الذى يهدف إلى تغطية الأخطار التى لا تدخل فى نطاق أى تأمين آخر من التأمينات السابقة .

وهو ينقسم إلى تقسيمات كثيرة فقد يكون :

(١) تأمين بسيط :

وذلك إذا تعلق بخطر مفرد .

(٢) تأمين مرجى :

وذلك إذا تعلق بعدة أخطار فى آن واحد .

(٣) تأمين خاص :

وذلك إذا تعلق بتحقيق مصلحة خاصة للمؤمن له أو للمستفيد .

(٤) تأمين عام أو اجتماعى :

وذلك إذا تعلق بتحقيق مصلحة عامة أو اجتماعية وكان غرضه حماية

مصالح الطبقة العاملة .

١. تأمين إجبارى :

وهو ما يكون المؤمن له ملزماً بإبرام العقد كما هو الحال فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات التى نصل القانون المصرى عليها .

٢. تأمين اختيارى :

وهو ما يكون فيه المؤمن له حرية الاختيار بين إبرام العقد وعدم إبرامه . وهكذا فالتأمين البرى أقساماً عديدة هذه أهمها وأشهرها ^(١) .

ثانياً : التأمين على الأشخاص :

وهو الذى يكون موضوعه شخص المؤمن له ، والغرض منه حمايته من الأخطار التى قد تتهدده فى وجوده ، أو صحته ، أو سلامة أعضائه ، أو قدرته على العمل " كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل " .

ومبلغ التأمين فيه ليس تعويضاً عن ضرر حاصل ، وإنما يستحقه المؤمن له بمناسبة حصول الشرط الذى تعاقد عليه مع المؤمن كبلوغه سناً معينة ، أو حصوله على مولود .. أو غير ذلك ، فموعد تسليم مبلغ التأمين هو حصول الواقعة .

وليس يلزم حصولها لحق الضرر بالمؤمن له ، فقد تكون الواقعة سعيدة ، كما فى حالة التأمين لأجل المهر والزواج أو لأجل المولادة ونحو ذلك ^(٢) .

وهو ينقسم ويتنوع إلى أنواع متعددة أهمها وأشهرها الأنواع الآتية ^(٣) .

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٩

٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٩ ، ١١٠

٣- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ج ٢ ص ٤٨٢ ، ٣٨٤

النوع الأول التأمين على الحياة

ويستحق بموجبه المؤمن له أو ورثته مبلغ التأمين المتفق عليه ، أو راتباً معيناً عند حدوث الوفاة .

والتأمين على الحياة له صور متعددة منها :

١. التأمين لحالة الوفاة

أى أن مسؤولية المؤمن عن دفع المبلغ المتفق عليه للمؤمن له تكون عند وفاته .. وهو أنواع أيضاً هى :

(أ) التأمين مدى الحياة :

ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين الذى يدفع للورثة أو للمستفيد عند وفاة المؤمن له ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مدى الحياة ، ويبقى العقد سارى المفعول إلى حين وفاته .

(ب) التأمين لحالة الوفاة المؤقت :

وبموجب هذا العقد يتم الاتفاق على أن يدفع المؤمن لورثة المؤمن له أو للمستفيد مبلغاً معيناً فى حالة وفاة المؤمن له خلال مدة معينة متفق عليها . وإذا انقضت المدة دون وفاة المؤمن له انتهى العقد واستحق المؤمن الأقساط التى دفعت له .

(ج) التأمين ببقاء المستفيد حياً :

ويكون المؤمن مسئولاً عن دفع مبلغ التأمين إذا كان المستفيد لا يزال على قيد الحياة في تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة بين وفاة المؤمن له ، وإذا توفي المستفيد قبل استحقاقه للمبلغ انتهى العقد واستحق المؤمن الأقساط ولا يدفع شيئاً للورثة .

٢. التأمين لحال البقاء

ويلتزم المؤمن في هذا العقد بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في وقت معين إذا بقي طالب التأمين أو المستفيد إلى وقت معين ، وذلك مقابل أقساط يتفق عليها . أى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين إذا بقي حياً عند حلول الأجل المعين في العقد ، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي ويستحق المؤمن الأقساط التي استلمها .

٣. التأمين المختلط

وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ، أو مرتباً في حالة بقاء المؤمن له على قيد الحياة بعد انتهاء المدة المقررة أو إلى المستفيد في حالة وفاة المؤمن له قبل انقضاء المدة المقررة ، ويسمى التأمين المختلط لأنه يجمع بين التأمين على الوفاة والتأمين على البقاء ، وهو لذلك أكثر الأنواع انتشاراً .

النوع الثاني

التأمين ضد الإصابات الجسدية

وفيه يؤمن الشخص ضد الحوادث التي تمس سلامة أعضائه، والتي قد تؤدي إلى الموت، أو العاهة، أو العجز الجسدي كلياً أو جزئياً، ويدفع المؤمن ما تعهد به للمؤمن له أو إلى ورثته أو إلى المستفيد.

النوع الثالث

التأمين من المرض

وهو مثل التأمين من الإصابات الجسدية وهو يغطي العجز عن العمل الذي يلحق المؤمن له في حال المرض، ويدفع المؤمن المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات ويدفع مصروفات العلاج إذا مرض خلال مدة التأمين، وقد ينص في العقد على تعويض مريض معين فقط.

النوع الرابع

تأمين الزواج والأولاد

والمراد بتأمين الزواج : هو تغطية النفقات التي يستلزمها زواج المؤمن له .
وفيه يستحق مبلغ التأمين إذا تزوج قبل أن يبلغ سنّاً معينة .
وأما تأمين الأولاد : فيغطي النفقات التي تقتضيها ولادة طفل للمؤمن له خلال مدة التأمين .

هذه هي أشهر أنواع التأمين على الأشخاص^(١).

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ج ٢ ص ٤٨٤

ثالثاً : التأمين من المسؤولية :

وقد يسميه البعض " التأمين من الالتزام بالتعويض " .

ويقصد به : أن يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذي يصيبه في ماله إذا

تحققت مسؤوليته قبل الضرر ، ورجع عليه بالتعويض .

فشركة التأمين لا تعوض الضرر نفسه ، والذي يعوضه هو المؤمن له ، ثم تأتي

شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له عما قد دفعه لتعويض الضرر .

والمسئوليات التي يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة ومتنوعة ، فقد يؤمن نفسه

من مسؤوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسؤوليته عن الحريق ، أو من مسؤوليته

عن مهنته .. وغير ذلك الكثير^(١) .

١- انظر: التأمين من الالتزام بالتعويض ص ١٠١٧ ، ١٠١٨ د/ حسنى عبدالدايم

الفرع الثالث

الخصائص المميزة لكل من

التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص

لما كان عقد تأمين الأضرار عقد تعويض الهدف منه تعويض الأضرار التي تحيق بالمؤمن له من جراء تحقق الكارثة أو الحادث المؤمن ضده لم يكن حينئذ وسيلة لإثراء المؤمن له ، ومن ثم فقد ترتب على ذلك النتائج الآتية :

١. أنه لا يجوز الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على أن يدفع هذا الأخير مبلغاً أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه لأن في ذلك تجاوزاً عن قدر الضرر موضوع الضمان.
٢. يصح الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على مبلغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ، وبالتالي فإن المؤمن له لا يحصل على تعويض كامل ، ولكن على تعويض منخفض على أساس قاعدة النسبية .
٣. لا يصح التأمين على الشيء الواحد وعن الخطر نفسه عدة مرات لصالح شخص معين ، ومع ذلك فإنه إذا تعدد التأمين على الشيء لصالح الشخص نفسه فلا يصح أن يتجاوز قدر الضرر .
٤. لا يجوز الجمع بين مبلغ تعويض التأمين وبين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المسئول عن أحداث الضرر ، ولهذا فإنه إذا قام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض إلى المؤمن له فإنه يحل حلاً قانونياً في حقوق المؤمن له قبل الغير^(١).

١- انظر : التأمين وأنواعه المعاصرة ص ٤٣

ثانياً : الخصائص المميزة للتأمين على الأشخاص ونتائج ذلك :

إذا كان قد ظهر لنا أن تأمين الأضرار يعتبر تعويضاً فإن الأمر ليس كذلك في تأمين الأشخاص حيث يتعلق الأمر في الأساس بتأمين مبلغ من النقود فلا يقاس الأمر بمقدار ما قد يتحقق من الضرر وتفرعاً على هذا نجد ما يلي :

١. لا يقاس مبلغ التأمين بمقدار الضرر ولكنه يحدد سلفاً عند العقد أو يكون

قابلاً للتحديد على أساس معينة في العقد حيث

يتعين على شركة التأمين أداء المبلغ للمؤمن عليه الذي يتحدد بمقتضى العقد دون نظر إلى الضرر الذي يقع بالمؤمن له أو بالمستفيد من التأمين .

٢. يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه بتمامه ، فلا وجود هنا لقاعدة النسبية .

٣. يصح في تأمين الأشخاص الجمع بين عديد من عقود التأمين، وذلك أن

قيمة الشخص المؤمن عليه لا حدود لها - كقاعدة عامة - ولهذا يمكن

للشخص الواحد أن يبرم عدة عقود تأمين على الحياة ويكون للمستفيد أن

يقبض كل مبالغ التأمين في جميع الحالات .

٤. يجوز للمستفيد في حالة تأمين الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين كاملاً

والتعويض الذي يلتزم به الغير - المسئول عن الحادث - طبقاً لأحكام

المسئولية^(١).

الفرع الرابع

إعادة التأمين والفرق بينه وبين عقد التأمين

أولاً : إعادة التأمين والهدف منه :

إعادة التأمين هو عبارة عن : عقد يتم بين شركتين للتأمين تتعهد بمقتضاه الشركة المعاد التأمين لديها بتحمل قدرأ معيناً من أعباء الأخطار التي قبلتها الشركة التي قامت بالتأمين أولاً ، ويتم هذا فى حالة تعاقد المؤمن مع المؤمن له ثم يجد المؤمن نفسه متحملاً للالتزامات كبيرة وكثيرة بالنسبة لخطر واحد ، فيحاول نقل العبء إلى شخص آخر هو معيد التأمين ، ولا يحتفظ لنفسه إلا بنصيب ضئيل ، أو قد يلقي العبء كله على معيد التأمين وذلك فى مقابل أقساطه .

الهدف منه إعادة التأمين :

تتم عملية إعادة التأمين ، إما بغرض التصفية حيث تحول الهيئة الأولى التزاماتها إلى الهيئة المعيدة التى تحل محلها فى سداد الالتزامات تجاه المؤمن له دون أن يتأثر صالحهم بذلك ، وذلك فى مقابل الأصول المكونة لحساب الوثائق المحولة وانتقال حق تحصيل الأقساط المستقلة إلى الهيئة الثانية .

وإما أن تتم العملية بغرض التعويض حيث تحدد الهيئة الأصلية الحد الأقصى لما يمكن الاحتفاظ به من الخطر المعروض لديها والمسمى بحد الاحتفاظ ، والذي يتناسب طردياً مع المركز المالى للشركة وحجم عملياتها فى السوق ، ومتوسط قيم الوثائق التى تصدرها ، وعكسياً مع درجة الخطورة التى يمثلها عقد التأمين المباشر ،

وتقوم بإعادة تأمين ذلك الجزء الزائد من الوثيقة عن حد الاحتفاظ لتجنب الخسارة الزائدة والاستفادة من خبرة الهيئة المعيدة في هذا المجال .

ثانياً : الفرق بين عقد التأمين وإعادة التأمين :

أما بالنسبة للمؤمن له فيعتبر عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي ، ولا يختلف عن عقد التأمين الأول إلا من حيث الموضوع ، فهو تأمين التأمين حيث تتوافر فيه عناصر عقد التأمين فيكون المؤمن الأصلي بمنزلة المؤمن له ، بينما يكون معيد التأمين بمنزلة المؤمن .

أما الخطر المؤمن منه فيتمثل في الفروق التي يحتمل أن يتحملها المؤمن الأصلي .. وهذا يكفي لجعل عقد إعادة التأمين عقد تأمين .

ويترتب على كون عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقي تأثره بالعقد الأصلي من حيث النفاذ والبطلان ، ومن حيث خضوعه لعدد من المبادئ الموجودة في التأمين العادي كمبدأ حسن النية ومبدأ المصلحة ومبدأ التعويض^(١) .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٤٨٤ ، ٤٨٨

الفرع الخامس

ما ينتهي به عقد التأمين

ينتهي عقد التأمين بأسباب كثيرة هي :

١. هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً كأنهدام المنزل المؤمن عليه قبل تمام العقد ، وذلك لانعدام موضوع العقد ، فالمنزل بمجرد هدمه أصبح شيئاً معدوماً ، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للعقد لأنه لا يقبل أحكام العقد .
٢. هلاك الشيء المؤمن عليه جزئياً مرة بعد أخرى كاحتراق ، أجزاء من المنزل المؤمن عليه ، فإن المؤمن يدفع التأمين عن المرة الأولى فقط وينتهي العقد .
٣. انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى شخص آخر ، فيحق لكل من المالك الجديد ، وللمؤمن في هذه الحالة فسخ العقد وإنهائه .
٤. إخلال المؤمن له بالتزاماته في دفع الأقساط ، فإذا تأخر المؤمن له عن دفع القسط عن مواعده كان للمؤمن الحق في إنذاره فإذا لم يستجب لذلك في المدة المعينة انتهى العقد واستحق المؤمن ما أخذ من أقساط .
٥. إذا أفلس المؤمن أو صُفيت أمواله قضائياً فإن العقد يقف سريانه من تاريخ التصفية ، ويكون للمؤمن له الحق في استرداد ما دفع من أقساط .
٦. إذا أفلس المؤمن له وصُفيت أمواله قضائياً قبل انتهاء مدة العقد فإن التأمين يبقى قائماً لصالح جماعة الدائنين فيستردوا الأقساط المدفوعة من قبل دائنهم إلى المؤمن^(١).

١- المرجع السابق ص ٤٨٨ ، ٤٩٠

الفصل الثاني

الحكم الشرعي لأنواع التأمين

وبه مبحثان :

المبحث الأول :

الحكم الشرعي للتأمين التجاري

المبحث الثاني :

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي

البحث الأول

الحكم الشرعي للتأمين التجاري

وسوف نقوم بالخطوات الآتية حتى نصل إلى الحكم الشرعي له وهي : -

أولاً : ذكر أسباب اختلاف العلماء في التأمين التجاري .

ثانياً : أقوال العلماء في حكم التأمين التجاري .

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها .

رابعاً : الرأي الراجح .

أولاً: أسباب اختلاف العلماء فى التأمين التجارى

ترجع أسباب اختلاف العلماء فى حكم التأمين التجارى للأسباب الآتية :

- (١) اختلافهم فى مفهوم نظام التأمين ، فقد وقع فى أذهان من أباحوه أنه من باب التعاون والتضامن ، ويدخل تحت قواعد العدل والحق ، بينما رأى من منعه أنه يشتمل على كثير من مفسدات العقود كالربا والغرر والقمار والرهان والغبن والجهالة .
- (٢) عدم اتفاقهم حول الأصل فى العقود هل هو الإباحة أم الحظر ، فخرجه بعضهم على أن الأصل فى العقود الجواز إلا ما ورد الدليل بمنعه ، ولم يثبت لديهم دليل بحرمه ، بينما رأى فريق آخر تحريمه بأدلة عنده .
- (٣) تباين الأدلة التى يتمسك بها كل فريق ، والاختلاف فى كيفية تطبيقها .
- (٤) اختلافهم فى أصول المسائل الفقهية التى يمكن على ضوءها البحث عن هذا الحكم ، ومثال ذلك الغرر ، حيث اختلفوا فى تطبيقه على عقد التأمين .
- (٥) اختلافهم فى عموم أسباب الضمان أو عدم عمومها ، فمن رأى أن ما ورد فى شأنها من نصوص إنما هو لبيان بعض صور الضمان دون أن يكون ذلك إشارة إلى حصرها أدخل فيها عقود التأمين ، ومن رآها خاصة بالأمور الواردة فيها قصرها عليها .

- (٦) اختلافهم فى تكييف العلاقات فى عقد التأمين ، فالذين يحرمون التأمين التجارى لا ينظرون إليه باعتباره علاقة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له ، ولا يقولون بوجود أى اتفاق تعاونى بين المؤمن لهم يقوم المؤمن فيه بدور

الوسيط ، ويرفضون وجود علاقة بين المؤمن من جانب ومجموع المؤمن لهم من جانب آخر لتعارض ذلك مع مبدأ نسبية أثر عقد التأمين ، أما المجيزون فلا يرون ذلك ، ويقولون إن العلاقة تعاونية بين المؤمن لهم وأن لشركة التأمين دور الوسيط في ذلك ، وبالتالي فالعلاقة التعاونية موجودة في مثل هذا التأمين ^(١).

لأجل كل هذه الأسباب وقع الخلاف بين العلماء في حكم التأمين التجاري .

ثانياً : أقوال العلماء في حكم التأمين التجاري

اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري على ثلاثة أقوال هي : -

(١) القول الأول :

ويرى أصحابه حرمة التأمين التجاري ، فلا يجوز عندهم الدخول فيه ولا التعاقد عليه بجميع أنواعه وصوره ، وقد ذهب إلى هذا القول جمع كثير من العلماء من أبرزهم الإمام ابن عابدين الحنفى ، والشيخ محمد الأحمدي الظواهري شيخ الأزهر ، والشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية ، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية ، الشيخ سليم مطر البشري شيخ الأزهر ، الشيخ حسونه النواوي شيخ الأزهر ، الشيخ بكرى عاشور الصرفي مفتي الديار المصرية . الشيخ محمد بخاتي مفتي ديوان الأوقاف ، الشيخ عبد الرحمن محمود قراعة مفتي الديار المصرية ، الشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم أستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشرعي وكلية الحقوق بجامعة القاهرة ، الشيخ عبد الله القليقل مفتي المملكة الأردنية

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ج ٢ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

الهاشمية ، الشيخ محمد أبوزهرة أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة .
الشيخ محمد على الساييس عضو مجمع البحوث الإسلامية ، الشيخ طه الدينارى
عضو مجمع البحوث الإسلامية " خير اللجنة - الشافعى " الشيخ محمد عبد
اللطيف السبكى عضو مجمع البحوث الإسلامية " خير اللجنة - الحنبلى " . الشيخ
عبد الستار السيد مفتى محافظة طرطوس ، الشيخ فخر الدين الحسنى مدير الفتوى
العامة بسوريا، الشيخ محمد عبد الجواد بن عبد السلام الصقلى الحسينى عميد
كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمى ، الدكتور / الصديق
محمد الأمين الضرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم ، وعبد الله
ناصر علوان ، ومحمد أبو اليسر عابدين مفتى سوريا وهو حفيد ابن عابدين ،
والشيخ عيسى عبده ، والشيخ عارف الجوى الدمشقى ، وعبد الستار السيد ^(١) .

(٢) القول الثانى :

ذهب أصحابه إلى جواز التأمين التجارى بجميع أنواعه وصوره ، وقد ذهب
إلى هذا القول الشيخ عبد الله صيام وهو أول من أعلن رأيه بالجواز وكان ذلك سنة
١٣٥١هـ ، ١٩٣٢م ، والشيخ الدكتور مصطفى أحمد الزرقاء عضو مجمع الفقه
الإسلامى ، والشيخ على الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والدكتور محمد
يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بحقوق القاهرة ، والدكتور / محمد البهى

١- انظر : الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٨ للدكتور / على أحمد السالوس طبعة
دار الثقافة بالدوحة ومؤسسة الريان ، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٤٩٨ ، ٤٥٠ ،
المعاملات المالية المعاصرة ص ٩١٦ ، ٩٢٧ ، التأمين وأنواعه المعاصرة ص ٧٤ ، ٨٧ التعامل التجارى فى
ميزان الشريعة ص ٢٩٢ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٥٣ للدكتور محمد عبد المنعم الجمال طبعة دار
الكتب الإسلامية .

وزير الأوقاف وشئون الأزهر، والشيخ عبد الرحمن عيسى والدكتور/ محمد شوقي الفنجري^(١).

(٣) القول الثالث :

ذهب القائلون به إلى إباحة بعض أنواع التأمين التجارى وحرمة البعض الآخر ، وهؤلاء قد انقسموا فيما بينهم ، فما أباحه بعضهم قد حرمه البعض الآخر ، ومن ذلك أن بعضهم قد أجاز التأمين على الأموال فقط دون التأمين على الحياة ، ومن هؤلاء الشيخ محمد أحمد فرج السنهورى عضو مجمع البحوث الإسلامية والشيخ محمد مبروك عضو مجمع البحوث الإسلامية ، والشيخ محمد بن الحسن الحجوى الفاسى رئيس الاستئناف الشرعى ووزير العدل فى المغرب ، والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، ومنهم من أجاز التأمين من المسئولية فقط ومن هؤلاء الشيخ أحمد طه السنوسى ، ومنهم من فرق فى الحكم على التأمين بين الخطر الذى ينتج عن أفعال العباد كالسرقة والغصب ، ومن الخطر الذى يكون بآفة سماوية ، فأجاز الأول ومنع الثانى ، ومن هؤلاء نجم الدين الواعظ مفتى الديار العراقية ، ومنهم من يرى أن التأمين التجارى أنه يباح للضرورة ويعمل به مؤقتاً وخصوصاً التأمين على البواخر والطائرات والسيارات ، وهذا هو رأى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر^(٢).

١- انظر : المراجع السابقة

٢- انظر : المراجع السابقة

ثالثاً : أدلة كل قول والمناقشات الواردة عليها

١ - أدلة القول الأول :

استدلوا على قولهم بعدم جواز التأمين التجارى بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فاستدلوا بقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على حرمة أكل الأموال بالباطل ، والباطل هو أخذ المال على غير وجه إذن الشارع ، أو هو أكل المال من غير الوجه الذى أباح الله أكله ، وفسر أيضاً بأنه ما لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى ، والتأمين التجارى يحدث فيه ذلك إذ ما يدفعه المؤمن له مبلغ محدود ، وقد يأخذ مثله أو أقل منه أو أكثر ، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً ، فإن أخذ أكثر مما دفع فبأى وجه أخذ ذلك ، وإن أخذ

أقل أو لم يأخذ شيئاً فبأى وجه أخذ المؤمن هذا المال ، كل ذلك يدل على أن التأمين لم يكن فى مقابلته شئ حقيقى ، وهذا هو الباطل المراد من الآية ، على أن التأمين ليس من قبيل التجارة حتى يمكن التساهل فيه ، إذ التجارة لا تدل إلا على

تبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار ، أما مجرد المعاوضة بدون هذا القصد فلا يعد من قبيل التجارة ، كسواء منزل للسكنى ، وليس التأمين يقصد منه ذلك ^(١) .

مناقشة

نوقش الاستدلال بهذه الآية بأنه لا يصح ، لأنه استدلالاً يتخذ الدعوى المختلف عليها وهي كون التأمين هل هو من أكل أموال الناس بالباطل دليلاً على ذلك ، وبالتالي فإنه لا يصح .

يقول الشيخ على الخفيف : " والنتيجة أن الاستدلال على منع التأمين بأنه من قبيل أكل المال بالباطل ، استدلال واهٍ لا قيام له لأنه ينتهي في حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها إذ إن موضع الخلاف في أمر التأمين : أهو من أكل المال بالباطل أم لا ؟ ^(٢) .

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الآية تدل على منع التأمين التجاري بمنطوقها ومفهومها ، إذ إن معنى الباطل الوارد في الآية يتناولها تناولاً تاماً فليست هي من قبيل الدعوى وإنما هي من قبيل الاستدلال على الدعوى نفسها .

١- انظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٥٤ ، ٣٥٥

٢- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩

وأما السنة

فاستدلوا منها بدليلين :

الدليل الأول :

ما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر)^(١).

وكذلك ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى صلى الله عليه

وسلم (نهى عن بيع الغرر)^(٢).

وجه الدلالة منه الحديث الشريف :

دل الحديث على النهى عن بيع الغرر ، والغرر هو فى اللغة بمعنى الخطر^(٣)،

وهو فى الشرع بمعنى ما يكون مستورا عاقبة^(٤)، أو هو ما عقد على جهل بمقداره

وصفاته حين العقد^(٥)، ولتأمين التجارى يأتى فيه معنى الخطر من وجهين هما :

١- صحيح مسلم ج ٥ ص ٣ ، طبعة التحرير ، وقد اختلف فى معنى بيع الحصة ففيل معناه ما كان بقوله البيانع للمشتري : إرم بهذه الحصة فعلى أى ثوب وقعت فهو لك بدرهم ، وقيل : هو أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصة ، وقيل هو أن يقبض على كف من حصاد يقول إلى بعدد ما خرج فى القبض من الشئ المبيع ، أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من حصاد ويقول لى بكل حصة درهم ، فكل هذه المعانى يتناولها النهى عن بيع الحصاد " انظر سبل السلام ج ٣ ص ١٥ " .

٢- السنن الكبرى للبيهقى ج ٥ ص ٢٣٨ طبعة سنة ١٣٥٤ هـ ونيل الأوطار للإمام الشوكاني ج ٥ ص ٣٤٤ طبعة سنة ١٣٧٢ هـ

٣- انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٥

٤- انظر : المبسوط للإمام السرخسى ج ١٣ ص ١٩٤

٥- انظر : المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٣٨٩ ، وكذلك انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٣ ص ٤٩ ، والمهذب للإمام الشيرازى ج ١ ص ٢٦٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٥٨ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٢٩٣ ، المختصر النافع ص ١٤٣

الوجه الأول :

أنه قد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر المؤمن ضده ، وبالتالي فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً ، وقد يدفع بعض الأقساط ثم يحدث الخطر المؤمن منه ، فيأخذ المؤمن له مبلغ التأمين كاملاً في الوقت الذي لم يأخذ فيه المؤمن إلا قسطاً يسيراً ، وهذا هو الغرر بعينه .

الوجه الثاني :

أن مبلغ التأمين الذي سيأخذه المؤمن له حين تحقق الخطر المؤمن ضده وخصوصاً في حالة التأمين من الأضرار مجهول جهالة مطلقة عند التعاقد لأنه يحدد على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر ، وهذا الضرر غير معروف وقوعه من عدمه ، وغير معروف مداه إن وقع عند إبرام العقد ، وهذا كله هو عين الغرر المنهى عنه .

وبالتالي فإنه سداً للنزاع الذي قد يحدث تبعاً للجهالة الفاحشة التي تحيط بالشئ المتعاقد عليه نقول بعدم جواز التأمين التجاري .

يقول الدكتور / يوسف قاسم " ومما لا شك فيه أن الغرر في عقد التأمين هو غرر فاحش ، لأنه أحاط بالعوضين " مجموع الأقساط والخطر المؤمن منه " إحاطة تكاد تكون تامة " ففي أغلب صور التأمين نجد كلاً من مجموع الأقساط ومبلغ الأقساط مجهولين ، فالمؤمن له لا يعرف كم سيدفع من الأقساط حتى يتحقق الخطر ، كما لا يعرف المؤمن بالتالي كم سيقبض منها ، ومبلغ التأمين كذلك يحدد

فى معظم صور التأمين على أساس ما قد ينتج من ضرر عند تحقق الخطر، وهذا الضرر غير معروف مقداره عند التعاقد، كما أن الخطر قد لا يقع فلا يكون هناك ضرر، والمخاطرة واضحة فقد يدفع المؤمن له كل أقساط التأمين ولا يحدث الخطر فلا يقبض من مبلغ التأمين شيئاً، وقد يدفع المؤمن له بعض الأقساط ثم يحدث الخطر، فيدفع المؤمن مبلغ التأمين كاملاً فى الوقت الذى لم يقبض فيه من المؤمن له إلا أقساطاً يسيره، ويسبب الجهالة والمخاطرة يعتبر عقد التأمين عقداً احتمالياً، ويعدّه فقهاء القانون - أنفسهم - من عقود الغرر^(١).

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يصح من ثلاثة وجوه هى :

الوجه الأول :

أن الغرر الوارد فى عقد التأمين هو من الغرر اليسير المعفوعنه، وذلك لأن أبعاد التأمين معلومة، والتزاماته واضحة لكل من طرفيه، فهى قائمة على حسابات وإحصاءات دقيقة، وبالتالي فالغرر فيه يسير.

الوجه الثانى :

الجهالة الواردة فى مبلغ التأمين أوفى مقدار الأقساط جهالة يسيره لا تضر، وبالتالي فإنه يصح مع وجودها إذ لذلك نظير فى الشرع ألا وهو بيع الجراف، وصورته هى بيع ما يشاهده المشتري بداخل المخزن جرافاً دون تحديد عدد السلع.

١- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣٠٠

فهذه جهالة ومع ذلك لم يبطل الشرع هذا العقد ، ثم إن كثرة العقود التي تتجمع لدى المؤمن تجعله قادراً على دفع مبالغ التأمين من الأقساط المجمعة لديه أيأ كانت تلك المبالغ إذ هو يتصرف وفق حسابات دقيقة وإحصاءات ملمة بأبعاد التأمين فلا يتحقق الغرر في جانبه .

الوجه الثالث :

إن سلمنا بوجود الجهالة في عقد التأمين التجاري فإن حاجة الناس إليه داعية ، وبناء على ذلك فإنه يصح مع وجود الجهالة الفاحشة والغرر الكبير ، وفقاً للعسر وجلباً للتيسير فإن الشريعة ما جاءت إلا لذلك ^(١).

رد المناقشة

يرد على هذه المناقشة بأربعة أمور :

الأول :

أن الغرر والجهالة الموجودين في عقد التأمين لا يصح أن يسلم معهما ذلك العقد من البطلان ، ذلك أن شروط الغرر المبطللة للعقود متوافرة فيه ، والجهل وارد فيه على المقدار والأجل والزمن وغيرها من الأمور الأساسية لصحة العقود .

الثاني :

القول بأن أبعاد التأمين والتزاماته واضحة ومعلومة لكل من طرفيه مما ينفي الغرر الفاحش ولا يؤدي إلى النزاع قول غير سليم ، إذ لو فرضنا ذلك في جانب

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣ إلى ٥٦

الشركة المؤمنة لما يوجد عندها من حسابات واحصاءات ، فإنه لا يتوفر في جانب المؤمن له فهو لا يملك الإمكانيات التي تساعد على إزالة الغرر ، وطالما بقي الغرر في جانب أحد طرفي المعاملة فإنه يبطلها .

الثالث :

القول بأن الحاجة داعية إليه ، وبالتالي فإنه يصح مع وجود الغرر والجهالة لا يصح ، لأنه يوجد البدائل المتاحة للناس غير التأمين التجاري مما لا مدخل فيها لتلك الأمور كالتأمين التعاوني والاجتماعي .

الرابع :

لولم يؤدي التأمين التجاري إلى النزاع بين أطرافه فإنه لا يصح أيضاً ، إذ لا يمكن الاستناد على ذلك كدليل لصحته إذ إن نل لا يمنع من كونه مشتملاً على الغرر الفاحش الذي نهى عنه الشرع ، ولا يصح جعل اتفاق بعض الناس على معاملة غير صحيحة من المعاملات دليلاً على إقرارها من قبل الشرع .

الدليل الثاني من السنة :

ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ)^(١) .

١- رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية والبخاري في مسانيدهم ، قال الزيلعي قال أحمد بن حنبل ليس في هذا حديث يصح ، قال الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث ، وقال ابن حجر في التلخيص صححه الحاكم على شرط مسلم انظر المستدرك على شرط الشيخين ج ص

وجه الدلالة من الحديث :

لقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين ، إذ الكالى فى اللغة هو النسيئة أو التأخير ^(١)، والمراد به فى الشرع هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر ^(٢)، وقد اتفق الفقهاء على منع بيع الدين بالدين .

يقول الإمام ابن تيمية " وإنما ورد النهى عن بيع الكالى بالكالى ، وهو المؤخر الذى لم يقبض بالمؤخر الذى لم يقبض ، وهذا كما لو أسلم شيئاً فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق ، وهو بيع كالى بكالى ^(٣) .

وانعقاده من تسلم المشتري للمبيع وتسلم البائع للثمن ، فينتفع كل بما تسلمه ، فإذا تأخر تسليم البديلين بجعلهما موصوفين فى الذمة إلى أجل انتفت الفائدة من البيع .

قال ابن تيمية " فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر ، والمقصود من العقود القبض فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً ، بل هو التزام بلا فائدة .

وقال ابن القيم : " فإن النهى عنه قد اشغلت فيه الذمتان بغير فائدة ، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله ، وينتفع صاحب المؤخر بريحه ، بل كلاهما اشغلت ذمته بلا فائدة " .

١- انظر : المصباح المنير ج ٢ ص ٧٤١

٢- المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١

٣- انظر : القياس لابن تيمية ص ١١

فعقد التأمين يتضمن بيع دين بدين من حيث إن الأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته ، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها ، فهو دين بدين فلا يصح " (١) .

مناقشة

نوقش هذا الدليل : بأن هذا الحديث لا يصح الاستدلال به إذ في سنده موسى بن عبيدة وهو متروك (٢) .

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بما قاله ابن عرفه حيث قال : " تلقى الأمة هذا الحديث بالقبول يغنى عن طلب الإسناد فيه " (٣) .
ويقول ابن رشد " وأما بيع الدين بالدين فأجمع المسلمون على منعه " (٤) .

وأما المعقول

فاسدوا منه بعدة أدلة منها :

الدليل الأول منه المعقول :

أن عقد التأمين فيه التزام ما لا يلزم من غير ضرورة لذلك (٥) . يقول الدكتور الشنقيطي : " عقد التأمين يتضمن ضمان ما لا يلزم ضمانه ، ولم يدخل ضمن

١- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢١ ، ١٢٢

٢- انظر : نصب الراية لابن حجر ج ٢ ص ١٥٧

٣- انظر : حاشية المواق على مختصر خليل ج ٤ ص ٣٦٧

٤- انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ٢ ص ١٢٨

٥- قال بذلك ابن عابدين في حاشيته ج ٣ ص ٢٤٥

موجبات الضمان التي بينها الفقهاء ، ويدل على ذلك أن استقصاء قواعد الشريعة وما بنيت عليه هذه القواعد من نصوص خاصة ، وعمومات شاملة يثبت أنه لا يجب على أحد ضمان مال غيره بالمثل أو القيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق ، أو أضاعه على صاحبه ، أو أفسد عليه الانتفاع بالمباشرة أو التسبب فهل يتحقق شئ من ذلك في التأمين الذي يتم عن طريق التعاقد مع شركات التأمين على ضمان ما يهلك من المال لغر أو حريق أو لفعل اللصوص أو قطاع الطريق وما إلى ذلك ، سواء كان ذلك مما يمكن الاحتراز عنه أولاً ، ويختلف عقد التأمين عن الصور التي قرر الفقهاء الحكم بصحتها ، وفيها ضمان ما يتلف أو يهلك من مال لأحد المتعاقدين على الآخر في بعض مسائل الوديعة والكفالة والإجارة . فهذه هي المسائل التي قد يتعلق بها من يريد إباحة التأمين .

قال ابن عابدين : " جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربى مقيم فى بلاده ويسمى ذلك المال " سوكره " على أنه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم فى البحر شئ يؤدى ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً . ثم قال : والذى يظهر لى أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم .

تجارتنا بخمس
فقه أصول

وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية : " إن المقرر شرعاً أن ضمان الأموال إما أن يكون بطريق الكفالة أو بطريق التعدي والإتلاف ، وضمان الأموال بطريق الكفالة غير متحقق في التأمين لأن شرطه أن يكون المكفول به ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو عيناً مضمونة بنفسها ، بل يجب على المكفول عنه تسليمها بعينها للمكفول له فإن هلكت ضمن له مثلها في المثليات أو قيمتها في المتقومات وذلك كالمغصوب والمبيع بيعاً فاسداً ، وبديل الخلع ، وبديل الصلح عن دم عمد ، وعلى ذلك لا بد من كفيل يجب عليه الضمان ، ومن مكفول له يجب عليه تسليم المال المضمون إليه ، ومكفول عنه يجب تسليم المال عليه ، ومن مكفول به يجب تسليمه للمكفول له ، وبدون ذلك لا يتحقق عقد الكفالة ، ولا شبهة في أنها لا تنطبق على العقد المذكور " أي عقد التأمين " فإن المال الذي جعله صاحبه تحت ضمان الشركة لم يخرج عن ذلك ولا يجب عليه تسليمه لأحد غيره ، فلم يكن ديناً عليه أداؤه ولا عيناً مضمونة عليه بنفسها يجب عليه تسليم عينها قائمة ، أو مثلها أو قيمتها هالكة ، فالشركة لو ضمنت مالا للمالك له وهو لم يزل تحت تصرفه فلا يكون شرعاً من ضمان الكفالة .

أما الضمان بطريق التعدي أو الإتلاف فالأصل فيه قوله تعالى :

﴿ ... فَمَنْ أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَذَىٰ عَلَيْكُمْ ... ﴾ ^(١).

فهذا الضمان إنما يكون على المتعدي كالغاصب إذا هلك مغصوبه ، أو على المتلف كالشريك الموسر إذا أعتق نصيبه في عبد مشترك ، أو أتلف بالعتق نصيب

الشريك الآخر، والشركة لم تتعد على ذلك المال ولم تتلفه ولم تتعرض له بأدنى ضرر، بل إن المال قد هلك قضاءً وقدرًا، ولو فرض وجود متلف أو متعد فالضمان عليه لا على الشركة وعلى هذا فإن هذا العقد من الالتزام بما لا يلزم شرعاً لعدم وجود سبب يقضى بوجود الضمان شرعاً، والضمان لا يجب على الشركة، والعقد المذكور لا يصلح شرعاً لأن يكون سبباً للضمان ^(١).

مناقشة

نوقش هذا الدليل :

بأن القول بأن التأمين التزام ما لا يلزم فيه معنى المصادرة على الدعوى المرادة، لأن محل البحث هو الوصول إلى أن هذا الالتزام هو التزام ما لا يلزم بمثل هذا التعاقد فلا يعلل عدم جوازه بنفس الدعوى، فهو يشبه ما قاله الشيخ على الخفيف حيث قال : " ينتهى فى حقيقته إلى اتخاذ الدعوى دليلاً عليها إذ إن موضع الخلاف فى أمر التأمين : أهو التزام ما لا يلزم أم لا ؟ " ^(٢).

رد المناقشة

يرد على تلك المناقشة بأن محل البحث محل كلام ابن عابدين، والمطيعي إنما هو منصب على عقد التأمين، وليس هو من قبيل بيان دعوى أن هذا العقد هو من التزام ما لا يلزم أم لا.

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ج ٢ ص ٥١١

٢- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٥٩

الدليل الثاني من المعقول :

هو أن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار^(١) والرهان^(٢). وبالتالي يكون من الميسر^(٣) الذي حرّمه الله تعالى بقوله :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٤) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^(٥).

وعلة فساد عقود المعاملات بالميسر هي الاحتمال والغرر، فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يستطيع أن يحدد هل سيحصل له العوض أو لا يحصل ، لأن تحصيل العوض يتوقف على كسب اللعب وهو احتمالي ، وهذه العلة متحققة في عقد التأمين التجاري، فالمؤمن له لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أم لا ؟ لأن حصوله عليه متوقف على حدوث الخطر كما في القمار متوقف على كسب اللعب . يقول الشيخ محمد نجيب المطيعي " عقد التأمين عقد فاسد شرعاً ، وذلك لأنه معلق على الخطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى^(٥) .

- ١- القمار : عرفه ابن تيمية بأنه " أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أو لا يحصل " انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ج ٢٨ ص ٧٦ .
- ٢- والرهان : وهو بمعنى القمار " وهو أن يتبارى شخصان على شيء يكون أو لا يكون ، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا " انظر معجم لغة الفقهاء للتلجعي ص ٤٢٠ .
- ٣- والميسر : هو قمار العرب في الجاهلية بالأزلام فقال بان عباس " وكان الرجل في الجاهلية يخطر الرجل ، على أهله وماله ، فليهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله " انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٥٣ .
- ٤- سورة المائدة : الآيات ٩٠ : ٩١ .
- ٥- انظر : التأمين للشيخ علي الخفيف ص ٣٩ ، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٠ .

ويقول الشيخ أحمد إبراهيم في فتواه عن التأمين على الحياة "أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط ، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط ، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً ، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفى العقد على ما هو معلوم ، فإذا أدت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته ، أو لمن جعل له المؤمن له ولاية قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ، ففي مقابل أى شئ دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ أليس هذا مخاطرة ومقامرة ، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أى شئ تكون المقامرة ؟ على أن المقامرة حاصلة أيضاً من ناحية أخرى ، فإن المؤمن له بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا ، وإن مات قبل أن يوفىها كلها يكون لورثته كذا ، أليس قماراً ومخاطرة ؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين^(١) .

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير سليم فلا يصح لبيان عدم جواز عقود التأمين التجارية ، وذلك لما بين القمار والتأمين من الفروق الجوهرية الكثيرة .

يقول الشيخ على الخفيف : " ليس في عقد التأمين تلك العناصر والمعاني الجوهرية التي توجد في المراهنة والمقامرة ، وتستوجب حظرهما شرعاً وقانوناً إذ ليس مجرد وجود الخطر والاحتمال فيهما هو الذي استوجب منعهما ، فإن كثيراً من الالتزامات والتصرفات تصح مع التعليق على شرط هو على خطر الوجود ، فترتب عليها آثارها إن تحقق الشرط المعلق عليه ، ولا يترتب عليها أثره إن لم

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٣٩

يتحقق ، وليس هذا إلا نوعاً من خطر تضمنه هذا التصرف ، ومع ذلك لم يستوجب بطلانه ، وإنما الذي استوجب الحظر شرعاً في المراهنة والمقامرة ما في كل منهما من تعريض المال للضياع جرياً وراء طمع في ربح أو مال موهوم علق بتحقيقه على حدوث أمر حدوثه معلق على المصادقة والحظ المجريين دون أن يتخذ لوجوده وتحققه أية وسيلة من الوسائل العادية في الأحداث والخلق فيعطى الشخص ماله من غير دافع سوى الطمع في الحصول على أكثر منه إذا ما حدث مصادفة أمر موهوم هو على خطر الوجود ، فإذا حدث كان له من المال ما طلب وطمع فيه وإلا ضاع عليه ماله ، وكالذي يراهن بماله على حدوث أمر قد يقع وقد لا يقع فيلزم نفسه بمال لصاحبه عند تحقق حالة معينة من حالاته وإلا كان له من صاحبه مثل هذا المال أو أكثر منه إلى غير ذلك من الصور التي يكون فيها دائماً أحد المتراهنين غانماً والآخر غارماً والتي تلعب فيها الحظوظ وتودي بالأخلاق ، وتوقع العداوة والبغضاء بين المتراهنين وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وعقد التأمين ليس فيه شيء من ذلك إذ إنه عقد يقوم على المناوضة بين بديلين أحدهما ما يدفعه المستأمن من الأقساط ، والثاني ما يلتزم به المؤمن ، ويلزم به نفسه من الضمان وتحمل التبعة عند وقوع الخطر وهو ضمان أو تحمل يورث المستأمن أمناً وطمأنينة باعتباره وسيلة إلى أمنه بتعويضه عما يصيبه إذا وقع ما يخشاه ، ثم هو يهدف إلى ترميم آثار الكوارث التي تصيب الإنسان في نفسه أو في ماله ، وذلك عن طريق التعاون بين المستأمنين أصحاب العقود الأخرى على توزيع الخسائر التي تحدث عليهم فيما يدفعونها من

أقسام ذلك بواسطة الشركة التي تقوم على تنظيم هذه العملية وإدارتها كوسيط بينهم .

وخلص القول :

أن ما يوجد في المراهنة والمقامرة من الأوصاف التي اقتضت حظرهما هي التي جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾^(١).

الآية . وذلك ما ينبعث عن المقامرة من العداوة والبغضاء ، واضطراب النفوس وثورتها ، وسوء الخلق ، وتقل الرغبة في العمل المثمر، وليس يوجد شيء منه في عقد التأمين ، بل إنه يرى أن ما يصدر عنه على خلاف ما يصدر عنهما فهو مبعث أمن وطمأنينة ومصدر آثار طيبة في المجال التجاري والصناعي والاجتماعي بما لا تستقيم معه مقاييسه أو انتظامهما تحت حكم واحد^(٢).

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن خصائص القمار والرهان موجودة في نفس عقد التأمين ، فهما يشتركان في أنهما عقود ملزمة ، وأنهما من المعاوضات ، ومن العقود الاحتمالية ، والمخاطرة عنصر جوهري في كل منهما ، وهما قائمان على الصدفة والحظ ، وبالتالي فهما يتوحدان في الحكم ، وليس للتعاون الوارد في عقد

١- سورة المائدة : الآيات ٩٠ : ٩١

٢- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٤٣

التأمين أثر في اختلاف حكمه عن حكمهما ، فالعلة في تحريم القمار والرهان موجودة وهي الاحتمال والمخاطرة موجودة في عقد التأمين ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، ولا ينظر إلى ما يترتب على وجودها من المحبة أو البغضاء حتى يتغير الحكم ، وكون التأمين يحقق غرضاً مطلوباً ألا وهو ترميم أثر الكوارث فلا يؤثر أيضاً في حكمه لأن العلة من التحريم وهي المخاطرة والاحتمال موجودة مع ذلك الغرض النبيل^(١).

الدليل الثالث من المعقول :

هو أن التأمين التجاري يشتمل على الربا وعلى معنى الصرف المنهى عنه .

أما الربا

فلأن المؤمن له قد يدفع أقساطاً قليلة ثم يأخذ مبلغ التأمين عند تحقق الخطر وهو مبلغ كبير يزيد عما دفعه من أقساط ، وهذه الزيادة خالية عن العوض فتكون ريباً ، وأيضاً فإن الفائدة تعطى في بعض أنواعه ، وهي تلك الأنواع التي تتضمن التزام المؤمن بأن يدفع إلى المؤمن له ما قدمه من المال أقساطاً مضافاً إلى ذلك فائدته الربوية ، وذلك ما يقوم عليه التأمين على الحياة وما يشبهه كالتأمين ضد العجز مثلاً .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥١٧

وأما الصرف

فلأنه يتضمن التزام المؤمن له بإعطاء نقود في سبيل حصوله على نقود في المستقبل ، مع أنه يشترط في عقد الصرف التقابض في مجلس العقد، فإن أجل أحد العوضين تحقق ربا النسيئة حتى وإن تساوى العوضان .

والربا حرام ، وعقد الصرف الخالي من التقابض في المجلس عقد فاسد فيه شبهة الربا فهو محظور أيضاً لذلك ، وعليه يكون التأمين محظوراً لذلك ^(١).

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأن النظر الصحيح في عقد التأمين ومعناه وأساسه وأثره يستوجب رد هذا القول وبطلانه ، وذلك لأن التأمين التجاري لا يتضمن الربا والصرف ، لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها وتخفيف ويلاتها ، وعلى ذلك يرى أن أحد البديلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة التي يدخلها الربا ، ولا ما ألحق بها ، وإن فلا يتحقق معها ربا النساء ، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البديلين ، كما لا يتحقق كذلك معنى الصرف فيه لأنه لا يكون إلا في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر ، وما قد يدفعه المؤمن للمؤمن له من مال ليس بدلاً عن الأقساط ، بدليل أنه لا يدفع في أكثر أحوال التأمين ، ولا

١- انظر : المعاملات المالية المعاصرة ص ١١٨ ، ١١٩ ، دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٣١ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦٠

يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك نادر الحصول بالنسبة إلى الأحوال الأخرى ، ولو كان بدلاً لدفع فى جميع الأحوال ، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة للضمان وتحمل التبعة ، وحينئذ يتقدر بقدر ما يندفع به الضرر ولا يزيد عليه إذ لا يراد بعقد التأمين بالنسبة إلى المؤمن لهم جميعاً ربح ولا تنمية مال ، ولا يراد به إلا حياطة أموالهم والحفاظ عليها دون الزيادة فيها وذلك هو أساس التأمين ، وما أبعد ذلك عن الربا وعن الصرف ^(١).

رد المناقشة

يمكن الرد على هذه المناقشة بأن الربا بنوعية متحقق فى عقد التأمين التجارى ، ومن ثم فلا ينظر إلى الغرض الذى من أجله أنشأ التأمين ، لأن كل شرط يرد فى العقد غير متفق مع المقاييس الشرعية للعقود والشروط فهو باطل مهما كانت النتائج المرجوة من ورائه .

الدليل الرابع من المعقل :

أن عقد التأمين التجارى غير جائز لاشتماله على الغبن فى حق كلاً من المؤمن والمؤمن له .

أما فى حق المؤمن : فيتحقق فى أن الشركة تجهل وقت إبرام العقد مقدار العوض الذى تحصل عليه من المؤمن له ، فى مقابل ما تعهدت به ، وبيان ذلك أنها قد تحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة فتقوم بدفع مبلغ التأمين ، وقد تحصل

١- انظر التأمين للشيخ على الخفيف ص ٦٠ ، ٦١

على أكثر من قسط ، وقد تحصل على الأقساط كلها ولا يقع الخطر فتبرأ ذمتها قبل المؤمن له مما تعهدت بدفعه له .

وأما في حق المؤمن له : فيتحقق الغبن في أن المؤمن له وخاصة في حالة التأمين من الأضرار يجهل وقت التعاقد مقدار العوض الذي سوف تدفعه له شركة التأمين عند وقوع العوض الذي سوف تدفعه له شركة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وكل ذلك يؤدي إلى الغبن إذ لا مساواة في هذا العقد بين أطرافه وبالتالي فإنه لا يصح^(١).

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأن عقد التأمين التجاري لا يشتمل على الغبن من كلا الطرفين فهو لا يتصور إلا في جانب المؤمن فقط ، أما المؤمن له فهو الغابن الظافر في جميع الأحوال التي يتسلم فيها مبلغ التأمين ، وفي غيرها قد قنع بالسلامة والأمان وهو ما كان يرجوه من عقد التأمين ، ثم إن كلا الطرفين قد اقدم على هذا العقد وهو مقدر لجميع نتائجه قانع بها راضٍ عنها طالب لها وهو عاقل رشيد له حق التصرف في ماله .

فإذا وجد مع هذا الوضع غبن لم يلتفت إليه ، ولم يكن له أثر في العقد ، ثم إنه إذا كانت التبرعات بما فيها من غبن واضح وصريح قد أجزت لما لها من الآثار العظيمة فلماذا لا نجيز عقد التأمين مع ما فيه من آثار عظيمة أيضاً^(٢).

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحقة ص ٥٢٠

٢- التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧١ ، ٧٢

رد المناقشة

يرد على تلك المناقشة بأنه من المقرر شرعاً أن الغايات والمقاصد المشروعة لا يتوصل إليها بطرق غير مشروعة بل يجب تحقيقها بوسائل مشروعة ، وإذا كان دفع آثار المخاطر أمر يتفق مع مقاصد الشارع العامة إلا أن ذلك الدفع يجب أن يكون بوسائل مشروعة ، وليس عقد التأمين التجارى واحداً منها لما يشتمل عليه من الغرر والخطر والغبن التى لا تجيز الشريعة أى عقد من العقود مع وجودها ^(١).

الدليل الخامس من المعقول :

هو أن عقد التأمين يمثل تحدياً للقدر الإلهى وذلك لأن عقود التأمين على الحياة مثلاً تحدد فترة زمنية ، إذا حدثت فيها الكارثة أو وقع الخطر المؤمن ضده ، تقوم الشركة بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو لورثته ^(٢).

مناقشة

نوقش هذا الدليل بأنه لا موضع له فى التأمين إلا إذا كان الغرض منه ألا يقع ما قدر الله وقوعه ، وما كان التأمين فى يوم من الأيام ، ولا فى حالة من الحالات ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن عليه حتى يكون تحدياً للأقدار وإنما يقدم الناس

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٥٢١

٢- انظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٦٣

على التأمين لتفتيت آثار الأخطار ، أو لترميمها إذا وقعت . وعلى ذلك فليس فيه تحدياً للأقدار^(١).

الدليل السادس من المعقول :

هو أن التأمين عقد مستحدث لا ضرورة إليه ، فهو عقد نشأ في بلاد غير المسلمين مراعاة لظروفهم وعقائدهم ، وعند المسلمين ما يغنى عنه ، وبالتالي فلا حاجة ولا ضرورة تدعو إليه^(٢).

مناقشة

يناقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية قد جاءت والناس يتعاملون بالعقود فأقرت منها ما كان صالحاً ، وأبطلت ما كان شياً أو فاسداً ، إذ هي تدور مع مصلحة الناس وجوداً أو عدماً ، وحيث تتحقق المصلحة العامة فثم شرع الله وحكمه ، والشارع لم يحصر التعاقد في موضوعات معينة يمتنع تجاوزها إلى موضوعات أخرى ، إذ ليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود ، أو تقييد موضوعاتها إلا إذا كانت منافية لما قرره الشارع من أصول عامة وقواعد كلية. ثم إن القول بأنه لا ضرورة تدعو إليه ، فليس ذلك بل لازم لجواز العقود^(٣) ، فقد يكون العقد جائز من غير أن تدعو إليه ضرورة .

هذه هي أهم أدلة القول الأول والمناقشات الواردة عليها .

١- التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧٢

٢- موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦٣

٣- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٧٢ ، ٧٣

(ب) أدلة القول الثاني

استدلوا على قولهم بجواز التأمين التجارى بجميع صوره ، وأنواعه بالكتاب

والقياس والمعقول :

أما الكتاب

فاستدلوا منه بأربعة أدلة هي :

(١) قوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(١).

وجه الدلالة من الآية :

هو أن التأمين معاوضة وكل معاوضة فإنها عمل تجارى يتم بالتراضى بين

المؤمن والمؤمن له .

يقول الإمام القرطبى " اعلم أن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان

العوض " ^(٢) وبالتالي فيكون التأمين داخلاً فى منطوق هذه الآية ولو كان محظوراً

لبين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يفعل فدل ذلك على جوازه ^(٣).

١- سورة المائدة : الآيات ٩٠ : ٩١

٢- انظر : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٢٥

٣- انظر : التعامل التجارى فى ميزان الشريعة ص ٣١١

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح ، لأن اسم التجارة مرتبط بتبادل الأموال بقصد الربح والاستثمار ، أما مجرد المعاوضة بدون هذا الفعل فليست من باب التجارة كما هو في شراء منزل للسكنى ولا يقصد منه الاستثمار والتنمية فإن ذلك من باب الإجارة ، والذي دعى إليه إنما هو طلب الأمان أيضاً ومع ذلك لا يسمى تجارة .

(٢) قوله تعالى :

﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

دلت الآية على الحث على التعاون على كل ما هو خير ، ولا شك في أن التأمين من هذا الباب ، إذ هو عبارة عن مجموعة من الأفراد يتعاونون فيما بينهم على دفع مبلغ معين عند حلول كارثة أو حدوث خطر معين ، وهذه المجموعة تتمثل في جميع المؤمن لهم ، وأما المؤمن فهو عبارة عن وسيط ينظم عمل هذه المجموعة . ويقوم بتنفيذ الغرض الذي اجتمعوا من أجله ، وهو دفع التعويض عند حلول الأجل أو الخطر ، وعلى ذلك فإن التعاون الذي دعت إليه الآية موجود فيه ، وبالتالي فيكون جائزاً .

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه غير صحيح لأربعة أمور هي :

الأول : أن عقد التأمين التجاري لا يقصد به التعاون مطلقاً ، ولا يوجد فيه أى اتفاق تعاوني بين المؤمن لهم ، ولم يكن التعاون في أذهانهم حين أقدموا على إبرام هذا العقد ، فهم يقومون به بقصد الحصول على المنفعة التي يحققها التأمين لهم ، دون أن يكون للتعاون فيما بينهم شأن ، والدليل على ذلك أنهم لا صلة بينهم ولا يعرف بعضهم بعضاً .

الثاني : إن التعاون يقتضى معاونة الغنى للفقير إلا أن عقد التأمين يقتضى عكس ذلك ، فالغنى يستطيع التأمين بمبلغ أكبر من الفقير فيأخذ مبلغاً أكبر كما هو في حالة التأمين على الحياة ، وبالتالي فلا مجال للمعاونة في ذلك .

الثالث : إن المؤمن لا يعمل إلا لمصلحته وحساب نفسه فقط ، وليس هو بوصى ولا ولياً للمؤمن لهم ولا حتى بوكيل لهم، فكل عقد من هذه العقود لا تتوافر فيه صفاته .

الرابع : وإن سلمنا بأن التأمين من باب التعاون ، فإن القواعد الشرعية تقتضى بأن لا يتوصل إلى الغايات السامية إلا بطرق ووسائل مشروعة ، وليس عقد التأمين التجاري مشروع لاشتماله على ما يبطل العقود من الغرر والغبن والربا والصرف وغيرها مما بيناه سابقاً .

(٣) قوله تعالى :

﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الآية تدل على أن التيسير ودفع المشقة ورفع الحرج من مقاصد الشريعة التي تحرص على تحقيقها بين الناس ، ولما كان التأمين قد انتشر بين الناس بهذا الشكل الكبير والواسع ، فدل ذلك على أن الحاجة داعية إليه ، ولا شك أن الشرع ما جاء إلا لرفع الحرج والمشقة على الناس كما تقضى بذلك الآية الكريمة ، فيكون القول بتحريمه جالباً للضيق والمشقة على الناس وهذا ما تأباه الآية الكريمة^(٢).

مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بعدة أمور منها :

أولاً : بأن شيوع العمل بالتأمين التجاري لا يدل على كون الحاجة داعية إليه ، إذ لا يترتب على إلغائه كبير أثر على الضروريات الخمس^(٣) التي يجب المحافظة عليها .

ثانياً : لو كانت هناك ضرورة ملجئة له لكان يجب عدم جوازها بالنسبة للأغنياء والحكومات والشركات إذ لا ضرورة ولا حاجة تبيح لهم ذلك .

١- سورة البقرة : من الآية ١٨٥

٢- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١٢

٣- الضرورات الخمس هي المحافظة على الدين والنفس والعرض والعقل والمال

ثالثاً : لو سلمنا بوجود حاجة عامة للتأمين في الوقت الحاضر فإن الحاجة إليه غير متعينة، إذ يمكن تحقيق هدفه بطرق أخرى مشروعة كالتأمين التعاوني القائم على التبرع ، وإلغاء الوسيط المستغل لحاجة الناس والذي يسعى إلى الربح^(١).

رابعاً : وكما قلنا سابقاً إن الغايات وإن كانت سليمة ومشروعة فلا بد من كون الوسائل المؤدية إليها مشروعة أيضاً ، والتأمين التجاري غير مشروع لاشتماله على أسباب كثيرة تبطله كالغرر والغبن وغيرهما .
(٤) قوله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ... ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

هو أن الله تعالى قد دعى إلى الأخذ بأسباب الحيطة والحذر ، ولا شك أن التأمين ما جعل إلا لذلك ، فتكون الآية قاضية بمشروعيتها^(٣).

مناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأن هناك من وسائل الحيطة والحذر التي دعت الشريعة إلى الأخذ بها الكثير والكثير غير هذه المعاملة الفاسدة ، فليست هي الجالبة للأمان كما يُظن فيها ، بل هي طريق لاستنزاف أموال الناس بغير وجه حق .

١- انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ج ٥ ص ٣٤١٩ طبعة دار الفكر

٢- سورة النساء : من الآية ٧١

٣- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١١

وأما القياس

فاستدلوا منه بأدلة كثيرة نذكر أهمها وهي :

قياس التأمين على نظام العاقلة ^(١).

فقالوا : يقياس التأمين على نظام العاقلة بجامع أن كلا منها يخفف أثر المصيبة عن المصاب عن طريق توزيع العبء المالي على جميع المشاركين ، وقد جعل الإسلام فكرة " العاقلة " إلزامية دون تعاقد ، لأن فيها مسؤولية متعدية بسبب التناصر ، فما المانع من أن يفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العاقلة ، وعلى ذلك فيكون التأمين على أقل درجاته جائزاً وإن لم يكن لازماً ^(٢).

مناقشة

نوقش هذا القياس بأنه غير صحيح وفاسد للاختلاف بين العاقلة والتأمين من

عدة وجوه ^(٣) هي :

- ١- العاقلة في اللغة مأخوذة من العقل وهو الدية ، وسميت بذلك لأن أهل القاتل كانوا يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بغناء ولي المقتول ، وهي في الاصطلاح تطلق على الجماعة التي تغرم الدية ، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه ، وهي مشروعة بما روى عن المغيرة بن شعبه " أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية " الحديث في صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١١ ، وخلاصة هذا النظام أنه إذا جنى أحد جنائية قتل غير عمد بحيث كون موجبها الأصل الدية لا القصاص ، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلة القاتل الذين يحصل بينهم وبينهم التناصر عادة ، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هم بهم ، ويعتبر واحداً منهم ، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين " انظر المعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٣ ، ١٢٤
- ٢- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٨١ ، ٥٨٢ والمعاملات المالية المعاصرة ص ١٢٤
- ٣- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٣ ، ٥٤٤

أولاً : العاقلة ليست عقداً بل نظام قائم على التناصربين العصبيات، بخلاف التأمين فليس هو بضمان يلتزم به المؤمن إزاء تقصير حصل من المؤمن له .

ثانياً : ما تدفعه العاقلة لا غرر فيه ولا ربا ولا جهالة فالدية معروفة المقدار .

ثالثاً : ليست العاقلة من باب المعاوضة إذ إن عصابة الجاني لم تتلق منه مبالغ أو أقساط تلتزم بعدها بردها عند وقوع القتل .

رابعاً : إن التعاون ظاهر وواضح في نظام العاقلة إذ إن الجميع تربط بينهم رابطة الدم والتعاون بينهم طبيعي ، أما المؤمن لهم فليست بينهم هذه الرابطة ، وليس قصد التعاون بوارده عندهم .

خامساً : في عقد التأمين لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إلا إذا واطب على دفع الأقساط سواء كان غنياً أو فقيراً ، أما في نظام العاقلة فإن ما يتحمله الفرد فإنما يعود إلى حالته المالية من حيث اليسار والفقر ، فالفقير لا يدفع شيئاً ، وكل يدفع فيها حسبما تيسر له . لكل هذه الفروق كان القياس فاسداً .

(٢) قياس التأمين على المولاة^(١) :

ويأتى هذا القياس في التأمين من المسؤولية ، حيث أنه يوجد شبه كبير بينهما من حيث طرفا العقد وعوضاه ، فالمؤمن يشبه مولى المولاة ، والمؤمن له يشبه المعقول عنه ، والعوض الذى يلتزم به المؤمن " مبلغ التأمين " عند تحقق الخطر يشبه الدية التى يدفعها مولى المولاة فى مقابل العوض الذى يلتزم به المفعول عنه

١- المولاة فى اللغة هى التناصر وفى الاصطلاح هى أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب انت ولى ترثنى إذا مت ، وتعتل عنى إذا جنيت . يقول الإمام الجصاص " ثبت مما قدمنا من قول السلف أن ذلك كان حكماً ثابتاً فى الإسلام وهو الميراث بالتعاقد والمولاة " انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٨٥

وهو التركة يشبه أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له ، وعلى ذلك فكما صح عقد الموالاة فيصح عقد التأمين من المسؤولية قياساً عليه ^(١).

مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه غير صحيح لأمر كثيرة منها :

أولاً : عقد الموالاة المقاس عليه غير متفق على جوازه الآن لأنه منسوخ ، فلا يصح القياس عليه .

ثانياً : عقد الموالاة يقوم على التعاون بين طرفيه ، بخلاف عقد التأمين التجاري فليس غرضه التعاون .

ثالثاً : عقد الموالاة إن كان جائزاً فهو سبب من أسباب الإرث وليس عقد التأمين كذلك فافترقا ^(٢).

(٣) قياس التأمين على المضاربة :

فيكون المال من المؤمن له ، والعمل من جانب الشركة التي تتولى جمع هذا المال من الأقساط ، وتعمل فيه ، والربح يكون للشركة وللمشاركين فيها حسب التعاقد بينهم .

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٧٠
٢- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٩

مناقشة

يناقش ذلك بأنه قياس غير صحيح إذ لا يقصد المؤمن له عند دخوله في التأمين أن يعقد عقد شركة مع المؤمن من أى نوع من أنواع الشركات الصحيحة . ثم إن المضاربة تفارق هذا التأمين من عدة وجوه هي :

أولاً : شركة التأمين تأخذ الربح كله ولا تعطى للمؤمن له إلا مبلغ التأمين المتفق عليه فقط .

ثانياً : إن سبب استحقاق مبلغ التأمين للمؤمن له ليس لاشتراكه بدفع المال وإنما هو معلق على تحقق الخطر المؤمن ضده بخلاف المضاربة .

ثالثاً : ليس ثمة وجه شبه بين التأمين والمضاربة لا من حيث العناصر ولا من حيث الأهداف ، فالقسط الذى يدفعه المؤمن له يكون ملكاً للمؤمن بتصرف فيه كيف يشاء ، أما مال المضاربة فإن ملك لصاحبه ، وغاية ما فى الأمر أنه يأذن للعامل بموجب العقد أن يتصرف فيه بما يعود باإصلحة على الجانبين ، وعلى ذلك فلا يصح قياس التأمين على المضاربة ^(١) .

(٤) قياس التأمين على ضمان خطر الطريق :

وذلك أنه إذا قال شخص لأخرا سلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ، ولو قال له وإن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن ، فالتزام القائل هنا بالضمان هو نفس التزام المؤمن بضمان المؤمن له عند وقوع الخطر .

١- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٤٥

مناقشة

نوقش ذلك القياس بأنه غير صحيح لأن عقد التأمين ليس من هذا القبيل ، إذ في مسألة ضمان خطر الطريق لا بد من أن يكون الضامن عالماً بالخطر ، وأن يكون السالك للطريق غير عالم به ، ولا شك في أن كلا من المؤمن والمؤمن له لا علم لهم بوقوع الخطر من عدمه ، إذ إن عقد التأمين قائم على الاحتمال والغرر فافترقا . وكذلك فإن العلة في ضمان الغار في خطر الطريق هي كونه قد غش وقرر بسالك الطريق ، أما الضمان في عقد التأمين فهو لمجرد إبرام العقد .

(٥) قياس التأمين التجاري على عقد الوديعة :

والمقصود بالوديعة هنا التي يأخذ المودع لديه عليها أجر ، ووجه الشبه بينهما هو الضمان عند الهلاك ، فكما أن المودع لديه يضمن الوديعة إذا هلكته عنده فكذلك المؤمن فهو ضامن لأنه أخذ المبلغ من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين .

مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك للأسباب الآتية ^(١) .
أولاً : العلة في ضمان الوديعة هي التقصير في حفظها ، ولذلك فإنها لو هلكت بدون تعد ولا تقصير فإنها لا تضمن ، بخلاف عقد التأمين فإن المؤمن يضمن هلاك الشيء المؤمن عليه لالتزامه بعقد التأمين ، حتى وإن هلك بتقصير من المؤمن له .

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٤١

ثانياً : الأجرة في الوديعة هي في مقابلة المحافظة عليها ، بينما في عقد التأمين تدفع الأقساط لضمان الخطر وليس للمحافظة على الشيء المؤمن عليه .

ثالثاً : الأصل في إنشاء عقد الوديعة هو المساعدة على حفظ الوديعة فهو قصد شرعى تبرعى ، بينما الأصل في عقد التأمين المعاوضة التجارية ، ولما كانت هذه الفروق موجودة بينهما فلا يصح القياس .

(٦) قياس التأمين التجارى على الجعالة^(١):

ووجه الشبه بينهما هو الالتزام بدفع شئ مقابل عمل ، ففي الجعالة يلتزم الجاعل بدفع شئ مقابل العثور على شئ ضائع، كذلك الحال في التأمين ، فإن المؤمن يلتزم بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين إذا قام بعمل وهو دفعة للأقساط .

مناقشة

يناقش هذا القياس بأنه لا يصح لوجود فارق بين الجعالة والتأمين تجعل القياس بينهما لا يتم وهو :

أولاً : الهدف من دفع الجعل هو العمل ، بينما الهدف من دفع التأمين هو وقوع الخطر ، والخطر قد يحدث وقد لا يحدث ، وإذا لم يحدث لم يدفع المؤمن شيئاً .

ثانياً : دفع القسط في عقد التأمين له مدة محددة بخلاف العمل في الجعالة فليس له مدة محدودة فافترقا^(٢) .

١- الجعالة هي تصرف يلتزم فيه شخص بأن يدفع مالا أو جعلاً لمن يعثر له على شئ ضائع .
٢- هناك آقيسة أخرى قد ساقها أصحاب هذا القول سوف نقوم بإيرادها في قرار مجمع الفقه الإسلامى الذى سنذكره لاحقاً في الراى الراجح .

وأما المعقول

فاستدلوا منه بعدة أدلة منها :

(١) الاستدلال بالمصلحة المرسله :

فقالوا : التأمين يجلب نفعاً ويدفع ضرراً لأنه وسيلة للادخار ، وتكوين رؤوس الأموال ، وزيادة فرص الائتمان ، كما أنه يدعو إلى الطمأنينة والأمان ، وهذا كله من المصالح المرسله التي لم يرد نص باعتبارها ، ولم يرد نص بإلغائها ، فيكون التأمين بها مشروعاً^(١).

مناقشة

يناقش هذا الاستدلال بأنه غير مسلم ، إذ إن عقد التأمين التجاري قد قامت الأدلة على بطلانه فلا يكون العمل به مشروعاً.

(٢) الاستدلال بالعرف :

فقالوا : التأمين مما تعارف الناس عليه ، ولذلك فإنه يصح العمل به كالشرط الفاسد المتعارف عيه فإنه يجوز شرعاً.

١- انظر : دراسة شرعية ج ٢ ص ٥٨٥

مناقشة

يناقش ذلك بأن العرف مما هو مختلف في حجيته ، وبالتالي فلا يصح الاستدلال به .

(ج) أدلة القول الثالث :

أما أدلة القول الثالث الذين ذهبوا إلى جواز بعض أنواع التأمين ، وتحريم البعض الآخر فلا داعي لذكرها إذ هي داخلة في أدلة القولين السابقين ، فما رأوه محرماً استدلوا على تحريمه بأدلة القول الأول ، وما رأوه جائزاً استدلوا عليه بأدلة القول الثاني فليست لهم أدلة خاصة بهم ، وعلى ذلك فلا حاجة لتكرار تلك الأدلة .

رابعاً : الرأي الرابع :

بعد عرض الأقوال وأدلتها والمناقشات والردود ، يتضح لنا أن أدلة أصحاب القول الأول هي الأقوى استنباطاً ، والأمتن احتجاجاً ، والاتم دلالة ، والأكثر ترابطاً مع نصوص الشريعة ومقاصدها ، وقواعدها العامة ولذلك فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي تحريم التأمين التجاري بأنواعه كلها وهذا هو نص قراره :

قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي

التأمين بشئى صوره وأشكاله

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه ..أما بعد .

فإن مجمع الفقه الإسلامي فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ ، بمكة المكرمة ، بمقرر رابطة العالم الإسلامي ، نظر فى موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء فى ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول رأى فى ذلك قرر المجلس بالأكثرية :

تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال .

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء فى جواز التأمين التعاونى بدلاً من التأمين التجارى المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة .

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس الجمع

حول التأمين

بناءً على قرار مجلس الجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨ هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد محمود الصواف ، والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة مجلس المجموع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله .

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي :
الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وأصحابه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فإن مجمع الفقه الإسلامى فى دورته الأولى المنعقدة فى ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقرر رابطة العالم الإسلامى نظر فى موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء فى ذلك وبعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية فى دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجارى بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأى فى ذلك قرر مجلس الجمع الفقهى بالإجماع ، عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا :

تحریم التأمین التجاری بجميع أنواعه

سواءً على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للدلالة الآتية:

الأول : عقد التأمین التجاری من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش ، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً . وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيع الغرر.

الثاني : عقد التأمین التجاری ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جناية أو تسببٍ فيها ، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمین ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمین ، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمین بلا مقابل ، وإذا استحکمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهى عن الميسر في قوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١)

الثالث : عقد التأمين التجارى يشتمل على ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع .

الرابع : عقد التأمين التجارى من الرهان المحرم ، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لإعلائه بالحجة والسنان ، وقد حصر النبى صلى الله عليه وسلم الرهان بعوض فى ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل) وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً .

الخامس : عقد التأمين التجارى فيه أخذ مال الغير بلا مقابل ، والأخذ بلا مقابل فى عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله فى عموم النهى فى قوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ ^(١) .

السادس : فى عقد التأمين التجارى الإلزام بما لا يلزم شرعاً ، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب فى حدوثه ، وإنما كان مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له ، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً .

وأما ما استدلل به البيهون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي :

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح ، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام : قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة ، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة - وهذا محل اجتهاد المجتهدين - والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه . وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وريب ، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب - الإباحة الأولية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة . والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد ، فبطل الاستدلال بها .

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا ، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم ، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين .

د - لا يصح الاستدلال بالعرف ، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام ، وفهم المراد من ألفاظ النصوص ، ومن عبارات الناس في أيمانهم وتدابيرهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه ومن الأفعال والأقوال ، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه . وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين ، فلا اعتبار به معها .

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجارى من عقود المضاربة أو فى معناها غير صحيح ، فإن رأس المال فى المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه ، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضى به نظام التأمين ، وإن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته ، وفى التأمين قد يستحق الورثة مبلغ التأمين ولولم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً ، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته ، وإن الربح فى المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد .

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح ، فإنه قياس مع الفارق . ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادى المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة ، بخلاف عقد ولاء الموالاة ، فالقصد الأول فيه التآخى فى الإسلام والتناصر والتعاون فى الشدة والرخاء وسائر الأحوال ، وما يكون من كسب مادى فالقصد إليه بالتبع .

ز - قياس عقد التأمين التجارى على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض ، فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق ، بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادى فلا يفتقر فيها إلى ما يفتقر فى التبرعات من الجهالة والغرر .

ح - قياس عقود التأمين التجارى على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح ، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الضمان نوع من

التبرع يقصد به الإحسان المحض ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضته تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي ، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه ، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع مادام تابعاً غير مقصود إليه .

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله .

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التعاقد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً ، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته ، وراعى فى صرفه ما قام به الموظف ، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها ، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذى هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التى يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة ، لأن ما يعطى فى حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة ، كفاء لمعرفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببذنه وفكره وقطع الكثير من فراغه فى سبيل النهوض معها بالأمة .

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوبه على نظام العاقلة لا يصح فإنه قياس مع الفارق ، ومن الفروق أن الأصل فى تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد وما بينهما وبين القاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرباة التى تدعو إلى

النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولودون مقابل ، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة .

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين ، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين ، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس ، أما الأمان فغاية ونتيجة ، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس .

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً ، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شئ في حوزته يحوطه بخلاف التأمين ، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ، ويعود إلى المستأمن بنفعه إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة ، وشرط العوض عن الضمان لا يصح بل هو مفسد للعقد ، وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أوزمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

ن - قياس التأمين على ما عُرف بقضية تجار البرّ مع الحاكة لا يصح . والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني - وهو تعاون محض - والمقيس تأمين تجاري - وهو - معاوضات تجارية - فلا يصح القياس .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني

والتأمين الاجتماعي

(المبحث الثاني)

الحكم الشرعي للتأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي

لما كان الخلاف فيهما قليلاً فلا داعي لذكره ^(١)، فقد ذهب الجمع الكثير من العلماء إلى إباحتهما واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

١. قوله تعالى :

﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ... ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

تدل الآية على المراد دلالة واضحة ، إذ فيهما يكون التعاون والتكافل . فهذا هو الغرض منهما .

٢. ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثور واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بسوية فهم مني وأنا منهم) ^(٣).

وجه الدلالة من الحديث :

لقد دل الحديث أيضاً على فضل التعاون بين الناس ، وهو ما يكون في التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي .

١- هناك من ذهب إلى أنهما غير جائزين لما فيها من الفرر والغبن والقمار والجهالة لكن كل ذلك يقتصر في جانب التبرعات .

٢- سورة المائدة : الآية ٢.

٣- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٤٤

٣. التأمين التعاوني والاجتماعي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطاء ، والاشتراط في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ، فجماعة التأمين فيها لا تستهدف تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .
 ٤. خلو التأمين التعاوني والاجتماعي من ربا الفضل وربا النسيئة ، فليست عقود المساهمين فيها ربوية .
 ٥. لا يضر جهل المساهمين فيها بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطر ولا غرر ولا مقاومة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .
 ٦. الهيئات الممارسة لهذين النوعين من التأمين لا تهدف من وراء عمليات التأمين إلى الربح ، فليس فيها مؤمن ومؤمن له ، بل جميع أعضاء هذه الهيئات مؤمنون ومؤمن لهم في نفس الوقت .
 ٧. ما يدفعه العضو في أيأ منهما عبارة عن اشتراك يدفعه بقصد التبرع لمن لحقه ضرر من جراء خطر معين من أعضاء جمعيته .
- يقول الدكتور يوسف قاسم عن التأمين الاجتماعي " والذي نراه أن هذا النوع لا ينبغي أن يكون محلاً لخلاف ، فهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة خدمة لمواطنيها بقصد تأمين مستقبلهم ، ودرء أثار الحوادث المفاجئة التي قد لا يحتاط الإنسان لئلاها ، فهي قد التزمت به تبرعاً منها ، ولا يعود عليها نفع من ورائه ، وإنما النفع كله يعود إلى الأفراد المنتفعين بهذا النظام ، ولا يرد على هذا النوع إلا ما قد يقال :

إن هناك بعض الغرر في المقدار الذي يستفيد به العامل مستقبلاً ، والذي نراه أن الغرر المدعى يكاد يكون منعدماً لأن تقدير المعاش أو المبلغ إنما يكون حسب الأقساط التي يدفعها العامل بالإضافة إلى ما تدفعه الدولة خدمة لأبنائها ، نعم قد تضع الهيئات المختصة حداً أدنى لا يجوز أن يقل عنه المعاش ، وهنا قد يزيد ما يأخذه العامل عما دفعه ودفع من أجله ، وربما من الناحية الأخرى قد يوضع حداً أقصى لمعاش أو المبلغ المدفوع ، وهنا كذلك قد يقل المبلغ المستحق للعامل عن مجموع ما دفعه وما دفع من أجله أيضاً ، والواقع أن هذا لا يدخل في مضمون الغرر المنهى عنه شرعاً ، فمن المتفق عليه بين الفقهاء ، أن الغرر اليسير مغتفر شرعاً (١) .

ولما كان الأمر كذلك بالنسبة للتأمين التعاوني فقد رأى مجمع الفقه الإسلامي جوازه بالاتفاق فاصدر المجلس هذا البيان :

كما قرر مجلس الجمع بالإجماع :

الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ . من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية :

الأول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار ، لاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .

١- انظر : التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وانظر دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج ٢ ص ٥٠٣ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ١١١

فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعية ربا الفضل وربي النساء ، فليست عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية .

الثالث : أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع ، لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة ، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية :-

أولاً : الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية ، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به ، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً : الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله ، من حيث تشغيله ، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً : تدريب الأهالى على مباشرة التأمين التعاونى ، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية ، فلا شك أن مشاركة الأهالى فى الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التى يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها ، مما يحقق مصلحة لهم فى إنجاح التأمين التعاونى ، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل فى المستقبل ، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر فى المستقبل .

رابعاً : إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه ، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية لدشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم فى نفس الوقت من المسئولية . ويرى المجلس أن يراعى فى وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاونى على الأسس الآتية :

الأول : أن يكون لمنظمة التأمين التعاونى مركز له فروع فى كافة المدن ، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها ، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحى وثانٍ للتأمين ضد العجز والشيخوخة .. إلخ . أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين ، وآخر للتجار ، وثالث للطلبة ، ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين .. إلخ .

الثاني : أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة .

الثالث : أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة ، إذا اتفقت مع قواعد الشريعة .

الرابع : يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء ، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس ، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها ، واطمئنانها على سلامة سيرها ، وحفظها من التلاعب والفسل .

الخامس : إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة .

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في قراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

الفصل الثالث

التأمين الإسلامي

وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التأمين بالأدعية والأذكار

المبحث الثاني : التأمين بالزكاة والنفقات

المبحث الثالث : التأمين عن طريق الدولة الإسلامية

المبحث الرابع : التأمين بالشركات والجمعيات

البحث الأول

التأمين بالأدعية والأذكار

قد يقول قائل بأن هذا بعيد كل البعد عما نحن بصدد من التأمين ضد المخاطر والحوادث والكوارث ، فما بالنا نحن بالأدعية والأذكار .
ولكننا نقول له : إن الأمن والأمان الذي ننشده البشرية إنما هو في صدق اللجوء إلى الله ، فلو أن الإنسان توكل على الله حق توكله لحفظه ورعاه ، وسدد خطاه ، يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝ ﴾^(١)
ويقول سبحانه :

﴿ ... وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝ ﴾^(٢)

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم لو أنكم توكلتُم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً)^(٣) .
وقال صلى الله عليه وسلم (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل)^(٤) .

١- سورة الطلاق : من الآيات ٢ ، ٣ .

٢- سورة الطلاق : من الآية ٤ .

٣- المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج ٤ ص ٣٥٤ ، صحیح ابن حبان ج ٢ ص ٥٠٩ .

٤- انظر : الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٩٣ ، ٥٩٤ .

وقال صلى الله عليه وسلم (من جاع أو احتاج فكتمه الناس ، وأفضى به إلى الله تعالى كان حقاً على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال) (١) .
وغير ذلك الكثير من الأحاديث .

ولقد علم المسلمون أثر هذه الأدعية والأذكار عندما كانوا فى صدق مع الله فكان لهم ما أرادوا من الأمن والأمان ، والنجاة من المخاطر .
وإليك بعض هذه الحوادث التى وقعت فكان صدق اللجوء إلى الله هو المنجى منها :-

١ . ما جاء فى تفسير قوله تعالى :

﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (٢) .
وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ... ﴾ (٣) .

فقد قال الإمام ابن كثير " فيه دليل على أن الرجل الصالح يُحفظ فى ذريته ، وتشمل بركة عبادته لهم فى الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ، ورفع درجاتهم إلى أعلى درجة فى الجنة لتقر عينه بهم ، كما جاء فى القرآن ووردت به السنة .

١- انظر : الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٩٣ ، ٥٩٤

٢- سورة الكهف : من الآية ٧٩ .

٣- سورة الكهف : من الآية ٨٢ .

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس : حفظاً بصلاح أبيهما ولم يذكر لهما صلاحاً وقد تقدم أنه كان الأب السابع^(١).

٢. ما روى في إغاثة ملك للصحابي أبي معلق فقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكنى أبا معلق ، وكان تاجراً يتجر بمال له ولغيره ، وكان له نسك وورع ، فخرج مرة ، فلقه لص مقنع^(٢) في السلاح ، فقال ضع متاعك فإنى قاتلك ، قال : شأنك بالمال ، قال : لست أريد إلا دمك. قال : فذرني أصل ، قال : صل ما بدا لك ، فتوضأ ثم صلى ، فكان من دعائه : يا ودود يا ذا العرض المجيد ، يا فعالاً لما يريد ، أسألك بعزتك التى لا ترام^(٣) ، وملك الذى لا يضام ، وبنورك الذى ملأ أركان عرشك ، أن تكفينى شر هذا اللص ، يا مغيث أغثنى ، قالها ثلاثاً ، فإذا هو بفارس ، بيده حربة رافعها بين أذنى فرسه ، فطعن اللص فقتله ، ثم أقبل على التاجر فقال : من أنت ؟ فقد أغاثنى الله بك ، قال : إنى ملك من أهل السماء الرابعة ، لما دعوت سمعت لأبواب السماء قعقة^(٤) ، ثم دعوت ثانياً فسمعت لأهل السماء ضجة ، ثم دعوت الثالثة فقبل : دعاء مكروب ، فسألت الله أن يولينى قتله ، ثم قال :

١- انظر : تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٩٩

٢- متقنع : أى متحصن به

٣- أى لا تطلب

٤- قعقة : أى صوت حركة الشئ

أبشروا أعلم أنه من توضعاً وصلّى أربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروباً كان أو غير مكروب " (١).

٣. ما ورد في إغاثة ملك لزيد بن حارثة ، فقد أخرج ابن عبد البر في الاستيعاب عن الليث بن سعد ، قال : بلغني أن زيد بن حارثة رضى الله عنه أكثرى من رجل بغلاً من الطائف واشترط عليه المكرب أن ينزله حيث شاء ، قال فما مال به إلى خربة ، فقال له : انزل ، فنزل ، فإذا في الخربة قتلى كثيرة ، قال : فلما أراد أن يقتله ، قال له : دعني أصل ركعتين ، قال : صل فقد صلى قبلك هؤلاء ، فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً ، قال : فلما صليت أتاني ليقتلني ، قال : فقلت : يا أرحم الراحمين ، قال : فسمع صوتاً : لا تقتله ، فهاب ذلك ، فخرج يطلب فلم يجد شيئاً ، فرجع إلى فناديت : يا أرحم الراحمين : فعل ذلك ثلاثاً ، فإذا أنا بفارس على فرس ، في يده حربة حديد ، في رأسها شعلة من نار ، فطعنه بها فأنفذه من ظهره ، فوقع ميتاً ، ثم قال لي : لما دعوت المرة الأولى (يا أرحم الراحمين) كنت في السماء السابعة ، فلما دعوت المرة الثانية (يا أرحم الراحمين) كنت في سماء الدنيا ، فلما دعوت في المرة الثالثة (يا أرحم الراحمين أتيتك) (٢). وغير ذلك الكثير مما يدل على أن الأدعية والأذكار تحسن المسلم ضد المخاطر والكوارث التي يمكن أن تصيبه في حياته . ولو أردنا أن نذكر الكثير لخرج الكتاب عما أردنا ، ولكننا نحيل من يريد المزيد إلى كتب الذكر والأدعية ففيها الكثير .

١- انظر : حياة الصحابة للشيخ يوسف الكاندهلوى ج ٤ ص ٣٧١ ، طبعة دار البيان العربى .

٢- انظر المرجع السابق ج ٤ ص ٣٧١

المبحث الثاني

التأمين بالزكاة والنفقات

وبه مطلبان :

المطلب الأول : التأمين بالزكاة

المطلب الثاني : التأمين بالنفقات

المطلب الأول

التأمين بالزكاة

الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة ، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة ، يدخل المرء في جماعة المسلمين ، ويستحق أخوتهم ، والانتماء إليهم كما قال تعالى :

﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ... ﴾^(١).

أولاً : تعريف الزكاة

١. في اللغة : هي من زكا الشيء إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة في اللغة هي : البركة والنماء والطهارة والصلاح^(٢).

٢. في الشرع : هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط^(٣).

أو هي : الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة^(٤).

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة ، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى ، وتقيه الآفات^(٥).

١- سورة التوبة : من الآية ١١

٢- انظر : المصباح المنير ج ١ ص ٢٥٤ ، مختار الصحاح ص ٢٧٣

٣- انظر : مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٦٨

٤- انظر : فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ج ١ ص ٥٨

٥- انظر : المجموع ج ٥ ص ٣٢٤

وقد يطلق عليها مصطلح الصدقة كما قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... ﴾ ^(١).

وقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ... ﴾ ^(٢).

ثانياً : مصارف الزكاة

لقد بين المولى جل وعلا الأصناف المستحقة للزكاة الواجبة، فقال تعالى :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٣).

فقد حدد الله جل جلاله المصارف التي تدفع فيها الزكاة ، حتى لا يأخذها إلا

من استحقها .

فقد روى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : (أتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فبايعته ، وذكر حديثاً طويلاً - فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى

الصدقة ، حتى حكم هو فيها ، فجزأها شانية أجزء فإن كنت من تلك الأجزاء .

أعطيتك حقاك) ^(٤).

١- سورة التوبة : من الآية ١٠٣

٢- سورة التوبة : من الآية ٦٠

٣- سورة التوبة : الآية ٦٠

٤- انظر : مختصر المنذرى ج ٢ ص ٢٣٠ ، وقال فى إسناده عبد الرحمن بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد

والتأمل في الأصناف التي أوجب الله لها الزكاة يجدها هي تلك الفئات المحتاجة فعلاً :

فأما الفقير فهو : المحتاج المتعفف الذي لا يسأل .

وأما المسكين فهو : المحتاج المتذلل الذي يسأل .

هذا ما قاله شيخ المفسرين الإمام الطبري ^(١) ، وأما الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك فقد ذهبوا إلى أن الفقير والمسكين صنف واحد هما أهل العوز والحاجة .

وأما العاملون عليها : فيقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها ، فإذا توافر فيهم شروط أخذها أخذوها .

وأما المؤلفات قلوبهم فهم : الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستتمالة إلى الإسلام أو التثبت عليه ، أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك

وأما الرقاب فهم : الأرقاء الذين يرجى تخليص رقبتهم من الرق ، ولا يدفع إليهم هم ، ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا ، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم كتابتهم إن كانوا مكاتبين ، أو يشتروا فيعتقوا إن كانوا غيرهم .

١- انظر : تفسير الطبري ج ١٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، طبعة دار المعارف

وأما الغارمون : فهم كل من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، أو هو كل مستدين فى غير سرف ، وكذلك هم أصحاب المروءات والمكرمات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، فيتحملون عن أهل الخصومة ويلتزمون فى ذمتهم بأموالهم عوضاً عما بينهم ليطفئوا ثورة الخصومة .

وأما فى سبيل الله : أى كل أمر كان فى طريق الله من نصره دينه ورفع راية الإسلام كالمجاهد فى سبيل الله وغيره .

وأما ابن السبيل : فهو المسافر الذى يجتاز من بلد إلى بلد وانقطعت به السبل فيعطى من الزكاة حتى وإن كان غنياً .
فهذه هى الأصناف الثمانية التى حددت الآية الكريمة صرف الزكاة لهم .

ثالثاً : على من تجب الزكاة

أجمع علماء الإسلام أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل حر ملك نصاباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال (إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة إن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) (١) .

رابعاً : دور الزكاة فى التأمين

قد يكون الإنسان غنياً وفى كفاية من العيش بل فى سعة منه ، ولكن لا يلبث أن يعرضه الدهر بنابه ، ويضربه ضربات مفاجئة ، تتركه فقيراً بعد غنى ، ذليلاً بعد عز ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان ، تلك هى الكوارث المفاجئة ، التى لا يد للإنسان فى جلبها ولا دفعها ، يكون التاجر فى رعد من العيش فتغرق السفينة التى تحمل تجارته ، أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله ، وهكذا كل فى صنعة وحرفته .

هذه الكوارث التى طالما خربت دوراً عامرة ، وأفقرت أناساً كانوا فى بحبوحة من الغنى ، جعلت الناس يخافون من عوائل الأيام ، وغوادر الأزمان فبحثوا عن شئ يأمنون به ظهرهم منها ، فذهب غير المسلمين إلى نظام التأمين ، وذهب بعض المسلمين ورائهم فى هذا الطريق ونسوا أن الزكاة التى فرضها الله عليهم هى شركة التأمين الكبرى التى يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيها العون والملاذ^(١).

روى عن أبى بشر قبيصة بن المخارق - رضى الله عنه - قال : (تحملت حمالة^(٢) . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وأسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا (العقول) من قومه : لقد أصابت فلان فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش ، فما سواها من المسألة يا قبيصة سحت (مال حرام) يأكلها صاحبها سحتاً^(٣)).

١- انظر : فقه الزكاة ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

٢- الحمالة : ما يتحملة المصلح بين فتنين فى ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه وهو من (الغارمين) .

٣- صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٢٢

المطلب الثاني

التأمين بالنفقات

لقد أوجب الإسلام الإنفاق على من كان فقيراً محتاجاً ليس له ما ينفق منه .
ونظم ذلك الإنفاق بالأمور الآتية :

١ . أوجب نفقة الزوجة على زوجها ، بقوله تعالى :
﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ... ﴾^(١) .
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان
عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف)^(٢) .

فإن منعها ما يجب لها أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار
حاجتها بالمعروف ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان حين
قالت (إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي .
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ")^(٣) .
٢ . أوجب على الرجل نفقة والديه وأولاده إن كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق به
عليهم قال تعالى :

١- سورة الطلاق : من الآية ٧ .
٢- صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٥١
٣- صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٧٩

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ ^(١)

فأوجب سبحانه أجر إرضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه :

﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ ^(٢)

وقال سبحانه :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ ^(٣)

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) ^(٤) .

وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ، ولا مال واجبة في مال الولد ، قال وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقه أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته كذلك على بعضه وأصله ^(٥) .

وكذلك يجب الإنفاق على الأجداد والجداات وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا

وهذا هو رأى جمهور الفقهاء ^(٦) .

٣. ألزم الإسلام الرجل باعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح وكان أبوه قادراً على

ذلك ، وذلك رأى جمهور الفقهاء ^(٧) .

- ١- سورة الطلاق : من الآية ٦ .
- ٢- سورة البقرة : من الآية ٢٣٣ .
- ٣- سورة الإسراء : من الآية ٢٣ .
- ٤- صحيح ابن حبان ج ١ ص ٧٢
- ٥- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣
- ٦- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣
- ٧- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٧ ، ٥٨٨

وذلك لأن حاجة الولد تدعو إليه ويستتضر بفقده فلزم له كالنفقة تماماً ، ويجب على الولد أيضاً إعفاف أبيه بالزواج إن طلب ذلك وكان الولد موسراً .

٤. أوجب الإسلام للصبي إذا لم يكن له أب النفقة على عصباته وذوى ميراثه إن

احتاج إلى ذلك حتى قال بعض الفقهاء بوجوبها على ذوى الأرحام أيضاً .

٥. أوجب الإسلام على من أعتق عبداً نفقته إذا كان فقيراً لأنه وارثه فقال صلى

الله عليه وسلم (أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذى

يلى ذاك ، حقاً واجباً ورحماً موصولاً) (١) .

وهكذا نجد أن الإسلام تدخل فى إيجاب تلك النفقات حتى يؤمن للجميع فى

ظله مجتمعاً آمناً لا يحتاج فيه أحد ، ولا يطلب تأميناً من غير ذوى قرياه ، فلو

سارت الأمة الإسلامية على هذا النهج ، وتلك التعاليم ما احتاجت إلى التأمين

بشتى طرقه وأنواعه .

المبحث الثالث

التأمين عن طريق الدولة الإسلامية

إن إقامة العدل في المجتمع ، ودفع الظلم عن الناس ، وتحقيق الأمن لكل مواطن ، وتأمين الحق لكل إنسان هو في الأصل من خصوصيات الدولة ، فلا يجوز لفرد ولا لشركة ولا لهيئة أن يستغلوا ذلك لكاسب مادية ، ومصالح شخصية حيث الربح الفاحش ، والإثراء بلا سبب ، وإذا كان تحقيق الأمن من خصوصيات الدولة فإن الإسلام قد نظم ذلك في صور ومبادئ متعددة نصوغها بإيجاز في النقاط الآتية: -

(١) تأمين الدولة أسباب الكسب للقادرين :

فهذا من أهم أعمال الدولة لأن فيه حماية المجتمع من أخطار جسام كتفشي السرقة والاستغلال والسلب والنهب وهي المخاطر التي يؤمنُّ الناس من أجلها على ممتلكاتهم في كثير من الأحوال .

لما روى أبو داود والترمذي والبيهقي (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل شيئاً - وهو قوى معافى - فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أما في بيتك شيء ؟ قال : بلى ، جِلس (كساء غليظ) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه ، وقَعْب (وعاء) نشرب فيه الماء ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : أتتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على الدرهم مرتين أو ثلاثاً ؟

قال رجل : أن آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال له : اشتربأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتتني به ، فأتاه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من أن تجئ والمسألة تُكتة (علامة) في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذي ثلاث : لذي فقر مُدقع (شديد الفقر) أو لذي غُرمٍ مفطع (كثير الدين) أو لذي دمٍ موجع (١) .

فهذا يدل دلالة واضحة على كون الدولة ملزمة بتوفير العمل المناسب لكل فرد في المجتمع يكون قادراً عليه مما يقضى بذلك على البطالة .

(٢) تأمين الدولة كالة العاجزين والمحاجين :

ويندرج تحت هذا التأمين كفالة الأيتام ، كفالة اللقيط ، كفالة أصحاب العاهات ، رعاية الشواذ والمنحرفين ، كفالة المطلقات والأرامل ، كفالة الشيوخ والعجزة ، كفالة المنكوبين والمكروبين ، كفالة الفقراء من أصحاب الدخل المحدود ، والذي يدلنا على كون ذلك من عمل الدولة المسلمة تجاه رعاياها ما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى) .

١- الدم الموجع : هو الذي يتحمل دفع الدية عن قريبه القاتل إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه الذي يتوجع لقتله.

(٣) تأمين الدولة الحد الأدنى للمعيشة :

لأنه بذلك يكتمل ما ذكرناه من القيام بحاجات الخلق المانعة من العدوان الذى تفرضه الحاجة الملحة ويفيد هذا العمل ما رواه الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله فرس على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنيائهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً) .

ومن هنا كان فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أنه كان يفرض لكل مولود إلى عطاء أبية يقدره بمائة درهم " وكلما نما الولد زاد العطاء ، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلى والخلفاء رضى الله عنهم جميعاً .

(٤) تأمين الدولة أمن الطريق لكل مواطن :

فلا شك أن ذلك من أعمال السيادة للدولة التى تحفظ هيبتها وتحقق الأمن لأهلها حتى شدد الشارع الحكيم فى عقوبة قاطع الطريق كما فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

وبتحقيق أمن الطريق ينسد باب آخر من الأبواب الداعية إلى التأمين (٢) .

(٥) تأمين الدولة كماله أصحاب الجوائح :

وهم كل من تعرض لمصيبة أدت إلى ضياع ماله أو إتلافه أو إغراقه ، وقيام الدولة بهذا يسقط الحاجة إلى التأمين .

١- سورة المائدة : من الآية ٣٣ .

٢- حكم الإسلام فى التأمين ، ص ٤٦ - ٥٢ .

فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه : " تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمرك بها ...) الحديث .

(٦) تأمين الدولة التوازن الاقتصادى بين الأفراد : (إبطال الدعم لمستحقيه) :

وذلك بإعطاء الأولوية للمحتاجين وذلك ما يحقق التوازن الاقتصادى والعدل الاجتماعى بين طبقات المجتمع ، والدليل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم (حينما وضع رسول الله يده على فئ بنى النضير قسمه عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين خاصة ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفرهم : أبو دجاجة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة باعتبار أنهم فقراء) . وهذا التصرف يؤكد المبدأ الذى ذكرناه فإن المهاجرين هم الأحوج إلى العطاء من غيرهم لتركهم ديارهم وأموالهم .

(٧) تأمين الدولة كفاية الأفراد بعضهم بعضاً عند الحاجة :

وذلك فى أوقات الشدة فإن الدولة لها أن تفرض على الميسورين القيام بدور فى كفاية المحتاجين الفقراء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية كما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، فجعل لكل أنصارى أخاً من المهاجرين : وهذا يدل على ما ذكرناه من كفاية الغنى الفقير ، فقد كان الأنصار أغنياء بزروعهم وأموالهم وتجارتهم ، والمهاجرون قد نفذوا أيديهم من الدنيا حال خروجهم من مكة^(١) .

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ١١٢ - ١١٤ ، حكم الإسلام فى التأمين عبد الله ناصح علوان ص ٤٦ - ٥٦ طبعة دار السلام .

المبحث الرابع

التأمين بالشركات والجمعيات

لقد أوصى مجمع الفقه الإسلامي بترشييد التأمين التعاوني حتى يعم على كل أفراد المجتمع الإسلامي ، فلا يحتاجون إلى اللجوء إلى شركات التأمين التجارية ، ووضع بعض الضوابط لذلك ، وهي هامة وتحتاج إليها الجمعيات التعاونية للتأمين ، ولكنني وقفت على ما كتبه أستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ، كنظام بديل للتأمين التجاري فوجدته قد ألم بالمسألة إماماً عظيماً فلا أجد إلا أن أنقل ما كتبه ففيه الخير والبركة فقال ^(١) :

" بما أن الإسلام كل لا يتجزأ : وبما أن الصعوبات الجمة تحول دون المؤسسات الربوية ودون التخلص من الربا والغرر ، فإننا لن نتكلم إلا عن تأمين إسلامي يطبق على المؤسسات التي التزمت منذ نشأتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذه المؤسسات بل وأولها : البنوك الإسلامية التي ظهرت والتي سوف تظهر ، ويحمد الله تعالى فإن لها اتحاداً عاماً هو الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، وله في نظرنا دور كبير في هذا الشأن ، يضاف إلى ذلك الشركات والمؤسسات الإسلامية الأخرى مثل شركة الاستثمار الخليجي ^(٢) وغيرها من الشركات التي التزمت وتلتزم بأحكام شريعة الله .

١- التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١٩ وما بعدها .
٢- بأنواعها الثلاثة : أي الأولى والثانية والثالثة ، وسوف نشير بعد قليل إلى شركة الاستثمار الخليجي (شركة المضاربة الإسلامية الثالثة) .

واقترحنا للتأمين الإسلامي يقوم على مرحلتين : المرحلة الأولى : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية ، والمرحلة الثانية : شركة تأمين إسلامية .

أولاً : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية :

يعتبر هذا الصندوق - فى نظرنا - النواة الأولى التى عن طريقها يمكن الوصول إلى الصيغة المثالية للتأمين الإسلامى المطلوب ، ولعل ذلك إن شاء الله فى وقت قريب .

وهذه الفكرة - فكرة صندوق التأمين الإسلامى - هداى الله إليها نظراً لأن هذا تأمين فريد فى نوعه إذ إنه مستمد من رح الشرع الإلهى الذى يقوم دائماً على الحق والعدل ويبتعد كل البعد عن أى شائبة أو شبهة بل وعن كل شبه له بالنظام الأرضى . غد البحث عن التأمين الإسلامى يتعين أن يكون بعيداً كل البعد عن أدنى محاكاة للأنظمة الأرضية وإلا كان الفشل حليفه . لأن الشرع الإسلامى كما قلنا أكثر من مرة - متبوع وليس بتابع وهو حاكم وليس محكوماً .

ومن مستلزمات التعاون على البر والتقوى الابتعاد كل البعد عن الربا والغرر بل وعن أدنى شبهة قد تقرب منهما . وذلك لا يتأتى إلا بالتبرع الذى يبتغى به وجه الله تعالى تحقيقاً للصالح العام .

فمن أجل هذا نقترح أن تتبرع كل مؤسسة إسلامية بقدر استطاعتها وليكن - بنسبة مهما كانت ضئيلة - من أرباحها السنوية إلى صندوق التأمين الإسلامى .

وعلى القائمين على هذه المؤسسات الإسلامية أن لا يستعجلوا فإن الله تبارك وتعالى قد حفظ عيهم أموالهم لأنهم بفضل الله يقومون بتطهيرها سنوياً بإخراج الزكاة منها .

وليس هذا كلام مجرد بل هو الحقيقة الثابتة التي لا يشك فيها مسلم ، فقد قال الله تعالى :

﴿ ... وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ۝ ﴾ ^(١)

وقال سبحانه :

﴿ فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ۖ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ۖ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ۖ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ۖ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ۖ ﴾ ^(٢)

وقال جل شأنه :

﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ۝ ﴾ ^(٣)

وفى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكاً ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً . ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً) ^(٤) .

١- سورة سبأ : من الآية ٢٩ .

٢- سورة الليل : الآيات ٥ : ١٠ .

٣- سورة الزوم : الآية ٣٩ .

٤- رواه مسلم بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه .

والسبب الذي دعاني إلى هذا التأكيد ما قد يبدو من محاولة البعض نحو التسرع في إنشاء نظام التأمين على غرار النظام الأرضي ومحاكاة له فتأتى النتيجة عكسية لا قدر الله .

فلنصبر كما صبرنا من قبل ، حينما كانت البنوك الإسلامية فكرة مجردة ، تسير رويداً رويداً بحثاً عن الصراط المستقيم ، والطريق السنوي ، والأساس السليم ، ويحمد الله تمت النعمة فقامت البنوك الإسلامية على أساس قوى من الشرع الحكيم .

أعود إلى صندوق التأمين الإسلامي الذي يعتبر - في نظري - خطوة أولى نحو تأمين إسلامي بين المؤسسات الإسلامية الكبرى ، حيث تشارك كل مؤسسة منها بنسبة من أرباحها السنوية على سبيل التبرع ، وذلك بالطريقة التي يتفق عليها .
وإنه من تمام اقتراحنا في هذا الموضوع أن يكون صندوق التأمين الإسلامي تحت إشراف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . يقوم بتنمية أموال هذا الصندوق واستثمارها ، إلى أن يفتح الله عز وجل بما يكفى لتكوين رأس مال معقول .
فنصل بذلك إلى المرحلة الثانية : ألا وهى إنشاء شركة للتأمين الإسلامي .
وفيما يلي نبذة مختصرة عن هذا الاقتراح .

ثانياً : شركة التأمين الإسلامية :

لكي تقوم شركة تأمين إسلامية بالمعنى الصحيح يتعين أن تقوم على أصولها الثابتة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، من ضرورة التعاون على

البروالتقوى بين الأعضاء المؤمنين المؤسسين لها . وفيما يلى نبذة مختصرة توضح اقتراحاً بقيام هذه الشركة الإسلامية المباركة .

المؤسسون :

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باعتباره ممثلاً للبنوك الإسلامية المنضمة إليه . والبنوك الإسلامية الأخرى والمؤسسات الإسلامية والشركات الإسلامية التى تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ الشريعة وأحكامها .

رأس المال :

يتكون رأس مال شركة التأمين الإسلامية بما يأتى :

أ - أموال صندوق التأمين الإسلامى .

ب - النسبة السنوية التى يقوم بدفعها على سبيل التبرع كل بنك إسلامى أو شركة إسلامية أو مؤسسة إسلامية .

ج - التبرعات والهبات غير المشروطة التى ترد إلى الشركة من الأشخاص والهيئات . ويدخل فى ذلك الوصايا غير المشروطة التى يوصى بها لشركة التأمين الإسلامية ، وكذلك الأوقاف التى ترصد لهذه الشركة من أجل مساعدتها على تحقيق أغراضها .

أغراض الشركة :

تقوم شركة التأمين الإسلامية بتعويض ما قد يتعرض له أى بنك إسلامى أو شركة إسلامية - ساهمت فى تأسيس هذه الشركة - عن أخطار الحوادث المفاجئة التى تتعرض لها .

وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقوم بكافة أوجه النشاط الاستثمارى المشروعة سواء فى مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو تملك العقارات أو بنائها أو تأجيرها بشرط أن تبتعد عن كل أنواع التعامل المنهى عنها شرعاً ، وخاصة ما يتصل بالربا أو الغرر .

ويجوز للشركة فيما بعد ترسيخ أقدامها أن تقوم بتوزيع جزء مما تحققه من صافى أرباحها على الأعضاء المؤسسين بنسبة ما دفعه كل منهم ، وذلك إذا ما رأت أن ما حققته من أرباح صافية يسمح بذلك وهذا كله بشرط أن لا يكون له تأثير على الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله .

تلك هى مجرد خطوط رئيسية أعرضها فى اقتراح متواضع أرجوه وجه الله عزوجل ، عسى أن يكون فيه الخير لأمتنا على المستوى العام والخاص بإذن الله .

ومع ذلك فإننا نبارك كل خطوة اتخذت وتتخذ فى هذا السبيل ولكن الذى نحذر منه كل التحذير هو محاولة المحاكاة للأنظمة الأرضية ، فإن ذلك يمثل - فى نظرنا - انتكاسة خطيرة نرجو الله عزوجل أن يحفظ كل مؤسساتنا الاقتصادية الإسلامية الوليدة من الانزلاق نحو الربا أو الغرر أو سائر وجوه التعامل غير المشروعة.

وهذا التحذير مناله سبب ظاهر لا مجال لإخفائه ، وذلك أنه بالنسبة لإحدى شركات التأمين الإسلامية المحدودة التي أثير البحث بصددتها عن فكرة إعادة التأمين .

ونسارع إلى القول من الآن إلى أن فكرة إعادة التأمين هي من أعظم الأدلة والبراهين على أن التأمين التجاري لا يقصد به إلا الربح المادي بغض النظر عن أى اعتبار آخر، أليس المقصد من إعادة التأمين أن تقوم شركات التأمين بإلقاء عبء التعويض أو الجزء الأكبر منه على شركات أخرى ؟ وإذن بأى حق تكون الأقساط التي دفعها المستأمنون ملكاً لها ؟

بل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فبأى حق تأخذ مال أخيك " ؟ فقد وجهت شركة التأمين الإسلامية المشار إليها استفساراً إلى هيئة الرقابة الشرعية عن موضوع إعادة التأمين ، وقد بدأ الاستفسار بالقول بأنه لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين والعرف السارى أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية .. كما أن العرف جرى فى التأمين التجاري على أن تقتضى شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة بمعدل ٣٥٪ فى المتوسط) .. ونظراً لعدم وجود هيئة إعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات التأمين تعمل على النظام التعاونى فإن الضرورة تقتضى إعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة .. لكل ذلك . هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية علماً بأننا سنراعى تجنب المحظورات الشرعية ..

وقد جاء الجواب بأن عقد إعادة التأمين التجاري لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجاري ، والضوابط التي ذكرنا تقتضى بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة.

وهكذا وقع المحذور.. وكان ما كان - من استبدال الخبيث بالطيب - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وإذا كانت مقدمات السؤال تقول : " لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين .. "

فإن هذا الكلام من متطلبات تلك الصناعة التي وضعها اليهود كما قالت مقدمات السؤال فى بعض فقرات اختصرناها ، لإعادة التأمين من متطلبات النظام الأرضى .

أما ما نسعى إليه فهو التأمين التابع من النظام الإلهى :

وهنا نرى أن محاولة المحاكاة للأنظمة الوضعية أدى بالشركة - التى قامت فى أصل نشأتها على أساس إسلامى - إلى الخروج من أحكام الشريعة من باب خلفى ، بحجة الضرورة وليست هنا ولا هنالك ضرورة تدعو إلى التأمين أبداً .

ومع تقديرنا للجنة الرقابة الشرعية التى أجابت على السؤال فىنى أقول :

أن الاستناد إلى الحاجة هنا لا يجدى ولا يفيد !! فإذا أمكن الاستناد إلى الحاجة هنا فلماذا لا تستندون إليها هنالك ؟ وقد قلتم لا فرق بين عقد التأمين ، وعقد إعادة التأمين ، وهكذا فإن فكرة إعادة التأمين قد قضت على فكرة التعاون من أساسها .

من أجل ذلك كله :

نحذر كل التحذير من محاولة التشبه بأى نظام أرضى .. ولذلك دعونا إلى الصبر وإلى التريث والدراسة الموضوعية لكل الجوانب . كما أن اقتراحاتنا السابقة تدور حول تأمين إسلامى بين المؤسسات الإسلامية الكبرى ، تنشئ فى أول الأمر صندوقاً للتأمين الإسلامى فإذا ما فتح الله ويسر - وهو بمشيئته تعالى فعال لما يريد - تتحول أموال هذا الصندوق إلى رأس مال شركة التأمين الإسلامى ، على النحو الذى بيناه .

أما بالنسبة للأفراد أو المؤسسات الفردية الصغيرة فإن فى تنفيذ شريعة الله بتطبيق أحكام الزكاة ما يغنى عن اللجوء إلى أى بديل آخر .

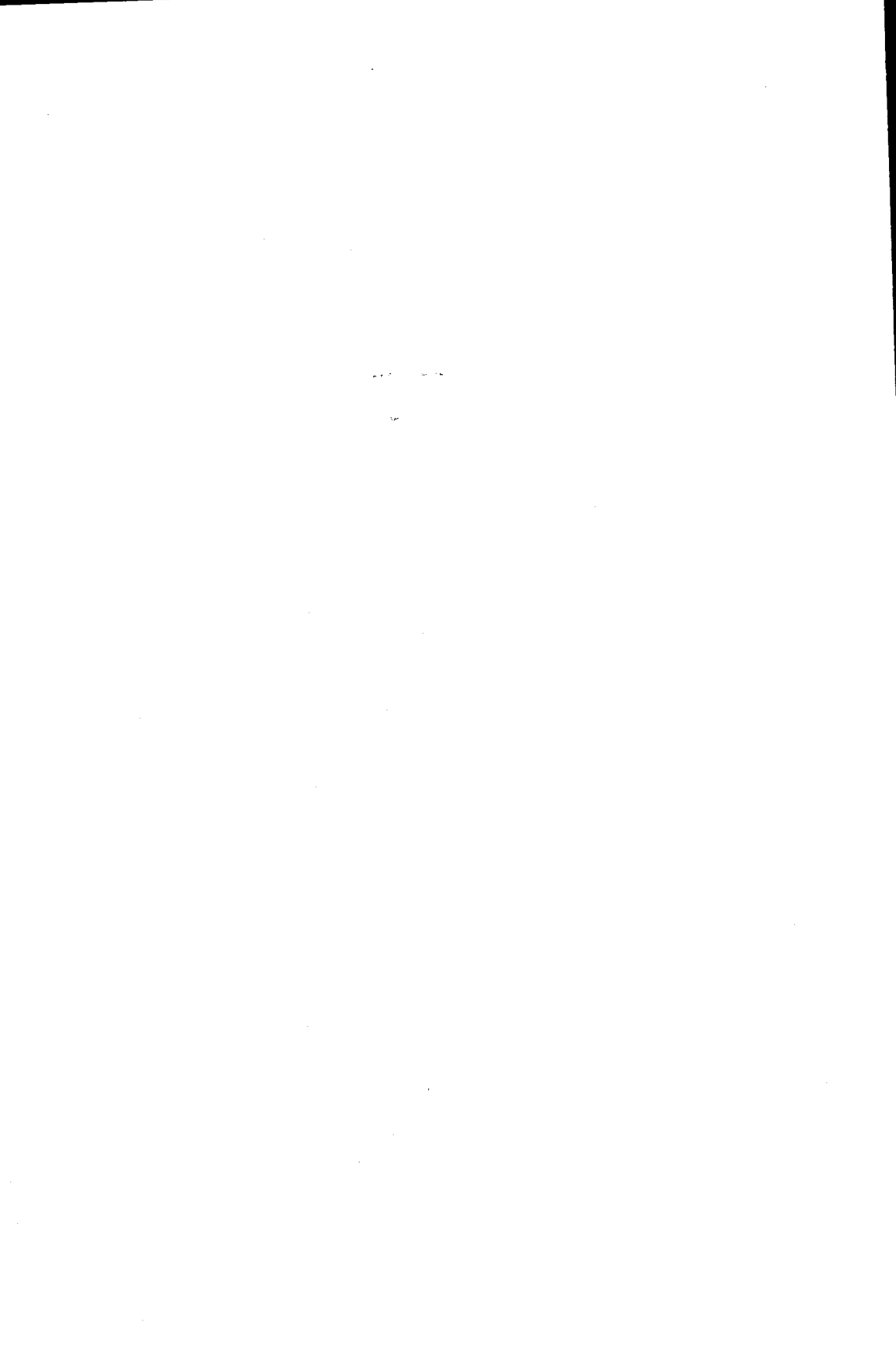
فالأصل شرع الله وهو عز وجل يقول :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٨)

صدق الله العظيم

الختامة

وبها أهم نتائج الدراسة



الخاتمة

بعد أن انتهينا من تلك الدراسة نستطيع أن نوجز أهم نتائجها في النقاط الآتية :

١. يحمل التأمين في اللغة معنى الطمأنينة وإزالة الخوف .
٢. التأمين كنظام هو عبارة عن عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهنتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .
٣. التأمين كعقد هو عبارة عن : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصاحبه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .
٤. مر التأمين بمراحل تاريخية كثيرة حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن سواء فى داخل البلاد التى نشأ فيها (بلاد غير المسلمين) أو فى بلادنا نحن .
٥. أركان عقد التأمين وعناصره تتكون من أربعة عناصر هى : الخطر ، والأشخاص ، والأموال ، والمصالح . ويتميز عقد التأمين بعدة خصائص هى : كونه عقد معاوضة ملزم للعاقدين ، وهو عقد إذعان ، وعقد احتمالى . وعقد مستمر أو زمنى ، وعقد رضائى ، وعقد يقوم على حسن النية . وقد يكون تجارياً وقد يكون مدنياً وقد يكون مختلطاً بينهما .
٦. لعقد التأمين أنواعا كثيرة ، أهمها من حيث شكل الهيئة التى تتولاه وتقوم به ينقسم إلى : تأمين تعاونى أو تبادلى ، وتأمين تجارى ، وتأمين اجتماعى .

٧. اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري على رأيين : أحدهما يقول بجوازه ، والآخر بمنعه ، وكانت أسباب اختلافهما راجعة إلى اختلاف نظرتهم للتأمين ، وما ينطوى عليه من تكافل وتعاون أم لا ، وكذلك إلى الأصول العامة التي اعتمد عليها كل فريق وغيرها من الأسباب .
٨. بعد عرض الأقوال بأدلتها والمناقشات التي وردت عليها ، والردود التي قوبلت بها ، تبين لنا أن التأمين التجاري لا يجوز إذ لم تسلم أدلة القائلين به من المناقشات فبطلت ، والقول بمنعه هو ما تطمئن إليه النفس .
٩. تبين لنا أن التأمين التعاوني والاجتماعي جائزين ولا حرج فيهما ، حتى ولو تضمننا لبعض الفرر وخلافه ، إذ مبناهما على التكافل والتضامن .
١٠. أخذ مجمع الفقه الإسلامي بكون التأمين التجاري لا يجوز ، وكون التأمين الصحي التعاوني والاجتماعي جائزين .
١١. يوجد بدائل للتأمين عند المسلمين لو تنبهوا لها لكفتهم ، من أهمها الاعتماد على الله والتوكل عليه حق التوكل فإنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير ، وتوجد إمكانية لقيام شركات تأمين خالية من الربا وغيره في بلاد المسلمين لو صحت النيات وأخلصت وعملت لرفع راية الإسلام .
- وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .**

د/ محمد العكيه عثمان

فهرس المصادر والمراجع (١)

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن

١. أحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ ت .
٢. أحكام القرآن : للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى ، المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .
٣. أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى ، المتوفى عام ٥٣٤ هـ ، طبعة عيسى البابى الحلبي .
٤. تفسير القرآن العظيم ، للعلامة بن كثير ، طبعة دار الفكر .
٥. الجامع لأحكام القرآن : المسمى تفسير القرطبى : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١ هـ ، طبعة دار الشعب ، الطبعة الثانية .
٦. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : للعلامة الشوكانى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثالثاً : من كتب الحديث وعلومه

٧. تحفة الأحوذى فى شرح الترمذى : للمباركفورى ، طبعة دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .

١ . سيتم ترتيب المصادر والمراجع هجانياً على اعتبار عدم وجود الألف واللام

٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، سنة ١٣٩٩ هـ.
٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعاني، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
١٠. السنن الكبرى : للإمام البيهقي، طبعة سنة ١٣٧٢ هـ.
١١. شرح الإمام النووي على صحيح مسلم : طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢. صحيح البخاري : للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى عام ٢٥٦ هـ، طبعة دار ابن كثير، بيروت.
١٣. صحيح البخاري بشرح السندی : طبعة دار الحديث.
١٤. صحيح مسلم : للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى عام ٢٦١ هـ، طبعة دار التحرير.
١٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. المستدرك على الصحيحين : للإمام الحاكم، طبعة دار الباز.
١٧. مشكل الآثار وشرحه : للإمام أبي جعفر الطحاوي، طبعة دائرة المعارف بالهند.
١٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : للإمام الزيلعي، طبعة المكتب الإسلامي.
١٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن علي الشوكاني، طبعة البابي الحلبي.

رابعاً : من كتب الأصول والقواعد الفقهية

٢٠. أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
٢١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة : للعلامة ابن نجيم ، طبعة دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
٢٢. الاعتصام : للإمام أبي إسحاق الشاطبي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .
٢٣. الفروق : للإمام القرافي ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .
٢٤. علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة دار القلم ، بالقاهرة ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م .
٢٥. المستقصى من علم الأصول : للإمام أبي حامد الغزالي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

خامساً : من كتب الفقه القديمة

(أ) من كتب الفقه الحنفى

٢٦. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ .
٢٧. رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للعلامة ابن عابدين ، طبعة البابى الحلبي ، سنة ١٣٢٧ هـ .
٢٨. المبسوط : لشمس الأئمة أبى بكر السرخسى ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ب) من كتب الفقه المالكي

٢٩. التاج والإكليل في شرح مختصر خليل : للعلامة أبي عبد الله محمد الغرناطي المشهور بالمواق ، المتوفى عام ٧٩٨ هـ ، طبعة دار الفكر .
٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي ، المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣١. القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن جزى الغرناطي ، المتوفى عام ٧٤٠ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٣٢. المنتقى شرح الموطأ : للإمام أبي الوليد سليمان الباجي المتوفى عام ٤٩٤ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(ج) من كتب الفقه الشافعي

٣٣. الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، طبعة دار الغد العربي ، وطبعة بولاق .
٣٤. تكملة المجموع : للشيخ محمد نجيب المطيعي ، طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .
٣٥. المذهب في فقه الإمام الشافعي : لأبي إسحاق الشيرازي ، المتوفى عام ٤٧٦ هـ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣٦. المجموع شرح المذهب : للإمام محيي الدين النووي ، طبعة دار الفكر .
٣٧. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشرييني ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة الرملى الأنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبعة البابى الحلبي ، بمصر .

(د) من كتب الفقه الحنبلى

٣٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن القيم الجوزية ، طبعة دار الحديث .
٤٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، المتوفى عام ١٠٤٦ هـ ، طبعة دار الفكر .
٤١. زاد المعاد فى هدى خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة المكتبة المصرية .
٤٢. شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، طبعة دار الفكر .
٤٣. الفروع : لابن مفلح ، طبعة دار المنار ، بمصر .
٤٤. كشف القناع عن متن الاقناع : للبهوتى ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ
٤٥. المغنى : للعلامة : أبى محمد عبد الله بن قدامة ، طبعة دار الكتب العربى .
سنة ١٣٩٢ هـ .

(هـ) من كتب الفقه الظاهرى

٤٦. المحلى : لابن محمد ابن حزم الأندلسى ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الفكر .
وطبعة دار التراث العربى .

(و) من كتب الفقه الزيدى

٤٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى ،
المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٨. الروض النضير : شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى ، المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، طبعة دار الجيل .

(ز) من كتب الفقه الإمامي

٤٩. المختصر النافع : لأبى القاسم نجم الدين جعفر الحلى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

سادساً : من كتب الفقه الحديثة

٥٠. أحكام عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد عبد الستار الجبالى ، طبعة مكتبة الغد ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

٥١. أحكام التأمين فى الشريعة الإسلامية : للدكتور / عبد الناصر العطار ، طبعة مكتبة النهضة العربية .

٥٢. التأمين : للشيخ على الخفيف ، طبعة مجلة الأزهر ، هدية المحرم ، سنة ١٤٠٧ هـ

٥٣. التأمين الصحى فى المنظور الإسلامى : للدكتور سعود الفنينسان ، منشور على الانترنت .

٥٤. التأمين فى الإسلام : للدكتور / فايز أحمد عبد الرحمن ، طبعة دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية .

٥٥. التأمين الإسلامى بين النظرية والتطبيق : للأستاذ عبد السميع المصرى ، طبعة مكتبة وهبة .

٥٦. التأمين التجارى والبديل الإسلامى : للدكتور غريب الجمال ، طبعة ١٩٧٩ م

٥٧. التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها : لأبى

الفصل الحديدى المالكى ، طبعة دار العصماء ، بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧

هـ / ١٩٩٧ م .

٥٨. التأمين بين الحل والتحريم : للدكتور عيسى عبده ، طبعة دار الاعتصام ،

بالقاهرة ، ١٩٧٩ م .

٥٩. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة : للدكتور / محمد مصطفى أبوه

الشنقيطى ، طبعة مكتبة العلوم والحكم ، بالدينة المنورة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

٦٠. التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الإسلامية : للدكتور يوسف قاسم . طبعة

١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م .

٦١. حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين : للدكتور حسين حامد ، طبعة دار

الاعتصام ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

٦٢. شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للشيخ عبد الرحمن تاج ،

بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ، ج ٢ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٦٣. عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للأستاذ عيسوى أحمد

عيسوى ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو ١٩٦٢ م .

٦٤. عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ،

طبعة جامعة دمشق .

٦٥. عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي : للدكتور محمد يوسف صالح ، رسالة دكتوراه منشورة في مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٦٦. الغرر وأثره في العقود : للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م .

٦٧. الفقه الإسلامي وأدلته : للدكتور وهبه الزحيلي ، طبعة دار الفكر .

٦٨. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : للدكتور / محمد عثمان شبير ، طبعة دار النفائس ، بالاردن .

٦٩. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للتأمين فكرياً وتطبيقاً : للدكتور محمد ذكي السيد ، طبعة دار المنار ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م

٧٠. نظام التأمين حقيقته والرأى الشرعى فيه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

سابعاً : من كتب القانون

٧١. أحكام التأمين دراسة في القانون والقضاء المقارنين : للدكتور أحمد شرف الدين ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩١م .

٧٢. أحكام عقد التأمين البحري : للدكتور محمد علي عثمان الفقى ، طبعة سنة ١٩٩٠م .

٧٣. التأمين دراسة مقارنة : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة دار النهضة

العربية

٧٤. التأمين والعقود الصغيرة : للدكتور محمد علي عرفه ، الطبعة الثانية سنة

١٩٥٠ م.

٧٥. التأمين من الوجهة القانونية والشرعية : للدكتور برهام محمد عطا الله ، طبعة

سنة ١٩٨١ م.

٧٦. التأمين عند الالتزام بالتعويض : للدكتور حسنى محمود عبد الدايم ، منشور

بالعدد الثانى بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا اشراف ، دقهلية .

٧٧. التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى مع دراسة خاصة على

مصر: رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث / عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى .

منشورة بمكتبة كلية الشريعة والقانون ، بتفهننا الأشراف برقم ٥٣٣ .

٧٨. شرح قانون التأمينات الاجتماعية : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة

مطبعة الإسراء ، ٢٠٠٠/٢٠٠١ م.

٧٩. قانون التأمين الاجتماعى : للدكتور محمد حسن قاسم ، طبعة دار الجامعة

الجديدة بالإسكندرية .

٨٠. المبادئ العامة للتأمين : للدكتور حسام الدين كامل الأهوانى ، طبعة ١٩٩٨ ،

١٩٩٩ م.

٨١. الوسيط فى شرح القانون المدنى : للدكتور عبد الرزاق السنهورى ، طبعة دار

إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٦٤ م.

ثامناً : من كتب اللغة والمعاجم

٨٢. القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروز آبادي ، طبعة البايي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

٨٣. لسان العرب : للعلامة جمال الدين بن منظور ، طبعة إحياء التراث العربي ، بيروت .

٨٤. مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، طبعة دار الحديث .

٨٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأبي العباس الفيومي ، طبعة دار الفكر .

٨٦. المفردات في غريب القرآن : للراغب الأصفهاني ، الطبعة الأولى .

